=

من المناب

ير منهى الوصول والأمل . في علمى الاصول والحدل به المسلم ا

الامام جمال الدين أمجي عيد عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرى النحوى الاصولى الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب المولود سسنة ٧١٥ والمتوفي يسنة ٧٤٠ هنجريه رحمه الله تمالا

ستضيخ فمصيدًا لينبي مرسى

إالطبعة الاولى ﴾

(سة ١٣٢٦)

على معة ، صطبى احدى المكاوى .. ومحد أمير الحاسعي الكتى وسركاه

طمع على سنة كناب سنة ٧٣٧ وقال في آمرها واعمه فوطت على نسخة المصنف بحطه و لآخرها محطه م الكتاب في دى الحجة سنة ٦٤٣ ٠٠ تعمل - المحسرة السلامة الشميح طاهر أهدى الحراثري الدمشي حفظه الله تعالى

خمر طسع عطمة السعادة بحوار محافظة مدر كيد⊸ « لصاحبها كاند أسهاعيل »

التالحالي

إخفاله الذي كرمنابطلب العالمة الذي هو أفضال العمل به يعلمنا تغسيل أحكامه التي هي مناط السعادة وغاية الأمل به وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى سائر الأم بأشرف الملل به وعلى آله وحبه وسلم تسليا . و بلا كان عام أصول الفقه من الامرا الجلل به وكانت التصانيف فيه بين خطتى الاملال والحلل به تدبني ذلك الى تصنيف مختصر يسقى الصادين من العلل به وينسفى المحتاجين اليسه من العلل به فأنشأته متر جاعناه منهى الوصول والامل فحق على الأصول والجلك والله تعالى بعين على المحافظ والجلك والله تعالى بعين على المحافظ والجلك والله تعالى بعين على المحافظ الذي والزلل وينصصر في المبادى والأدلة السعية والاجتهاد والترجيح

فالمبادى حده وموضوعه وفائدته واسقداده

أماحده لقبا فالعم بالقواعد التي بتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأماحده مضافا فالآصول الأدلة الكلية والفقه العم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال تم غلب على ما تقدم وأورد على حد الفقه ان كان المراد البعض بيطرد أوكان العامى فقيها وان كان الجيع لم ينعكس أولم يوجد وأجيب بالجيع لان الجيع لان الجيع لان الجيع الما عاليها به البيع بالبعض ويطردان أريد بالادلة الامارات لأنه لا يعلم كذلك الافقيه وقيل العلم بعملة منها ويردمن علم ثلاثة ولزوم الفرق بين من علم ثلاثة وبين من علم حكمين به وأمام وضوعه فاحواله العارضة اذاته كا حوال الأدلة وأقسامها واختلاف من اتبا وكيفية الاستنباط

وأمافاتدنه فعرفة أحكام الله تعالى

وأمااسنداده فن الكلام والعربية والاحكام أما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة البارى وصدق نسبة خطاب التكليف اليه و يتوقف على أدلة حدث العالم وعلى دلالة

المجزة على صدق المبلغ وتتوقف دلالتهاعلى الملم بحدثها وامتناع تأثير غيرالفدرة الأزلية فهاوتتوقف على قاعدة خلق الاعمال وتتوفف على العلم والارادة ولاتقليدفي ذلك لاختلاف العقلا فلإبعصل علم وأمأ العربية فلتوقف الادلة اللغظية من الكتاب والسنة على معرفة أللغسة منحقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطسلاق وتقييد وحسذف واضمار ومنطوق ومفهوم واقتضاء واشارة وإعباء وتنبيه وتفاصيل أبواب الاعراب وعلمالبيان وأماالاحكام فلتصورهالتمكن اثباتهاونفيها لاالعلم وبتبوتهاوالاكان دورا فلنشكلم في مبادى الثلاثة الدليسل لغسة المرشد وهوالناصب والذاكر ومابه الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصميح النظرفيه الىمطاوب خبرى فتندرج الامارة وقيسل الى العلم فلاتندرج والنظر الفكر الذي يطلب بهمن قام بهعاما أوظنا ولوقيل ترجيعا شملهما وأمأ العلم فقيل لا يعدفقال الامام والغزالي لمسره فلميز بالتفسيم وقال قوم متعذر لأنه ضروري من وجوه أحسدها انماسوي العلم لايعلم الابالعلم فلوعلم العلم بغيره لكان دو راو ردبان توقف تصور العلم على حصول العلم بغيره لاعلى تصوره ولا يتوقف حصوله على تصوره فلادور الثاني ان كل أحد يعلم وجوده ضرورة وردبأنه يجوزأن يعسل ضرورة ولايتصوره ولايازم منحصول أمرتصوره ضرورة أوتقدم تسوره الثالث انكل أحديع إنهيع وجود نفسه ضرورة والعبغ أحدالتصورات فكان ضروريا وردبأن المعبلوم ضرورة النسبة ولايلزم منسه كون التصورضرو رياالمابسع لوكان غسيرضر ورىلمافرق بينسه وبين غيرهضر ورةورد بللنع فلايلزم من الفرق بين أمرين ضرورة تصورهاضر ورة ثمنقول لولم يصبح تمعديده لكآن بسيطا لأنه لامعني للحدالاعييز مفردات المركب ولوكان بسيطالزمان كآمعنى علم وأيضافانانقطع بأن العملم نوعمن أنواعكم الذهن أومن أنواع الذكرالنفسي وذلك يسستانم التركيب نمأ كثرالناس في تعديده وأحجها صفة توجب تمييزا لا يعمل النقيض ومن رأى رأى الاشعرى يقتصر فتسدخل ادرا كات الحواس والازاد في الامو رالمعتوية فنفرج واعترض على عكسه بالعاوم العادية فانه يجبو زعقلا نقيض متعلقها حال العلم وأجيب بالمنع وأسند بأنه يستصيل أن يكون الشئ في الزمن الواحد حجرا ذهبا ضرورة فاذاعه كونه حجرا استعال أن يكون ذهبا بلمعناه انهلوقدرلم يلزم منسه محال لنغسه ولايلزم منه احتمال النقيض في نغس الامر هذاوان نفي احتمال النقيض في نغس الأمر فى جيع العماوم ضرورى واعلمان الذكر النفسى اما أن يصفل متعلقه النقيض بوجه

أولاوالثانى العفروالأول اماان يصفل النقيض عند الذاكر لوقدره أولا والثانى الاعتقادة ان طابق فصصيح والافغاسدوالاول اما أن يعمّل النقيض وهو راجح أولا والراجح الغلن والمرجوح الوجم والمساوى الشكوقد علم بذلك حدكل واحدمنها

والعلمضر بانعلم بمفردو يسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تسديقا وعاما وكلاهامطاوب وضرورى ولاتكون جيع التمورات والتمديقات مكتسبة والالزم ء التساسل والدور فالضرورى من التصور مالا يفتقر متعلقه الى تقسدم تصور عليسه وهو المغردالذي لاتركيب فيسه كالوجود والشئ فلايطلب بعسدوا لمطاوب يخلافه وهوما كان مركباأى يطلب بالحد والضرورى من التصديق مالا يفتقرالى تقدم تصديق وهو النظرف الدليل والمطلوب ماختقرأى يطلب بالدليل وقدأو ردعلى التصورانه يستصيل طلبه لانه انكان حاصلاه واضيح والافلاشعوربه وذلك يستازم نبي طلبه لايقال إنه حاصل من وجه دون وجه فانهم دودبعين الاول لانه تغصيله وأجيب بأنه يشعر بهاو بغيرها مغصلة ويطلب تتنسيس بالتعيين وأوردنا أيتنا انهان عرف بذاتياته عرف بنغسه وهومحال وان عرف بعوارضه العامة معصل المشاركة وانعرف بالخاصة توقف على معرفة الموصوف فكان دورا وأجيب بأن الممتنع تعريفه بنفسه اذا كان مفردام ادفاوا ماعركب فلا يكون الا كذلك وعن تعريضه بالخاصة انهلا بعسدق معرفة غاصمة لمركب لم تتعقق مفرداته وأورد على التصديق الاعتراض الأول وأجيب بأنه تتصو رالنسبة بنفى أواثبات ثم يطلب تعيين الحاصل منهما ولايلزم من تصور النسبة حصولها والالزم النقيضان ولغفا الحديطلق على الحقيقة الذاتية الكلية المركبة وعلى القول الدال عليها مفصلاو يسمى حقيقيا وذاتيامثل الانسان حيوان ناطق وعلى العوارض اللازمة للحقيقة وعلى القول الدال عليها ويسمى رسميامثل الخرمائع يقسذف بالزبد وعلى لغظ مغسر الغظ اخني ويسمى لفظيام شالعقار الخر وشرط الجيع الاطرادوالانعكاسأى اذاوجدوجه واذا التني التني وقديطلق على العلم بهوقدعلم بذلك حد كل واحدمنيا

ولسكل مؤلف مادة وصورة فادته مفردانه وصورته هيئته الخاصة فادة الحدذاتية وعرضية فالذاتي مالايتمورفهم الذاب قبل فهمه كاللونية للسوادوالجسمية للانسان لانهمالو خوجتاعن الذهن بطل فهمهما ومن ثم لم يكن لشى حدان ذاتيان وأماغيره فيتعدد وبعريف الذاتي بأنه غيرمعلل وبالترتيب العقلى راجع اليه شماما أن يكون تمام الماهية

أوجزءها والأول المغول فيجواب ماهو والثانى ان كان تمام الجزء المشترك فهوالجنس وان كان المميز عن مشاركة الجنس فهو الغمسل والمجموع منهسما النوع فالأول يكون جنس الجنس وجنس الغمسل والثانى يكون فصل الجنس وفعسل الفصل والذاتي الاعم جنس الاجناس والاخص نوع الانواع كالجوهر والانسان وماينهما جنس لما تعته نوع لافوقه كنام وحيوان وأما الوجود فليس بجنس للجوهر لتعقل الجوهر دونه والطويل والقصيرليس بنوع للانسان لتعقلهمادونه والجنس مادخل تعتسه متعدد مختلف لحقيقة كلية تستنزمه والنوع ماشاركه مخالف له لمقيقة كلية في الدخول تعتجنس و يطلق النوع على في آحاد لاتعتلف بعقيقة فنوع الانواع نوع بالاعتبارين فالجنس الوسط نوع بالمعنى الاول لابالثاني وبعض البسائط بالعكس والعرضي بخلاف الذانى وينقسم الى لازم وعارض فاللازم لايتمو رمفارقته وهولازم للذات بعدفهمها كالفردية للثلاثة وألز وجية للاربعة ولازم في الوجودخاصة كالحدوث للجسم وكفله فى الشمس والعارض ماتتصور مغارقته ثم قدلايزول كسوادالغراب والزنعبي وقديز ولبطيئا كصفرة الذهب وسريعا كحمرة الخلومتي خص العرضي وعانفاص كالضعك للانسان شمل أفراده أولم يشملها والافعام كالأكله ولغيره والأمرالكلي المتعقل يعبر المتكلم المثبت لهعنه بالاحوال والوجوه والاحكام والمنطق بالقضايا المكلية تم منهممن يقول موجودة في الذهن ومنهمين يقول تابتة غير موجودة ولامعدومة وأماصو رته فتام وناقص فالتامان تبتدأ بالجنس الاقرب مم بالغصسل فيستغنى عن الابعد بدلالة الالتزام وخلل السو رةنقص كاسقاط الاقرب لدلالة الالتزام واسقاط الجنس جملة لذلك وكتقدم النوع عليمه مثل العشق افراط المحبة وخلل الممادة خطأ ونقص فالخطأ كجعل الموجود والواحد حنسا وكجعل العرضي الخاص بنوع فعلا كالذاتي فلاينعكس أوترك بعض الفصول فلايطر دوكتعر بغمبنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان حيوان بشر والحركة والنقسلة والانسان والبشرمنرادفة وكمعل النوع والجزء جنسامتسل الشرطلم الناس والعشرة خسة وخسة ويحتص الرسمي باللازم الظاهر لاعاهو مشله في الخفاءأ وأخفى وعالايتوقف عقليته عليه فالأول مئل الزوج عدديز يدعلي الفردبوا حدإذالزوج والفرد متساويان في الخفاء ومنه ذكر أحد المتضايفين في حد الآخر والثاني مثل النارجسم كالنفس : فان النفس أخنى والثالث مثل الشمس كوكب نهارى لان النهار لا يعرف الابالشمس والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة أوالمشتركة أوالجازية ولابعصل الحديدهان لان البرهان

وسط مستانم أمراف الحكوم عليه فاوقدر وسط لسكان مستانماعين الحكوم عليه وفيه تحصيل الحاصل وأيضا فانه لابد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب تعقل حقيقة ما يستدل عليه فاودل عليه لجاء الدور لا يقال فئله في التصديق لا نه لا بدفى الدليل من تعقل النسبة فيجي الدور لا تانقول لا يتوقف ثبوتها أونفها لا تعقلهما فلادور واذالم يعصل بدليل لم عنع ولكن يعارض و ببطل بعظل طرده أو عكسه أو غيرها ما تقدم أما اذا قال الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة أو شرعا فدليله النقل بعلاف تعريف للاهة

ولفظ الدليل بعلق على البرهان والأمارة فالبرهان قول مؤلف مستنم لنفسه قولا آخر والقياس أعم منه وهو برهاني وظنى وجدلى و وعظى وشعرى ومغالطي و يجمعها قول مؤلف يستنج عنه قول آخر ومادة ذلك التصديقات واقلها تصديقان و يسمى كل تصديق قضية والمحكوم عليه فيها اما برضعين أولا والثانى اماأن يعتص عايتيين مقداره من كلية أو برئية أولا صارت أربعة قضية شخصية مثل زيد كاتب قضية محصورة كلية كل جوهر مصير قشمى في الدليل عصورة برئية مثل بعض الناس عالم قضية مهملة مثل الانسان في حسر وتسمى في الدليل مقدمات ولا بدمن وسطينهما هو المستنم المحكم المطلوب واحتيج الى الأولى لبيان حصوله في المحكوم عليسه ليكون اللازم خبريا وكل مقدمة لا بدلها من مغردين و وجه الدلالة في المقدمتين وهو الأمر الذي من أجله لزمت النتيجة أن الصغرى خصوص والكبرى عوم فيجب اندراج المصوص في العموم فاذا قلت العالم وألف وكل مؤلف حادث اندرج العالم في فيجب اندراج المصوص في العموم فاذا قلت العالم وكل مؤلف حادث اندرج العالم في منساو يين وليست النتيجة احدى المقدمتين وان كانت مندرجة في الكبرى بالقوة لا نه قلم على العموم و يغفل عن المحسوص و بالعكس وقد تعدف احدى المقدمتين العلم بها فالكبرى هذا يعدلانه و كان فيهما آلمة في العموم و يغفل عن المحسوص و بالعكس وقد تعدف احدى المقدمتين العلم بها فالكبرى هذا يعدلانه زان والصغرى مثل لأن كل زان يعدومنه قوله تعالى لوكان فيهما آلمة الالالقه المدتا

ولابدأن تكون المقدمات كلهافى البرهان قطعية لتكون النتيجة قطعية لأن لازم الحق حقى والافظنية أواعتقادية ان منع مانع اذ ليس بين الفلن والاعتقادو بين أحرر بط عقلى ولابدمن انتهاء اليقينية الى ضرورية والالزم التسلسل أوالدو روانتها عضيرها الى ظنية أو وهية أو تسلمية فالضرورياب المشاهدات الباطنة وهو مالا يفتقرالى العقل تجوع

الانسان وعطشه وألمهلأن البائم تدركه والاوليات وهوما يعصل بمبرد العقل كعلم الانسان بوجوده وأنالنقيضين يمدق أحدها خاصةوان الاثنين أكثرمن الواحدوان المساوى للساوى مساوى وان المكن لايترجح أحدطرفيه الاعرجع والحسوسات وهومايعسل بالحس ككون التلبع أبيض والقمرمستدير وكون المنار يحرقة والجويهوى والنارتع عد والتبر بيبات وهوما يعصل بالعادة كاسهال السقدونيا الصفرى واسكارا نلر والمتواثرات وهو مايعصل بالاخبارتواتراعن المحسوسات كوجودكة وبغداد وأوردعه المحسوسات والتمر ببيات انهالاتفيد الافماشو هدعلي التعمم قان كلحيوان يعرك فكه الاسفل خاصة ولاعفر بالتعميم فااطلع عليه في التمساح وعلى الحس أيضا بأنه يخلط وأجيب بأنه لابدان ينهى الى حدينني الترددوقد يتغاوت فيه المحر بون والافتجر بيبات ناقصة وأما الغلنيات فكالحدسيات كا اذاشاهدنا القمر يزيدنوره ويتقس لبعده عن الشمس وقربه فتعكم بانه سستفادس الشمس وكالمشهورات مشبل كون المسدق والاحسان حسنالكونه صدقاوالكذب والاساءة قبيعا وكالتبريبيات الناقمة والمحسوسات النافسة واما الوهيات فابتغيل يمقتضي الغطرة الجردة عن نظر العقل انهمن الأوليات مثل ان كل موجود متعيز وان العالمينتهي الى خلاءاني ان يمنعه العقل بما يؤلفه من البرهان واما المسلمان فايسله ما الناظر ولما كان الدليل قديقوم على ابطال النقيض فيتعين تقيضه وعلى الشي المطاوب عكسمه فيتعين احتيج الى معرفتهما فالنقيضان كلقمنيتين افاصدقت احداها كذبت الأخرى وبالعكس مشل آلمالم حادث العالم ليس بحادث فان كانت شخصية فضبط شروطها ان لا يكون بين النقيضين في المعسنى الاتبسديل الاثبات بالنني فيلزم ان يتعدالموضوع بالذان لاباللفظ والمحول بالذات والانشافة والجزء أوالسكل والقوة أوالغمل والزمان والمسكان والمشرط كعين وتاهل واب واصغرفي قشره وقاطع في الغمدومبصر بالليل وماش على الأرض والشرط مثل الكاتب يحرك يدهان كتبو يستغنى عنه بالزمان أو بالقوة أو بالغعل فان كانت محصورة لزم اختسلاف الموضوع في السكلية والجزئية لانه لواقعداجاز ان يكذبامعافي السكلية اذاكان الحكم بعرضى خاص بنوع خاص مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس بكاتب لأن الحسكم على كلواحدو يصدقامعافي الجزئية مثل بعض الناس كاتب بعض الناس ليس بكاتب لأنه غبير معين فنقيض الكلية المثبتة جزئيسة سالبة وبالعكس وعكس كل قضية تبديل الموضوع محولاوالمحول موضوعاعلى وجهيصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية وموجبة

To: www.al-mostafa.com

الكلية السالبة كلية سالبة والجزئية الموجبة جزئية موجبة ولاعكس للجزئية السالبة الاأن تجريهاعلى حكم الموجبة واذاعكست الكليمة الموجبة بنقيض مفردي اصدقت ومن ثم انعكست السالبة سالبة وصورة البرهان ضربان اقترانى واستثنائي فالاقترابي أن لا يكون اللازم منسه أونقيمنه مذكو رافيه بالغعل والاستثنائي نقيمته ومقدمنا الاقتراني بغسير شرط ولاتقسسيم والمغردانمن مقدمتيسه يسمى المنطقيون الاول موضوعا والثسائي جحولا والمتكلمون موصوفا وصفة والغقهاء محكوماعليه وحكاوا لنعو يون مبتدأ وخبرا ومفردات المقدمتين تسمى حدودا فالوسط الحدالاوسط والمفردان المختلفان ماكان محولاعلى الأوسط فالحدالأ كبروما كان موضوعاله فالحد الأصغر وذاتالأ كبرالبكيرى وذات الاصغر الصغرى والمقدمة ذات الموضوع الكلى كلية وذات الجزئى جزئية كلمنهما ان كان محويلما متبتا فوحبة والافسالبة وأماالشخصية فلم يمثاوابها استغناء عنهابالكلية وقيل لأنهالا تستازم علماتالثاوليس بصميع فانسن علمأن زيداهذا وهدذا الخي عدلم أنزيدا أخى وأماللهملة فاستغنواعنها بالجزئية لاته المعق فها وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الاوسط فهماشكلا فقسديكون محولالموضوع النتيمة سوضوعا لمحولها وهوالاول ومحولافهسماوه والثاني وموضوعافيهماوهوالثالثوعكسالاولوهوالرابعوهوبعيدعن الطبع مستغنى عنهفاذا ركبكل شكل باعتبار مغردي مقدمتيه في الكلى والجزئي والايجاب والسلب جاءت مقدرانه إستةعشرضريا

(الشكل الاول) وهوأينها ولذلك كان غيره متوقفا على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط نتاجه ايجاب الصغرى أوحكمه ليوافق الاوسط وكليمة الكبرى ليندرج فينتج تبقى أربعة أضرب لان الأولى موجبة كلية أو جرئية والثانية كلية موجبة أوسالبة الأولى كلتاها كلية موجبة كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة الى النية الثانى كلية موجبة وكلية سالبمة كل وضوء عبادة وكل عبادة لاتصح بدون النية الثالث وثية موجبة وكلية موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة الى النية الرابع جرئية موجبة وكلية بعض الوضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة الى النية الرابع جرئية موجبة وكلية بعض الوضوء عبادة وكل عبادة الاتصم بدون النية

(الشكل الثانى) شرطه اختلاف مقدمتيه فى الايعاب والسلب وكلية كبراه تبقى أربعة ولا ينتج الاسالبة أما الاول فلا نه لابد فى بيانه من عكس احداها وجعلها الكبرى فلوكانتا موجبتين لم تنعكس كلية ولوكانتا سالبتين وعكست احداها لم يتلاقيا وأما الكلية الكبرى

فلأنهاان كانتالتى تنعكس فواضح وان عكست المغرى وجب عكس النتجة والاجاءغير المطاوب ولاتنعكس لانهاتكون برئيسة سالبة وامانتاجها سالبة فلا ن الكبرى عكس كلية سالبسة أبدا الاول كليتان الكبرى سالبة الغائب مجهول المغة ومايصع بيعه ليس بمجهول السغة فلازمه الغائب لايصع بيعه و بيانه بعكس الكبرى الثانى كليتان الكبرى موجبة الغائب ليس معاوم المغة ومايصع بيعه مساوم الصفة فلازمه كالأول و بيانه بعكس المغرى وجماها الكبرى وعكس النتجة أو بعكس الكبرى بنقيض مغرديها الثالث وثيته وجبة وكلية سالبة بعض الغائب بعهول المغة ومايصع بيعه ليس مجهول الصفة فلازمه بعض الغائب ليس معاوم الصغة ومايصع بيعه معاوم الصفة فلازمه كالأول و بيانه بعكس الكبرى بنقيض معردها ولايتب بن بعكس الكبرى بنقيض المغرديها ولايتب بن بعكس مجرد ادعكس الكبرى يصيرها بوثية ولاقياس عن بوثيت بنقيض مغرديها ولايتب بن بعكس مجرد ادعكس الكبرى يصيرها وثية ولاقياس عن بوثيت نقيض المغرى المادة وهو باطل ولا النتجة وهوكل الغائب يصير بيعه وتبعله الصغرى فينتي نقيض المغرى المادة وهو باطل ولا النتجة وهوكل الغائب يصير بيعه وتبعله الصغرى فينتي نقيض المغرى المادة وهو باطل ولا خلل الامن نقيض المغلوب فالمالوب صدق

وبعض البرلايصم بيعه بجنسه متغاضلا فلازمه كالذى قبله ويتبين بعكس السكبرى على كحكم المنبتة وجعلها الصغرى وعكس النتيعه ولايتين هذابعكس مجرد كاتقدم في رابع الثاني ويتبين أبضابا لخلف ويشاركه جيع الشكل فتأخذ نقيض النتبعة كاتقدم الأأنك تعبدله الكبرى ﴿ الشكل الرابع ﴾ وليس تقديما للكبرى على المغرى من الاول وان وافق بعض صوره لأن الرابع رادبنت مته محول الاولى م موضوع الثانية والاول وان قدم فنتجته على مأكانت والجزئيسة السالبة ساقطة فيهلانه أن عكستا فلاعكس وان بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم يتلاقياوان كانت الأولى لمتصلح المكبرى فالمتجه جزئية سالبة فلابد من عكسهاولا عكس واذا كانت المغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلاثة فان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كليسة لانهالو كانتجز ثيبة وبقيت وجب جعلها المغرى وعكس النتجسة ولاعكس لانهاجز يهسالبة وانعكست وبقيت لمتصلح للكبرى لانهاجز ليه وان كانت سالبة كلية وضلت الاول أوالثاني لميتلاقيافان كانت موجبة جزئيسة فالتكبري سالبة كلية لانهالو كانت موجبة كلية وفعلت الاول لم تصلح الصغرى المكبرى وان فعات النابي صارت المكبرى بزئيسة ولوكانت موجبة بزئية هابعد فتنتج خسة منه الاول كل عبادة مغتقرة الى النية وكل وضوءعبادة فلازمه بعض المفتقر وضوءو بيانه بالقلب فيهما وعكس النتجة أو باللية وهوان التكبرى دلت على إن الاستبريج في الاستغر فازم أن يكون بعض الاسترمندر جافى الاحكر الثانى كل عبادة مفتقرة الى النية وبعض الوضوء عبادة فلازمه وبيانه مثله الثالث كلعبادة لاتستغنى عن النية وكلوضو عبادة فلازمه كلمستغن فليس بوضو و بيانه بالقلب وعكس الننج الرابع كل باح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فلازمه بعض المستغنى ليس بوضوء وبيانه بعكسها نالمس بعص المباح مستغن وكل وضوء ليس عباح فلازمه وبيانه مثله والاستنتائى ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل ويسمى الشرط مقدماوا لجزاء تاليا والمقدمة الثانية استناثية وشرط نتاجه أن تكون النسبة بين المقدم والتالي كلية داغة وأن يكون الاستثناء مابعة بنالمقدم فلازمه عين التالى و إمابنقيض التالى فلازمه نقيض المقدملان نقبض كاللازم استلام نقيض ازومه لانه لوفدر وجودا للزوم معالثفاه اللازم بطل كونه لازماومن ترا ستدم الاخص الأعمونني الأعمنني الأخص متسل ان كان هذا نساناه بوحيوان وهوانسان فلازمه انهجيوان أوليس بعيوان فلارسمانه ليس بانسان وأسكراسته البالاوليان والثاني بلاو سمي فياس الملعب وهوا تباث المطاوب بابطال نقيمته وأمااستناه نقيض المقدم وعين التالى فلايانم عنه شي بلو أز أن يكون التالى أعم ولا يانمهن يفي الأخص نفي الأخص نفي الأخص نفي الأخص نفي الأخص ولا من وجود الأخص وجود الأخص نعم لوقدر التساوى لزم المحوص المهادة لا لتنفس صورة الدليل وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل وبلامه تعدد اللازم مع التالى فان تنافيا اثبا تاونغيا لزمين استناه عين كل واحده منهما نقيض الآخروس نفيضه عين الآخر فجي أربع تمثاله العدد اماز وجواما فردل كنه زوج أرفرد فليس بزوج أوليس بغرد وان تنافيا اثبا تالانفيا لزم الأولان مثاله الجسم اماجاد أوحيوان لكنه جاداً ولكنه حيوان فان تنافيا اثبا تألزم الآخران مثاله الجسم امالا أسود أولا أييض و برد الاستثنائي الى الاقتراني أن الثانية المغرى والأولى الكبرى ويتضع المنفسل بأن معنى المحول في فولك اما زوج واما فردمتنافيان اثبا ما ونعياأى كل زوج ليس بفرد وهنذار وج الى آخرالار بعد وكذلك الآخران

والخطأ فىالبرهان يكون لخلل مادنه أوصورته فالأول منجهة اللغط ومنجهة المعنى واللغفا لالنباسهابالصادقة للاشتراك في أحدا لجزئين أوفي سوف العطف مثل الحسسة زوج وفردفاته بصدق فيالجعلافي التغريق ومثله هسذا حاومامض وعكسه هذاطبيب ماهر اذا كانماهرافي غيرالطب طبيبا واستعمال المتباينة كالمرادفة كالسيف والصارم فيخفل الذهن عمافيه الافتراق ويجرى اللغفلين بجرى واحدا وأماللعني ففديكون لالتباسها بالصادقة أيمنا كالحكم على الجنس الكلى ذاتيا أوعرضيا بعكم النوع لانسراجه تعته مثل أن يغول ف لون حذالون واللون سوادفيكون سوادا وكذلك حداسيال أصغر والسسيال الأصغرمرة وكالحكم علىالمطلق بحكم المقيد بحالأو وقت مثل هدده رفبة والرفبة مؤمنة وهذا مبصر للاعشى والمبصر بالليل ومنسه الحكم على العرضى بحكم الذاتى أو بالعكس مشسل السقمونيامبردة والمبردمبردبالذات والحسكم على ذى القوة بمعكم ذى الغسمل وبالعكس مثل حسدا حسكاتب والمكاتب يعرك يده أولا عسرك يده وكابراه الاعتقادات والحدسسات والآجر يبياب الناقعة والغلنيات والوحياب جرى الفطعيات وذلك كثير وفديكون لالتباسها بغسيرالنتيجة مثلأن تجعل الننيجة احسدى المقدمتين بتغير اللعظفينوهم انهاغيرها وتسمى المعادرة على المطاوب ومنه أن تجعل احدى المتمايفة ين احسدى المقدمة ين مثل هذا ابن لأنه ذوأب وكلذى أب ابن وكل قياس دو رىمما درة والنساني أن يعز جعن تأليف الاشكال للذكو رةفي أصله أوفى عدم شرط من سروطه

۔ه ﴿ مبادي اللَّهُ ﴾۔۔

لماعلمائلة تعالى حاجمة الناس الى تعريف بعضهم بعضاما في نفوسهم لمعاملاتهم ومعائشهم والحكامهم أقدرهم على الراج الصوت مع النفس وتقطيعه من غير نصب ومن عام لطفه عسدم ماعضى منه فلذلك حدثت الموضوعات اللغوية فانشكام في حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها

أماحدها فكل لغظ وضعاءني

وأما أقسامهافتنقسم الىمغردومركب فالمفرداللغظ بكلمة واحسدة وقال المنطقيون ماوضع لعمني ولاجزءله يدل علىشي من حيث هو جزؤه والمركب بخملافه فيهما فنعو بعلبسك وتأبط شرا وعبسدانته أعلامامركب على الأول مغردعلىالثانى ونعو يضرب وأخواته على العكس وليس بسنديد شايلزمهم من أن صار باو مخرجا وسكران وضعوه بملايتعصرمركب وينقسم المغردالى اسم وفعل وسوفلاته اما أن يستقل بالمفهومية أولا والثانى المرف والاول اماآن يدل على الزمان بينيته أولا والثانى الاسم وقدعم بذلك حدكل واحدمنهما ودلالته اللغظية فى كالمعناها دلالة مطابقة وفى جزئه دلاله تضمن وغيراللغظية دلالة التزام وقيل اذاكان ذهنياوأ كثرما يطلق اللغظ على مدلول مغاير مثل جاءز يدوقد يطلق والمرادائلفظ منسل زبدمبتدأو زيدزاى وياء ودال فاتهم لووضعوالهلأدى الىالتسلسل ولوسلم فاذاأ مكن بنغسه كان الوضع لهضائها وقديكون المدلول لفظا آخر كالكلمة والاسم والغعل والحرف والجملة والكلام والشعرلانهملولم يضمواطال فىالتعميم والتنكيرمعا وينقسم المركب الىجلة وغسير جلة فالجلة ماوضع لافادة نسبة ويسمى كلاماولايتأتي الافي اسمين أوفى فعل واسم ولاير دحبوان ناطق وكاتب في زيد كاتب وضارب زيد و فعوه لانهام توضع لافادة نسبة وغيرا لجلة بمثلاف وسعيه النعو يون مفردا أيضا وقديطلق الكلام على الكآمة الزائدة على وف والكامة على الجلة وقد يطلقان معاعلى الزائد على وف واحدوان كانمهملا والفردباعتبار وحدته و وحدتمدلوله وتعددها أربعة أقسام فالاول اماأن يشترك فىمفهومه كثميرون كالببت والكتاب والمناء وهوالكلى أولا كزيه وهوالجزئى وقسد يطلق الجزئى عسلى النوع والاول اماآن يكون اشتراكافيه تفاوت بشدة أوضعف أوتقدم أوتأخو كالوجو دعلى الخالق والمخلوق وكالبياض على العاج والثلج وهو المشكك لانه ينسكك فانه تواطئ أومشنرك أولاتغاوت فيمه وهوالمتواطئ وامتناع وقوع الشركاتمن خارج

كالعالم والشعس والقمر لا يمنع كونه كليا وكون الأمرين متنافيين لا يمنع كالنقيض لا تهسما مشتر كان فعالاً جله سمى نقيد اوال كلى ذاتى وعرضى كاتقدم واعترض بان ذلك أن كان مأخوذا فى الماهية فلا تواطق والا فلا تغاوت والمتواطئ صفة وغير صفة مشتق وغير مشتق الثانى من الاربعة مقابلة مباينة الثالث أن كان وضعه للتعدد حقيقة فشترك والا فنى أحدها حقيقة وفى الآخر بجاز الرابع مترادفة وقد يكون اللغيظ الواحد من المتواطئية والمتباينة والمشتركة والمترادفة وقد يكون اللغيظ الواحد من المتواطئية والمتباينة والمشتركة والمترادفة لا مكان الاعتبار فيه

بومسألة به المشترك باتز و واقع عندالحققين انالقطع انه لاينم من وضع اللغظ لمعنيين على البدل على وسواء تقديره بوضع واحدة و بوضعين وأيضا لولم يجزل يقع ودليل الثانية اطباق اللغة على ان القرء للطهر والحيض معاعلى البسدل من غير ترجيح واستدل لولم تكن واقعة خلت أكترالم سعيات عن الوضع لانهاغير متناهية والأسماء متناهية لتركبا من المتناهية وأجيب بمنع أنهاغير متناهية في المتناهة والمغتلفة ولايفيدهم في غيرها ولوسلم فايتعقله الواضع متناه ولوسلم فلانسلم ان المتركب من المتناهي متناه ويستند بأسماء العدد ولوسلم منحت الثانية لابهالا يعتاج الى الوضع فيها كانواع الرواغي وكتسير من الصفات واستدل لولم تكن واقعة لسكان الوجود في القديم والحادث متواطئا لان الاجماع على انه حقيقة فيما فيتعين وأما الثانية في الوجوب والاسكان وأما الثان في المترك في الوجوب والاسكان وأحيب ان اختلاف المشترك في الوجوب والاسكان لا يمني المتواطئ أوجوب والاسكان المغط لان المعمل مع الاسمالة الشراك وما ينان به ذلك متواطئ أوجواز والمواب المنافي المنطق المسالة عمل من حيث التغصيل في اللغة بدليل جيع أسماء الاجناس و جعلة المناس المقصود التغاهم من حيث التغصيل في اللغة بدليل جيع أسماء الاجناس و جعلة الأضال بل قد يقصد التعريف في التغميلي

وهولاقبل ولادبرانخالف ان حصل بيانه طال بغير فائدة واب والليل اذاء ..عس وهولاقبل ولادبرانخالف ان حصل بيانه طال بغير فائدة وان لم يحصل فلافائدة والجواب فائدته فى غيرالاحكام حصفه ومن الاجناس وفى الاحكام الاستعداد للامثال بتقدير بيانه وسئالة عد المترادف بائز وافع عندالحققين لناالقطع ضرورة انه لا يدم منه بحال وأيضا لولم يجزله يقع كاسدو سبع وجلوس وقعود ونهتر و بعتر القصير وصهلب وشوذب العلويل الخالف لو وضع لعرى الزائد عن الفائدة والجواب ان فائدته التوسعة وتيسير النفلم والدار

لمواطقة أحدها الروى أوالزنة أوتيسيرالتجنيس والمطابقة قالوالو وضع لأدى الى الاخسلال لجوازأن يكون المخاطب غسيرعالم به والجواب انه تتميم للغوائد المذكورة قالوالو ومضع السكان تعريف اللعروف وهو محال وردبأنه وضع علامة ثأنية وليس بمحال

بإسسالة بوزع فوم ان الحدوالمحدود مترادهان واذلك قالوا الحدود كلها تبديل لفظ بلغظ أجلى منه وليس بمستقيم لان الحديدل على المفردين بخلاف المحدود نع يصبح ذلك في البسائط ولذلك غلط قوم في ضعوعطشان نطشان لان الثاني لااستقلال له

عوستلة به المترادفان يصح اطلاق كلمكان الآخولاته لازم معنى المترادف بن ولا حبر في المترادف بن ولا حبر في المتركب الصحيح قالوا لولزم لصبح أن يقال خدداى آكبر وأجيب بالتزامه لمن يفهمه و بالفرق بأن المنع لاجل تخليط اللغتين

ع مسئلة ﴾ المقيقة فى اللخة ذات الشي اللازمة له من حق أى لزم وثبت وفى الاصطلاح اللغيظ المستعمل في وضعه الأول في الاصطلاح الذي بدالتماطب وهي لغوية وعرفية ونسرعية وقدعسلم بذال تحديدها فاللغوى كالأسدوالانسان في ظاهرها والعرفي كالدابة لنوات الاربع خاصة بعسد كونهالمادب وكالغائط للثغل المستقذر بعد كونه للطمائن من الأرض والشرعى كالمسلاة والزكاة والحج لهذه العبادات بعدكونها للدعاء والنماء والقمد والجاز الجواز وهوالانتقال وموضعه وفي الاصطلاح اللغظ المستعمل في غير وضعه الأول على وجمه يصبح على التغسيرات النلات وفي توقف استعماله على السماع أوتكني المشابهة خلاف والمشابهة فاستكون بالشكل كالانسان للمو رةأوفى صفة ظاهرة كالأسدعلى الشجاع لاعلى الأبخر نفغائب أولأنه كان عليها كالعبسد على المعتق أولانه آيسل البها كالخرعلي العدير أولانه مجاور لهامنل ويحالنهر والميراب وقالوا يعرف الجباز بصريح النقل وبوجوء أخومنها صحة نفيه فى نفس الأمر كقوال للبليدليس بعمار عكس المقيقة لامتناع ليس بانسان وفوله في خس الأمرلينسدفع ماأنت انسان ولايغيسدلأنه دور ومنهاان يتبادر الى الفهم غيره ولاالترينه عكس الحقيفة وأوردعلي تكسه المشنزك وأجيب بأنه يتبادر واحدغير معين فيلزم أن يكون العين مجازا ومنهاعا م اطراده ولاما مع لغة ولا نسرعام نصمثل فعله لعلو يل غير رجل ولا عكس لاته فليطردا لجساز وميسه تعسف وأوردال نغى والفاضل علىالسكويم والعالم ولا يغال الهوالفار وردلز وحدا استقرفها وأجيب بالمانع منه ومنها جعه لسمي على صيغة يحالف حمه لمه يه آ- وفيه حقاقة بالفان كامور مع أمر للغمل وأوامه جع أمر للقول وفيه تعسف ومنهاعدم صعة الاشتقاق في المعنى ولا مانع كا من الفعل ولا يقال أمن ولا عكس ومنها نسبة شي اليسه ولا يصح عقسلاالاللى متعلقه فيتعين مثل واستل القرية ومنها النزام تقييده في مسمى عضوص مثل جناح الذل ونارا لحرب ومنها اطلاقه على مسمى بغير متعلق حقيقته كالقدرة على المخلوق لا نه لا مقدو رئه ومنها أن يكون اطلاقه لأحد المسميين متوقفا على تعلفه بالمسمى الآخر فالمتوقف على أن الله عن المناخرة واعلم ان اللغظ بعدوضعه وقبل استعماله لا يتمف عقيقة ولا مجاز نظر وجه عن دم عاوف استنزم المجاز المقيقة خلاف بعنلاف العكس المنزوم لواجه يستنزم لعرى الوضع عن الفائدة النافي لواستنزم لكان كندوقا مت الحرب على ساق وشابت لمنائل من المركبات حقيقة وأجيب بأنه بانم أيضا أن يكون موضوعا لمعنى متحقق وليس كذلك فهو مشترل اللازام و بأن المغرد هو الجاز واستعماله متحقق ولا مجازف النزكيب وقول عبد القاهر في اشاب المغير واحياني اكتمالى بطلمتك ان المجازف الاسناد بعيد لماغ وتولى عبد القاهر في اشاب المغير واحياني اكتمالى بطلمتك ان المجازف الاسناد بعيد لماغ من اتعاد جهته فاذا جعل الفعل مجازافى الشيب العادى زال الوهم ولوقيس لواستذم لكان عسى وليس اسعاو باب نزال فعلا لكان قويا وأيضا لواستذم لمحاطلاق الرحن على غبرالله على والمنائية اتفاق وقولم رحن المحامة نعنت مردود شمافظ المقيقة والمي زحقيقة عرفامي الفتالاختماص

بو مسئلة كو اذا دار اللغظ بين الاشتراك والجازفالحاز أقرب لان الاشتراك بعل بالتفاهم ويؤدى الى وقوع الجهل السكبير بتقدير فهم غيرا لمراد

و مسئلة في الاسماء الشرعية جائزة ضرو رة فانا نقطع بأنه لاينزم من وضع الشارع اسمامن أوضاعهم أومن غيرهاعلى معنى يعرفونه أولا يعرفونه شال وهي واحدة حلافالفاضى وأثبت المعتزلة الدينية أيضا لنالقطع بالاستفراء ان العلادًا سم لهذا الأفعال المنحوصة بعدأت كانت لغيرها لفة والاجماعات صلاة النظهر وضعوها أربع ركعات والنفاه ران العياد والزكاة والحجم وضعوها كذلك قال تعالى وأقبوا المسلاة وهي في اللغة الدعاء أو الاتباع وقال تعالى وآبوا الزكاة وهال تعالى كتب عليكم السياء وهو والمسالة عوم وقال تعالى كتب عليكم السياء وهو المسالة عوم باقية والزيادات نعروط في صحتها ردباً وفي الملاة وهو غيرداع ولامتبع بانفاق قولم انه مجازان أربد أنه استعمل نعرعا في غيرا لحقيقة الوضعية أصلاو غلبة فهو المدى وان أربد أنه استعمل نعرعا في غير المقيقة من الشعر عنفلاف الظائد ولانهم لم يعرفوا ذلك ولا عنهم بديفير منة بدل دى الدلانانم

أقرائك القاضي لوكانت كذلك لفهمها المسكلف والاكلف بمالا يطاق ولوفهم لنقسل لانأ مكلفون مثلهم والآحادلا تغيدولا تواتر والجواب منع المغرى الثانية ولايازم النقل بل بالتغهيم والقرائن كالوالدين بالطفل قال أيسالو كانت لسكانت غيرعربية لانهم يمنعوها وأماالمغرى فلا "نعيانم أن لا يكون القرآن عربيالا تهافيسه وقال تعالى اناجعلناه قرآ ناعر بياوما بعنسه خاصة عربى لا يكون كله عربيا والجواب منع انهاعر بية و يكون الشارع وضعها لذاك مجازا للملاقة ولوسلمنع دلالة أن الجيسع عرى لانه يطلق على السورة بل على الآية كما يطلق على الجيع والذاك وحلف لايقرأ القرآن حنث بسورة ولايعارض بأن السورة والآية بعض الغرآن باتغاقالان المرادبعض الجلة المسهاة بالفرآن وجرءالشئ اذاشارك كلشي في معناء صم أن يقال هو كذاوهو بعض كذابالاعتبارين كالماء والعسل ونعوه واذالم يشاركه لم يصر كزءالمائة والرغيف ونصوه ولوسامت الدلالة حقيقة ولاين كرمجازه فيه لان غالبه العربية كالأسودوان كان بعضه أبيض وكالبيت من الشعرفيه فارسية أوعر بية المعتزلة الإعان في اللغة التمديق وفىالشرع العبادات لاتهاالدين المعتب بدليل وفلك دبن القعة والدين الاسلام بدليلان الدين عندائقه الاسلام والاسلام الاعمان لانه لوكان خيره لم يقبل بدليل ومن يبتغ غير الاسلام دينافازمأن يكون الإعان العبادات وبقوله فأخوجنا من كان فيهامن المؤمنين فا وجدنافيهاغير بيت من المسلمين فاولم يتصدلم يستقم الاستشناء وقدعو رض بقوله قل لمتومنوا ولكن قولواأسلمنا ولواقعذلم يستقم فالوالو كأن الإمان التصديق لسكان قاطع الطريق المعدق مؤمنا الأولى واضعة وليس عؤمن لانه يدخسل الناريدليسل عذاب عظيم وداخلها عزى بدليل انكمن تدخل النارفقد أخريته ولوكان مؤمنا لم يعزيد ليسل يوم لا يعزى الله النبي والله ين آمنوا وأجيب بأن الله ين آمنوا هساصر يح في الصحابة فسلاياتم أن لايخزى غيرهم أو والذين آمنوامستأنف

يه أسئلة به انجاز في اللغة خلافا للاستناذل الولم يكن لكان الأسدال سجاع والحار البليدو شابت له الله وقامت الحرب على ساق حقيقة وليس بحقيقة لانه يسبق خلافه قطعا من غير قرينة الخيالف لوكان الزم اماخل التغاهم واما الاتيان بالقرينة من غير حاجة والجواب ماذكر في المشنرك والمترادف

عدِ مسئلة عِهِ الجازق القرآن خسلافا النظاهر به لناليس كشله شي واسئل القرية جدارا مر بدان ينقض فاتى بزيادة ونقصان واستعارة قولهم أى بالكاف لينتني التشبيه غلط

اذيسرالعنى ليس مسل مسله شي فيتناقض لانه مثل مسله مع ظهو را تبات مثل وقولم القرية مجقع الناس مشتق من قرآت الناقة ومنه القرآن غلط في المعنى والاشتقاق لأن مجقع الناس غيرهم ولام قرية ياه ولام قرآوالقرآن هزة وقولم ان المراد واسئل القرية حقيقة فانها تعييك وان الجدار خلقت فيسه ارادة ضعيف المخالف المجاز كذب لانه ينتفى فيسه قلنا الما يكون كذبان لوكان المثبت المقيقة قالوالوكان لكان البارى متبوزا قلنا اطلاق الاسماء عليه على الاذن وفي القرآن واشتعل الرأس شيا ، واخفض لهما جناح الذل ، من الغائط ، فاعتدوا عليه مسيئة مثلها ، و يمكر الله ، الله يستهزئ بهم ، الله نو رائسموات ، كل أوقد وانارا

به مسئلة به القرآن يشقل على ألفاظ معر به وهو عن ابن عباس وعكر مة ونفاه الأكثرون لنا المسكاة هندية واستبرق وسجيل هارسية وقسطاس رومية قولم انه بما اتفق فيه اللغتان كالصابون والنور بعيد عماجماع العربيسة على منع ابراهم ونعوه من الصرف المجمة والتعريف يتبته المخالف أدلة الأسماء الشرعية وبقوله أعجمي وعربى فنفى أن يكون متنوعا أجيب بأن المرادلق الوا أكلام أعجمي و مخاطب عربى لا يفهم ويدل عليمه السياق وهم كانوا يفهم و نها فلا تندرج في الانكار ولوسلمنانفي التنويع فلا يندرج لذلك أيضا

المسئلة به البدق المجازمن العلاقة وفى اشتراط النقل خلاف المسترط لو جاز بالزيخلة لطويل غيرانسان وشبكة للصيدوشمرة للمرة وابن للابو بالعكس تسمية للسبباسم السبب الجيب بأن الامتناع لمانع مخصوص قالوالو جازلكان قياسا أواختراعا وكلاها ممتنع أجيب بالاستقراء ان العلاقة لغة مصصحة كافى رفع الغاعل ونعب المغعول النافى لوكان نقابالما افتقرالي النظر في العلاقة أجيب بأن النظر الواضعين الالناقلين ولوسم فالنظر الاطلاع على المستقرى علم انهم الايتوقفون على المستقرى علم أنهم الايتوقفون على المستقرى علم أنهم الايتوقفون برد سناه به المستقرما وأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمسكان والآلة تطرد كالعام والمعلى والمناف على ما كالقار ورة والدبران والعيوق والسماك والذريا وقديقال ماغير عن صيغة حرف أصله الأول مشتق على الثانى حرف أصله الأول مشتق على الثانى

(١) قوله فقتل بمنى قتل الى آخره الذى بدل عليه كلام العمند فى شرح المختصر ان الواقع هنا هقتل معدرامميا بمعنى فتل مدراغ يرميمى فلعل ماوج دهنامن الصبط تعريف الكاتب فليراجع

وسئلة به اشتراط بقاء المنى المستق من الغظه المستق حقيقة قالهاان كان مكنا اشترط السارط أو أطلق المنارب حقيقة بعدا نقضائه الماصح فيه في الحال وقد صح وأجيب بأن نفى الأخس لا يستنم نفى الاعم قالوالوصح بعده المحقبلة أجيب اذا كان المنارب من حصل أه الضرب لم بازم النافى أو السترط لم يجمع أهل اللغمة على صفح ضارب زيد أمس وعلى أنه اسم فاعل وأجيب بأنه مجاز بدليل صفح ضارب زيد غدا وانه اسم فاعل وهو مجاز باتفاق قالوالوا شترط الماصح مؤمن لنائم وغافل قلنا مجاز بدليل امتناع كافر لكفر تقدم ونائم و يقطان الماتقدم قالوالوا شترط المائب متكلم ولا عبر حقيقة لأنه قبله مجاز ولا يتحقق الابعده التقضى الحر وف أولا أولا وأجيب ان اللغة لم بن على المشاحة في مشل ذلك والاتمذر أكثر المستقان وجيع أفعال الحال وأيضافا عايسترط ان أمكن

وسئلة كالايشتقاسم الفاعل لشى باعتبار فعل قائم بغيره خلافاللعتزلة لناالقطع بالاستقراء انه ليس كذلك قالوا ببتقال وضارب لغيرمن قام به القتسل والضرب لأنه الاترا لحاصل فى المف عول وأجيب بأن القتل والضرب تأثير ذلك الأثر لاالآثر وهوقائم بالفاعل قالوا أطلق الخالق على الته تعالى باعتبار المخاوق وهو الأثر لأن الخلق المخاوق والالزم قدم العالم أوالتسلسل وأجيب أولا بأنه ليس لف عل قائم بغيره وثانيا بأنه للتعلق الحاصل بين المخاوق والقدرة حال المدوث فام انسب الى البارى صح الاشتقاق جعابين الأدلة

بوستلة به الاسودونهو من المشتق بدل على ذات متصغة بسوادلا على خصوصية الذات من جسم أوغيره بدليل محمة الاسود جسم ولودل لكان مثل الجسم جسم وهو فاسد

برمسئلة به لاتنبت اللغة قياسا خلافالقاضى وابن سريج و بعض الغقها وليس الخلاف في نحو باب نحو رجل وضارب مماثبت تعميم من بعلريق الاستقراء كرفع الفاعل ونصب المضعول وأعال خلاف في تسعيدة مسكوت عنه الحاقا بتسميته لعين بعني يستان مهاوجودا وعدما كتسمية النبيذ خراللخمير المشترك والنباش سارقاللا خذخفية واللا تطزائي اللايلاج المحرم افله بنبت نقلا واستقراء تعميه فيه لناانه اثبات اللغة بالشك لأنه يعقل التصريح بمنعه واعتباره به ليسل امتناعهم من طرد الادهم والابلق الغير الفرس ومن طرد مثله كقار و رة وأجدل وغيرها قالواد ارالمعنى مع الاسم وجود اوعد مافدل على أنه معتبر قلناودار أيضامع المحل فلا بعد اعتباره قالوالولم يثبت ولولا الاجاع على الالحاق شرعالة تلمق المحلة المناه بنبت شرعالان المعنى واحد والجدواب المنع ولولا الاجاع على الالحاق شرعالة تلمق المحق المناه في الدائم واحد المناه في المناه في المناه في واحد والمناه في المناه في الالحاق شرعالة تلموق

وقطع النباش إمالتبوت النقل انه التعميم واما القياس لالأنه سارق بالقياس

و سناة و معنى قولم الحرف لا يستغلب الغيومية أن نصومن والى مشر وط فى وضعها دالة على معناها الافرادى و كرمتعلقها و نصوالا بندا والا تهاء وابسدا وانهى غسيرمشر وط في افلات و أمان عود و أولو و أولات و قاب و قيس و أى و بعض و كل و فوق و تعت و أمام و قدام و خلف و و راء و أن لم يتفق استعمالها الابذلك لامن فغيرمشر وط فى وضعها دالة ذلك لما علم من وضع فو و بعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف بأسماء الاجتاس يقتضى ذكر المناف اليه وان وضع فوق عنى مكان له عملونا صيقتضى ذلك و كذلك البواقى عنسلاف باب من والى و نصوع لى وعن والكاف فى الاسعية يجب رده الى ذلك و أن لم يقوهذا التقدير فيه إبواء البابين على ماعلم من لغتهم فيها

وسئلة به الواوالجمع المطلق لا يقتضى ترتيباولامعية عندالمعتبر بن من الفقها والنمويين لناالنقل عن الأعمام المطلق واستدل لو كانت المترتيب لتناقض وادخاوا الباب سبعدا وقولوا حطة مع الأخرى والقصة واحدة ولم يصح تقاتل زيدو عمر و ولسكان وأيت زيدا وعمرا بعده تنكر براوق بله تناقضا ولما حسن الاستغسار وأجيب بجوازان يكون بجازا في الجيع واستدل لو كانت المجمع لبق الترتيب المطلق المستنزل بين الفاء و ثم بغير وضع واستدل و كانت المتب الشرط بها رد المطلق المستنزل بين الفاء و ثم بغير وضع واستدل و كانت المتب بأن الترتيب سمتفاد المطلق المناق والمكم فالنقل اركموا واسبعد واوا حيب بأن الترتيب سمتفاد من غسيره و بقوله ان الصفاو المروم مثار القعلولة ابدؤا والالم يشكوا فلم يعنه بالردى في المسلومين عصاها فقد غوى لقوله بنس خطيب لفوم أنت قل ومن عصى الله و رسوله وأجيب بأن الردائ الفراد الفراد الفراد المعالمة بدليل ان معمد تهمالا ترتيب في الوالم والتي والمعالق وأجيب بالمنال والمناق والمناق والمناق والمناق والمناق والمناق والمناق المدخول بلن المناس و وأيت الاغلب عليه انها مشل ثم وهو وأى يعنى أن بها وفى الواوات كال قال ابن القاسم و وأيت الاغلب عليه انها مشل ثم وهو وأى يعنى أن حكمها فى المستلة كمرة والنواوا وعنى ثم

﴿ ابتداء الوضع ﴾

ليسبين اللغفا ومدلوله مناسبة طبيعية خسلا فالاهل التكسبر وبعض المعتزلة لنا الضطع بأن

الوجو دلووضع للعدم وبالعكس لم بالمعال وأيضالو كان لماصح وضعه للشي ونقيضه وضده كالقرءوالجون قالوا لوتساوت لم يحتص لغظ بمعنى قلنابحتص بارادةالواضع المختار ﴿ مسئلة ﴾ اختلفوافى الواضع فقال الاشعرى ومثابعوه إن الواضع الله تعالى فاما بالوحى أوبخلق الاصوات وإسماعها لواحدأ ولجاعسة أوبخلق عسلمضر ورىبها وقالت البيشمية ومتابعوهم الواضع أرباب اللغة بأن واحداأو جاعة وضبعها ثم حصل التعريف بالاشارة والتكراركافي الاطغال وقال الاستاذ القدرالحتاج اليه في تمريف المواضعة توقيف والباقي محقل الأمرين وقال القاضى ومتابعوه الجيع بمكن وهوصيح كان أرادغير القطع فبعيدوان أرادالظهو رفالظاهرقول الاشعرى قال وعلم آدم الاسماءكلها قالواعلىه الهمه مثل وعامناه منعة لباوس لكم قلناخلاف الظاهر قالوا يجو زأن يكون علمه ماسبق فيه الاصطلاح أوعلمه ونسيهاتم أصطلح بعده قلناالاصل عدم ذلك فيهما قالوا علمه حقائق المسميات بدليل ثم عرضهم اذلايصح رجوعه على التسميات وأجيب بأنه على اضمار المسميات للقرينة الدالة عليابدليل فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء واستدل بقسوله انهى الاأسماء سميموها فمهسم على تسميتهم من غير توقيف أجيب اعادمهم على الالحة واستدل بقدوله واختلاف ألسنتكم وألوانكم يعنى اللغات لاالجارحة باتفاق أجيب بأنه ليسحلها على اللغات باعتبار التوقيف بأولىمن الاقدار البهشمية وماأرسلنامن رسول الابلسان قومه دل على سبق اللغات الرسل والا لزمالدور قلنااذا كانآدمهوالذىعاسهااندفع الدور وأماالجواب بأنهيجوزأن يكون التوقيف بغيرالرسل من وحى أوعلم ضرورى فخلاف المعتاد الاستاذلوكان بالاصطلاح لزم التسلسل لتوقف الاصطلاح على سبق اصطلاح يعرف به الاصطلاح قلنا يعرف بالتردد والقرائن كالاطفال ثمطر يقمعرفهاالتواتر فيالايقبل التشكيك كالارض والسماء والبرد والحر والنارو بأخبارالآحادفى غيره

* IK=217

لاحكم الابماحكم به الله فالعنقل لا يحسن ولا يقيم أى لا يحكم بأن الفعل حسن وقبيع لذاته أو بوجوه واعتبارات في حكم الله تعالى واعايط لق ذلك لثلاثة أمو راضافية لموافقة الغرض ومخالفته وليس ذاتيا لا ختلافه باختلاف الاغراض الثانى ما أمر الشارع بالنناء على فاعله وذمه التالث ما لا حرج فى فعله ومقابله وافعال الله تعالى حسنة بالاعتبار الثالث

وبالثانى بعدالشرع لاقبله دون ألاول وقالت المعتزلة والكراسية والبراهم الافعال حسسنة وقبيمةلذاتها ومنهاضرو رية كح سسنالايمان وقسبجالسكفران ونظرية كحسنالعسدق المضر وقبح التكذب النافع وشهامالا يعسلم الابالشرع كالعبادات تما خنتاهوا فقال القسدهاء من غيرصفة وقال قوم بمفة، رجبة وقالت الجبائية بصفة، وجراء هي وجودوا عتبارات وقال قوم بعغة فى القبح لا الحسن لنا لوكان الكذب قبي عالذا ته لما وجب اذا حكان فيسه عصمةنبي منظالم وكماكان القتل حراماو واجبا واستدل لوكان فعل حسناأ وقبيمالذانه لكان لحسسن أوقيع وجودى ولوكان كذلك لزم قيام العرض بالعرض لأن حسسن الفءل وقبعه زائدعلى مفهومه والالزمهن تعقل الضعل تعبقله ويازم أن يكون صبغة وجودية لأن نقيضه لاحسن ولاقبيع وهوسلب محض والااستذم حصوله محلام وجودا ولأنه بازم أن يكون عرضيالاذاتياواذا وصف الفعل بهلزم قيامه به ولايصع لأنه يؤدى الى اثبات الممكم عحل الفعللأن عاصله قيامهمامعا به اذهمامعا حيث الجوهر وآء ترض بأن الاستدلال بلاحسن على الوجوددو رلأن نقيض السلب اعا يكون وجوداادا كان سلب وجودالأنه بتقديركونه ثبوتا أومنقسماالى وجود وعسدم كعلوم لايفيسدذلك وبابراء الدليل فىالضعل الممكن وأجيب بأن الامكان تقديري فنقيضه ساب التقدير والمقدرليس عرضا وأيضالو كان ذاتيا لاجقع النقيضان في صدقه اداقال لأكذبن وقت كذالاستنزامه الكذب واستدل بأن فعل العبدغير مختار فوجب أنلا يكون حسناولا قبيعااجاعا لأنهان كان لازما فهوغير منتاروان جازتركه فان افتقرالى مرجح عادالتقسيم والافهوا تفاقى واعدض بأنا نفرق بين الضروريه والأختيار يةضر ورةو بأنه يازم عليه فعسل الله تعالى بجريان القسمة وبأن الاجاع على أن غيرانختارلايوصف بالحسن والقبح الشرعيين والتعننيق انه يترجح وجوده بالاختيار وهذه الأدلة لاتنهض على الجبائية فيقنا الرحسن فعسل أوفير لغيرالطلب كن تعانى الطلب انضمه انوقفه على أمر زائد واللازم إلى لأن الطلب ستارم سلن باعقلا وأيضا ويح العقل بذلك الحكم في غيب أخرري وهو الداب واللازم باطل لعامناان لا عجال العقل في الأمور الأخرويه وأجيب بأنه اعايلزم أن لوكان ذلك من حقيقة، وأمااذا كان عرضياله فلاوأيضا لوحسن فعسل أوقبح لذاته أولصفته لكانت الأفعال بالنسبة الى الله غيرمتساو يةواللازم بأطل لأنهان حكم بالمرجوح فعلى خلاف المعزول والافلاا ختيار ومن السمع وماكنا معدين حنى نبعب رسواا ولوكانت الأحكام مدركة بالعنقلة يصيرفاك الزام الراجب والحرام داكتانوا

لواتفق المقلاءعلى حسن المدق النافع وقيح الكذب الضأر وحسن الاعان وقيح الكفران من غير نظر الى عرف أوشرع أوغيرهما فكأن ذائيا ضروريا والجواب منع أن يكون من غيرماذكر ولوسا فلايلزم أن يكون ذاتيا فالوااذااستو يافي تعصيل غرض الغمل أثرالسدق مع قطعالنظر عن كلمقدر فكان ذاتياضرو ريا والجوابانهان بقي تفاوت بيتهمابطل الاستدلال وانهيبق وهومستميل منع ايثار المدق ولوسل فى الشاهد فلاياز م فى الغائب لتعذر الغياس فيسه فان الاجاع على تقبيع عكين السيدعبد ممن المعاصى مع القدرة على منعه دون تقبيح فلك بالنسبة الى الله تعالى قالوآ لو كان شرعيالزم الحام الرسل لانه يقول لاأنظر في متجزتك حستي بجب النظر ولابجب حتى أنظر ولابجب النظر حستى يثبت الشرع ولايتبت الشرع حتى يجب النظر وهودور والجواب انه على مذهبهم الزم لأن وجو به نظرى فنقوله بعينه على ان الناظر لا يتوقف نظره على وجوب النظر ولوسلم فالوجوب بالشرع نظر أولم ينظر نبت عنددأولم يتبت فان بغلر فتبين انهاليست مجزة تبين انه ليس بواجب قالوالو كأن كذاك لجاز ظهو والمعجزة على يدال كاذب والامنتع الحسكم بقيع الكذب على الله تعالى قبل السمع والجوابان فللثاغ ايمامان لولم يكن مدرك سوى القيح الذاتى واماالزامهمانه لايقبع قبسل السمع تثليث من العالم ولا كفرغ يره فلازم ان أرادوا بالعبم التمريم الشرى وجرت العادة بذكرمستلتين على التنزل الأولى شكر المنع ليس بواجب عقلالأنه لو وجب لوجب لغائدة والاكان عبما وهو فبيع وأماالتانية فلانه لافائدة تقاليه عنها ولاللعبدفي الدنيالانه مشقة وتعبناجر لاحظ للنفس فيه ولافى الآخرة إذلاعجال للعنقل فى الأمور الانووية لابقال الفائدة الأمن من احتمال العقاب للركه ولايعناوعاقل من خطو رهلأتا تمنع الخطور في الاكرولوسم فيعارض باحمال خطو والعقاب على الشكر لأنه تصرف فى ملكه بغسيراذته وهــذاأرجحالأنه بمابه من شكرما كاعظيافي البلادعلي اخمة وذلك بالاستهتار أقرب فان اللغمسة بالنسبة الحملت الملكأ كبرم اأنعربه على العبد بالنسبسة الى القوتعالى الثانية لاحكم علىالعفلا ءفيل ورودالنسرع وصمتالما للانطال الاختيارية التى يقضى العقلفيا بالحسن والقبح الهاالحساء والني لايقضى العنقل فيابعسن ولاقبع تالهاالوقف عن الحنلر والاباحمة والفرضنيه فيقال للحاظر لوكانت محظورة لأدى الى تكليف مالايطاق في الاضدادالتي لاأنفكال عن جيعها وفال الاستاذ من ملك بعرا لاينزف واتصف بالجود واحب مماوكه قطرة فكيف يدرك بالعقسل تعريمها وأيضا فكيف يقضى العقسل بقبح مالا

يقضى فيه بقيح قالوا تصرف في ملك الغير قانا معارض بالضر رالناجز ويقال للبيح ان أردت الاسكوبيورج في الفعسل والترك في المنافق فيه المنافز المنطق المنتفع والمنتفع به والحكمة تقتضى الاباحة قلنا معارض بأنه ملك غيره وخلقه ليصبر فيناب ويقال المواقف ان أردت انك واقف عن الحكم لتوقفه على السمع فسلم وان أردت انك واقف لتعارض الادلة فغاسد

﴿ الحَكُمُ الشرعي ﴾

قيل خطاب الله المتعلق بأفعال العباد وقيل المسكلفين فو ردمثل والقه خلق وماتعد اون فريد الاقتضاء أوالتفيير فورد كون الشيء دليسلا وسببا فريد أوالوضع فاستقام وقيسل بل هو راجع الى الاقتضاء أوالتفيير وقيل خطاب الشارع بغائدة شرعية فورد إن فسر عتعلق المسكم فدور ولوسلم فلادليسل عليه والاورد على طرده الاخبار بمالا يعمى من المغيبات فريد تفتيص به أى لا تعمل الا بالاطلاع عليه ولا دورلأن حصول الشيء غيرتمو ره وهد المحكم كل انشائى اذليس له خارجى فان كان طلبالف على غيركف يتهض تركه فى جيع وقتد سببا للعقاب فوجوب وان انتهض فعله خاصة للتواب فندب وان كان طلبالكم عن فعل ينتهض فعله سبباللعقاب فتصريم وان انتهض الكف عنده خاصة للتواب فيكن مناوف تسمية الكلام في الازل خطابا خلاف ولذلك يقال في حدم الكلام الذي أفهده خطابا خلاف ولذلك يقال في حدم الكلام الذي علم انه يفهده و بقال الكلام الذي أفهده

﴿ الوجوب في اللغة ﴾

لشبوت وأيضا السقوط وفى الاصطلاح ما تضدم والواجب المطلوب الدى بنهض تركه الى آخوه وقيل ما أوعد بالعقاب على تركه وردبان توعد التهصدق فيلزم الوقوع وقيل ما غلى تركه وردبان أن توعد التهصدق فيلزم الوقوع وقيل ما يمناف العقاب على تركه و رديما يسلت فيه وفال الغاضى ما بذم تاركه شرعا وجه ما وأو رديان أراد بذم السارع نص عليه تلا يوجد فى الجيم وان أراد أهله فلور والرسم وان صح بناد ع الماهية فلا بصح عمالا يتحقق الا بعد تحققها وأجب عمه عليه أو بدليل عليه وقال بوجه ما ليدخل الواجب الموسع وعلى الكفاية حافظ على تكسه فأخل بطرده اذير دالناسى والنائم والمسافر وغيره فانه بتقدير انتفائه فيم كاان الواحب على الكفاية تقدير ترادا الجيم بذم فان زعم انه يسقط بالسهو والنوم والسفر فلنار دستما أدنا بفعل

بعض فلاحاجة الىالقيد وأماالوا جب الموسع فيدخسل بأن يزاد فى جيع وقته وأماالوا جب الخير فلاير دوالواجب والفرض مسترادقان وعندالحنفيسة الفرض المقطوع به والواجب المغلنون وهى لغفلية

الإستلة كه الأداء مافعل فى وقته المقدرات أولا شرعاوالقضاء مافعل بعدوقت الأداء استدراكا للسبق سبب وجو به أخره عدا أوسه والمكن من فعله كالمسافر أولم يقكن لمانع من الوجوب شرعا كالحائض أوعة للاكالنائم وقيل لما سبق وجو به فعمل الحائض والنائم قضاء على الأول لا الثانى الافى قول ضعفاء يتوهون من الاطلاقات حقائق فحكموا فذكر وأبأن الحائض مأمو رة بالصوم الدائ والاعادة ما فعل فى وقت الأداء ثانيا لحلل وقيل بعذر

على البعض لم الواجب على الكفاية واجب على الجيع و يسقط بفعل بعضهم لنالوكان واجبا على البعض لم يأتم الجيع بالترك المخالف لوكان على الجيع لم يسقط بغعل بعضهم وهواستبعاد والاختلاف في طرق الاسقاط لا يوجب اختساد ف الحقيقة كالقتل للردة والقصاص فان الأولى يسقط بالتو بقدون الثانى قالوا لواء تنع الأمر لواحد من جاعة لامتنع الأمر بواحد من جاعة لأن المانع كو ته غير معدين قلنا الفرق انه يلزم أن يكون الاثم واحدا غير معين ولا يعسقل بغلاف الآخر قالوا صح أمر بعض بقوله فاولانغر قلنا يجب تأويله الى ماذكرناه جعابين الأدنة

بر مسئلة بجوتعرف بالواجب الخيره والأمم بواحد من أشياه بقتضى واحدا من حيث هو أحدها تحصال الكفارة وقال بض المعتزلة الجيع واجب و بعنه م الواجب منها واحد عيد مر رف يعتلف وهو ما يفعل و بعنه م الواجب واحده بن عندالله على الجيع قان وقع نمر و وفع نفلا يسقط به الواجب لنا اجاع الامة على ان الواجب في الكفارة واحد لا بعينه وأيضا تقدام بالجواز والنص يدل عليه فوجب عله عليه وأيضا لوامتنع التكليف بواحد من نلائة لامتنع بواحد من الجنس لان التكليف باعثاق رقبة تكليف بواحد من الركان التنبير يوجب الجنس لان التكليف باعثاق رقبة تكليف بواحد من الركان التنبير يوجب الجيم لوجب عن الجيم ولوكان واحدام عينا بخصوصية أحدها لامتنع النفير وأيضا لوجب ان لا يعصل الاجزاء لوأدى غيره المعتزلة لوثبت ذلك لوقع تكليف والإن غيرا لمعين يستحيل وقوعه والجواب المنع وهو و احب وهو واحد من الانتسينة وذلك يمنع أن يكون معينا بخصوصية إحدى الثلاثة فا مللاف غير المهن والدالث لا لأن الواجب غير معين على انه

كلف بان يوقع غيرمعين قالوا لوثبت لامتنع النضيير لأن الضيير ينافى التكليف وأما الثانية فلان كلواحدمهاخير المكلف فيسه وقديوردعلى وجهآخر فيقال لوثبت وجوب واحد لابمينه منهالسكان شئ منهالا بمينه غير واجب والتغيير بين واجب وغير واجب يرفع حقيقة الوجوب والجواب الهبعينه يجرى في الواحد من الجنس والتعقيق ان الذي وجب المنعيرفيه أصلاوالخيرفيه اعجب منعتي فليس منهاوا حدواجب وواحسدغير واجب خيرفيهما لأنهان قدرمهما فالواجب واحدلا تعددفيه ولاتخيروان قدرمعينا فكلهاليس بواجب قالوا الواحد بماهو واحدانمايتسة رفى الأذهان لافى الأعيان فسلايتسة رطلبه قلنا المعلوب الواحسد الوجودى الجزئ باعتبار مطابقة الحقيقسة الذهنيسة لاباعتبارما كانبه بزئيا قالوا كاعم الوجودفي التكفاية وانكان بلفظ التغيير وسنقط بفعل الغير فتكذلك هسذا والجوابات المقاب على ترك واحدمن ثلاثة معقول وعقاب واحسد لابعيته غيرمعقول وأيضافان الاجعاع قام على تأتيم الجيع فهاهنا على تأثيمه بترك واحد قالوا لولم يجب الجيع لم يثبت التساوى لأن المملحة اذاتساوت لم يكن التسكليف ببعض أولى وتقرير الثانيسة ان كلواحسد تعمل به المسلمة المطاوبة والجواب بالنقيض بلاو وجب الجيع لميثبت التداوى لأنها اذاتساوت أغنى أحدها والتكليف ببعض مع التساوى جائز كتفصيص الجسم بهيا توصفات مع تساوى النسب الامكانية قالو الوثبت لكان غيرمعين عندالآمر لأنه يعلم الواجب حسما أوجبه وأماالثانية فلأنه يستحيل أن يأمر عالانعيين له عنده ولأنه علم عايغعاء المكلف وهوالواجب والجواب منع الثانية والاكلف عالايفهمه قولهم يستميل فلنابل يجب اذا كلف بواحسه من ثلاثة معينة أن يعلمان الواجب غيرمعين بشخصه سنها فولهم علم مايغعله المكلف وهو الواجب قلناهوالواجب لمكونه واحدامه اللقطع بأن الخلق فيسه سواء لا لمكونه إطعاماولا كسوة ولا عتقا

﴿ الواجب الموسع ﴾

اذا كانوقت الوجوب واسعا كالظهر فالجهوران جيعه وقد الأداثه وقال القاضى ومتابعوه الواجب إما الفعل و إما العزم و يتعين آخرا وقال قوم وقته أوله فان أخر دفقضاء وفال بهض المنفية وقدة أوله فان الخرص يتعين بعضة المنفية وقدة أراوقت فان قدمه فنغل يسقط الفرض وقال الكرخى الاأن يبقى بعضة المكلف فاقدمه واجب لناأن الأمر قيد بجميع الوقت لأنه الفرض فالتفصيص تحكم وأيضا لوكان الوقت مضيقال كان المعلى في غيره مقدما فلا يصبح أوقا ضياف كون عاصيا وهو خلاف المناوقة والمنافية والمنافية

الاجاع القاضى افاحصل أحدها أبراً وان آخل به عصى فدل على فلك كمال الكفارة وأجيب بالقطع بأن المعلى أول الوقت بمنثل الكونها صلاة لالكونها أحد الأمرين و بأنه لو كان بدلالسقط به المبدل كسائر الابدال و بأن العزم على فعدل كل واجب قبل فعله من أحكام الايمان فكان العصيان لذلك الحنفية لوكان واجباآ ولالم يجز تأخيره لأنه ترك واجب وأجيب بأن الواجب مالايسوغ تركه لامالايسوغ تأخسيره كانه في التأخير والتقديم مخبر كمال الكفارة كالوكان وقته العمر

على مسئلة و من أخرمع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فان الم عن فقعله بعدوقت ظنه فى الوقت فالجهو رأداء وقال القاضى قضاء ولاخلاف فى المعنى مالم نقل بنية القضاء وتسميته أداء أولى لأنه فعسل فى وقتمه المقدر اله شرعا وان عصى كالواعتقد ذلك قبسل الوقت فعصى مالتأخير

المسلمة المسل

﴿ المحظور ﴾

لغة الممنوع وفى الاصطلاح ضدماقيسل فى الواجب و يقالله محرم ومعصية وذنب

﴿ مسائل المحظور ﴾

﴿ مسئلة ﴾ يجو زأن يحرم واحدالا بعينه خلافا للعتزلة وهي كالواجب المخير و مسئلة ﴾ يستميل كون الشي الواحد من الجهة الواحدة واجبا حراما وأما الواحد بالجنس فيجو زأن ينقسم الى حرام كالسجو دللصنم والى واجب كالمعهو دوتوهم بعض المعتزلة التناقض فصرف التمر بمالى القصدولم يغهمان العام عتنع على بعضه ما يجب في الآخر باعتبار نصول أوتعلقات أوسحال والمنالاشكال في الشي الواحد أن يكون له جهد وجوب وجهة حظر كالصلاة في الدار المغصوبة ونحوها قال الجهور يصم وقال القاضي لايصم ويستقط الطلب عندها وقال أحدوأ كثرالمتكلمين والجبائى لايصح ولايسقط لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه بأمره بالخياطة ونهيمه عن مكان مخصوص وذلك بآعتبار الجهتسين وأينالوام تكن صيعة لكان لأن متعلق الأمر والنهى فبها واحدلانه لامانع سواء اتفاقا وأما الثانية فلأن متعلق الأمرالصلاة ومتعلق النهى الغصب وكلمتعقل انفكا كهعن الآخر فاذا اختار المكلف جعهمالم يتغرجهما ذاكعن حقيقتهما وأيضالولم يصبح اعتبارا لجهتين لما ثبتت صلاة مكروهة ولاصيامكر ودلأن الأحكام كلهامتضادة وهذا أجدرلأن النهى يرجع الى وصغه وفيانحن فيه برجع الى غيره واستدل اولم تصيم بسقط التكليف وقال القاضي وقد سقط بالاجماع لأنهم لميأمر وهم يقمناه الصلوات رديمنع الاجماع مع مخالفة أحمد وأسندبأن أحدأ فعد يمعرفة الاجماع قال المتكلمون والقاضي لوصعت لكان الغمعال الواحد دأه و رامني الأن الملاة أكوان هينغس الغصب والغصب حرام ردباعتبارا لجهتين بماسبق فالوالوصيم اعمج صرم يوم النسر باعتبارا لجهتين ردبقيام دلبل غاص شرعى منع وهوكونه منهيا عنسه مباشرة نهى تمعر يموذلك غالب فى منع اعتبارها وأما الفرق بإنهما بأن الصلاة والغصب منفكان بخلاف الموم يوم المسرفق وربأن الصوم منفل بماهو صوم عن السوم المناف فالمطاوب الصوم والمحرم السوم المفناف فاختار المكلف جمعهما وأجيب بأنه لاينغك الصوم المضاف عن الصوم لأن الأخص يستنزم الأعم بخلاف المسلاة والغمب وردبأن ذلك لومنع من الجهت ين لامتنع صوم مناف مكروه أوصلاة مكروحة وأجيب بأن نهى المكراهية ينصرف الى الوسف

بخلاف نهى التعريم وفيسه تسلم الجهتين واعادى المانع من اعتبارها وهو الجواب الأول وأماحكم من توسط أرضا منصوبة فحظ الأصولى بيان استعالة تعلق الأمر والنهى بالخروج وخطأأى هاشم وافاتعين المسكث النهى والخروج اللائم قطع بننى المعسبة بايقاع المأمور به وقال الامام باستصحاب حكمها عليه ولا معصبة الا بغعل منهى أوترك مأمور وقلسم انتفاء تعلق النهى به فانتهض الدليل عليه ومن تعنيل جهتين غلط لأنه لا عصكن الامتثال بعنلاف صلاة الغصب وغيرها

ە(المندوب)*

لغة المدعق لمهم قال» لايسألون أخاهم حين يندبهم « وفى الاصطلاح المطاوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقا

على مسئلة إلى المحققون على أن المندوب مأمو ربه خلافاللكر في وأبي بكر الرازى لناانه طاعة فكان مأمو رابه وأين النائة فكان مأمو رابه وأينا اتفاق اللغة على أن الامر قسمان أمر ايجاب وأمر ندب قالوا لوكان مأمو رابه لكان تركه معصية اذلامعنى للعصية الاعزافة الامر قلنا للمصية عالفة أمر الايجاب قالوالوكان أمر الم يستقم قوله لولا أن أشق على أمتى لأمر تهم بالسوال قلنا يعنى أمرايجاب

عو مسئلة به المندوب ليس بتكليف خسلافا للأستاذلناأن التكليف يشعر بالزام مافيه كلفة ومشقة وحومنتف قالوافعسله لمصيل التواب شاف فكان تكليفاو ردبانتفاء الالزام والمسئلة لغفلية

(المكروه)

لغة ضدالمحبوب ويقال لشدة الحرب الكريهة وفى الاصطلاح ضد المندوب واختلف فى كونه منهيا عنسه ومكلفا به كالمندوب ويطلق المكروه على الحرام و يطلق على ترك الأولى وعلى مافى النغس منه خرازة كلحم الضبع ونعوه

(المباح)

لغة المأذون وأيضا المعلن وفى الاصطلاح خطاب الشارع بالتغيير بين الغسعل والترك من غير ترجيع وطلب فلابر دالمنسدوب ولاخصال السكفارة ولاالمسلاة فى أول الوقت وجعسل قوم الجائز أعم من المباح ففسره بما استوى الأمران فيه وقد يطلق الجائز على مالابعرم كإيطلق فى العقليات على مالا يمتنع وقد يطلق الجائز على المشكولة فيه فى العقلى والشرعى بالاعتبار بن عو مسئلة كه الاباحة حكم شرعى خلافالبعض المعتزلة فانهم قالوا المباح ماانتنى الحرج فى فعله وتركه وذلك تابت قبل الشرع و بعده وتصن ننكران ذلك اباحة شرعية وانما الاباحة خطاب الشارع بذلك فافترقا

﴿ مسئلة ﴾ المباح غيرمأمور به خلافاللسكعبي لناان الأمر طلب يستنزم الترجيح ولاترجيح وقال الكعبي مامن فعسل من ذلك الاوهو ترك حوام وترك الحرام واجب ولايتم الابالتلبس بضده ومالايتم الواجب الابه فهو واجب وتأول الاجتاع على انهامن الشرع على ذات الفعل من غيرنظر الى مايستدم جما بين الأدلة وأجيب بجوابين أحدها انه غير ، تعين لذلك لا مكان غيره فلايلزم وجوبه وليس بسمديد لأنه تسليمان الواجب واحدلا بعينه خافعاء فهو واجب الثانى الزامه أن تسكون الصلاة سواما أذا ترك بهاوا جبوهو محال وهو يلتزم باعتبار الجهتين والحقانه لاعلص منه الابأن مالايتم الواجب الابه مماهولازم عقللا أوعادة فليس بواجب وهوالصميم ومانقلءن الأستاذالا بأحة تكليف محمول على وجوب اعتفادالا باحة ﴿ مسئلة ﴾ المباح ليس بجنس الواجب بلها توعان المحكم لنا أن المباح يستدم التغيير في فعلدونركه ولايتعقق ذلك فى الواجب فليس يجنس له قالوا المباح ماأذن فى فعمله والواجب كذلك قلناتركتم فصليهما فاشتر كالذلك قالوا أجعنا على وصف المسوم والمسلاة بالجوازوان كان واجباقلنا قديطلق الجائز على مالا يعرم فيشمل الأحكام غسيرا لحرام فان أر بدذاك فهى لغظية وأماالأحكام الثابتسة بحظاب الوضع فأصناف الحكم على الوصف بالسببية الوقتية والمعنوية سخزوالالشمس والاسكار وأسباب الغمان والعقوبات والملك واعسترضيأن الوصف ثابت قبل الشرع فيلام نبوت الحسكم قبله وأجيب بأنه أنما يكون سبباجع مل الشرع قالوالوكان السبب حكاشر عيالكان للعكمة واوكان المحكمة لاستغنى عن الوضع وأجيب بأن فللتنلفاتها أولعدم انضباطها وكالحسك عليسه بكونه مانعانلحكم وهوما ستلزم وجوده حكه تغتضى نقيض المكرمع بقاء حكمة السبب كالأبوة فى القصاص أوما نعاللسبب وهوما يحسل بمقتضى حكمة السبب كالدين فى الزكارة وكالحسكم بكونه سرط اللحكم كالقدرة على النسليم فى البيع أوشرطاللسب كالطهارة فى الصلاة وهو كالمانع الاأن المستخرم عدمه وكالحكم بالصحة وهى فى العبادة عند المشكلمين موافقة أمر الشرع وان وجب القضاء وعند الغقهاء كون

الغعل مسقطاللقضاءوفي المعاملة ترتب ثمرة العقدالمطاو بةمنه عليسه وكالحسكم بالبطلان وحو

To: www.al-mostafa.com

نقيض الصحة والفاسد والباطل واحدوعند الحنفية الفاسد المشر وع بأصله المنوع بوصفه والقول بأن الصحة والبطلان في العبادة أو الحكم بهما حكم شرعى بعيسد لأنه أمر عقبلى وأما الرخصة في الشرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العسذر وقد تسكون واجباكا كل الميتة للمنطر ومند و باكالقصر في السفر ومباحا كالفطر في السفر والعزيمة ما ألزم من الأحكام لالذاك

﴿ الْحَكُومُ فَيْهِ الْافْعَالُ ﴾

﴿ مسئلة ﴾ شرط المطاوب الامكان عند المعقفين ونسب خلافه إلى الأشعرى والاجاع على محمة التكايف عاعلاته انه لا يقع لنالوصع تعلقه بالمستعيل لكان مستدعى الحصول لأنه معنى الطلب وأماالنانية فلأنه لايتصقر وقوعه واستدعاء حصوله فرعه فان قيل لولم يتصقرلم تعلم إحالته لأن العلم بصفة الشئ فرع تصوّر ذلك الشئ أجيب بأنه لوتصوّر منبتا لزم تصوّر الأمرعلى خلاف ماهيته وهومحال وانماا لجع المتصوّر جع المختلفات وهو محكوم بنفيسه عن المسدين ولايلزم منتصق رممنفياعن المسدين تصق رممت بتاللخالف اولم يصيح لم يقع وتقرير الصغرى ان العاصين مأمورون وقدعم انهم لايوقعون والممتنع لغيره كالممتنع لذاته وكذلك من علم عوته قبل محكنه وكذلك من نسخ عنه قبل تمكنه أجيب بأن الطلب المآية تضي تصوّر وقوعه جائزاعا ديالاتماق روقوعه وآجبا كاألزمتم فانهباطل فالوالولم يصهلهقع وتقربر الصغرى انالله كلف أباجهل وتعوه تصديق رسوله فى جميع ماجاءبه وبمباجاءبه انهلايصدقه فقد كلغه أن يصدقه في أن لا يصدقه وهومستعيل لأن تصديقه في أن لا يصدقه يستلزم أن لايصدقه والجواب نهمم يكلفوا الابتصديقه وعفرالله أنهم لايصدقونه كعامه بالعاصين وإخبار رسوله بذلك كاخبار اوح أنهلن يؤمن من فومك الامن قدامن ولا يعزج الممكن بالعلم والخبرعن الامكان نعمار كلفو ابعدعه بدلسكان من قبيل ماعسم المكلف امتناع وقوعه وذلك غير واقع لانتماء مائدة التكليف لا لأنه مستعيل فلذلك أرعاء والسقط عنهم التكليف قالوا المكلفالافدرةله الاحال الفعل وهوحينئذغيرمكلف ولامكلف الاغيرمستطيع وأيضا الأفعال كانها مخاوه تنقه أمالي فغد كالف بفعل غيره والجواب انه غير محل النزاع فاناأر دناا لممكن الحائز العادى المصورالوفوع من الطالب والمطاوب

الإستلة ﴾. الايشارط في التكايف بالفعل أن يكون سرطه الشرى حاصلا خلافالأحجاب الرأى وأبي حاسلا وهي و فروضة في تكايف السكفار بعر وع الشر يعسة والظاهر الوقوع

عندالعققين لنالوكان انتفاء الشرط مانعالكان الحدث ما بعامن خطاب الصلاة وكان اشتراط تقديم النيسة مانعامن وجوب الصلاة وذلك معلوم البطلان و يعود الكلام الى صحة التكليف بالقول فبل التحكن من الفسعل وأيضا لومنع لمنع انتفاء الشرط العسقلي لأنه غيره هكن نابرا ادلامانع سواه اتفاقا وسيأتى قالو الوصيح تكليفه بها لصحت منه ردبانه محسل النزاع وأسند بالمحدث والجنب قالوالوصي لا مكن الامتثال وهوفى السكفر لا يمكن و بعده يسقط ردبان يسلم و يفعل كالحدث لنافى الوقوع ومن يفعل ذلك يلق أتاما ولم نك المصلين قالوالو وقع لوجب القضاء قامن جديد فليس بينه و بين وقوع الشكليف ولا سحته ربط عقلى

المملانه فعل خلافالأبي هاشم وغيره في أنه كون أيضا نفي الفيد من الغعل وكف النفس عن المعللانه فعل خلافالأبي هاشم وغيره في أنه كون أيضا نفي الفيعل لنالو كان مكلفا به لستدى حصوله منسه الم يتدور رحصوله منه لانه غير مقدو رله وأجيب عنع انه غير مقدو رله كائد حد قولى القاضى و ردباً نه معدر مقبل الغدرة مسقر والقدر د تقتضى أثرا عقلا واستدل لو كان مكلفا به لا ثيب عليه و تقرير النائية انه عدم محض فليس بكسب المبد فلا يثاب عليه القوله دمالى وأن ليس المرنسان إلا ماسى أجيب عنع انه ليس بكسبه المرمع رده

به مسئلة كرد الشيخ التكليف بالفعل في حال حدوثة قال به الأشعرى ومنعد الامام والمعتزلة فان أراد الشيخ أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع في حال حدومه ولا بعده و إن أراد آن تنجيزالتكليف به باق فت كليف بغيرا للمكن له لأنه تكليف بايجاد الموجود وهو محال وأيضالا يصح لعده محمة الابتلاء فتنتني فائدة التكليف قالوا لول يصح التكليف به لم يكن مقدو را حياشذ وتقرير الثانية انه أثر القدرة وأجيب الدلاين من فالث أن يكون المكاف م مكنام نه التالية انه أثر القدرة وأجيب الدلاين من فالث أن يكون المكاف م مكنام نه التالية المرة وأجيب الدلاين من فالث أن يكون المكاف م مكنام نه التالية المرة وأجيب الدلاين من فالث أن يكون المكاف م مكنام نه التالية المنابقة المنابقة الموالية المنابقة التالية المنابقة المنابق

(المحكوم عليه وهو المكاف)

الإستاة إن شرط المكلف الفهم عند المحققين ومن قال منهم بتكليف المستعيل منه أيضا لحدم صحة الابتلاء لنالوصح تكليفه لكان مستدى حصوله منسه طاعة وهوعلى حاله وذلك يستنزم تمق رمه نده وهو محال وأيضائر صح تكليف الصح تكليف الجاد والبهمة لأنه خطاب وهما سواء في عدم فهمه المخالف أولم يصح نهقع وتقر برالثانية بوقوع طلاق السكران واعتبار قتله واتلافه والجواب ان ذلك من قبيل ربط الأحكام بالاسباب كاعتبار قتل الطفل واتلافه قالوا قال الله تعالى يا أيها الذبن آه نوا لاتقر بوا الصلاة وأنتم سكارى قلنا المسراد النهى

عن السكر عند ارادة المصلاة أونهى الثمل الثابت العقل لأنه يؤدى اليه غالبا وحكمته انه يمنع من التثبت كالغضب و وجب التأويل جعابين الأدلة

﴿ مسئلة ﴾ الأمريتعلق بالمعدوم الذى علم الله انه يوجد بشرائط التكليف خلافاللعتزلة وريماقيل للعدوم مكلف حق أنكر ذلك لأنه اذا امتنع في السكر ان والنائم فني المعدوم أجدر ولم يرد تنجيز التكليف والمائر يدتعلق الأمران الولم يتعلق بالمعدوم لم يكن أزليا ويازم أن لا يكون الحكلام أزليا لأن الأمر والنهى والخبر أفسامه فاذا انتفت انتفى وأيضا لولم يتعلق بالمعدوم لم يكن تعلقه لنفسه لأنه اذا نت بعدان لم يكن والأمر أزلى لزم أن يكون جائزا وأيضا لولم يتعلق بالمعدوم لم يكن تعلق مائد وم لنكن مأمورين بأمره صلى الله عليه وسلم لأنا كنامعدومين والثانية معلومة والمنتكر معاند

﴿ مسئلة ﴾ المخطئ غيرمكلف باتفاق واختلف فى المسكره والمختارانه إن بلغ حداينني الاختيار لم يجز تكليفه

و مسئلة و المكلف يعلم التكليف قبل وقت الامتثال وان إبسام عسكنه عنده وخالف الاملم والمعتزلة لنالولم يعلم قبله لم يعلم تكليف أبد الأنه بعده ان فعل أوعصى انقطع التكليف به قبل علمه وان كان الوقت باقيافا شتراط الامكان الثانى كالأول والثانية معلومة من دين الأمة وأيضالولم يكن كذلك لكن لابعلم وجوب الجزء الثانى حسى ينقضى الاول وذلك معلوم البطلان وقال القاضى الابعاع على تعقق الوجوب والتعرب قبل التمكن وعلى وجوب الشروع فى العلاة بنية الفرض وأيضالو كان شرطالكان شرطا اذا كان الآمر جاهلا لان حاله في ما واحدة والثانية اتفاق المعتزلة لولم يكن العلم به شرطافى التكليف لم يكن الامكان شرطافى التكليف لم يكن الامكان الذى هو شرط الوقوع والاقل معلوم قبل ان الامكان الذى هو شرط الوقوع والاقل معلوم قبل ان الامكان الذى هو شرط الوقوع والاقل معلوم قبل مضى زمن الثانى وهوكونه عملينافى فعله عند وقته واستجماع شرائطه والثاني على النزاع فا دليله قالوالوص الامر به مع علم الآمر بانتمائه لصم مع علم المأمو ولأن المائع كونه غير متصور ويعمى بالغزم والبشر والكراحة

(الأدلة الشرعية)*

الكتاب والسنة والاجاع والقياس والاستدلال وكلها واجعة الى الكلام النفسى وهونسية بين مفردين قائمة بالمتكلم يستنزمها العلم والعلم بالنسبة ضرورى وأماقيامها بالمتكلم فانها لولم تقربه لكانت هى النسبة الخارجية اذالنسبة الثابتة بين أمرين يستميل ثبوتها لغيرها وتقرير الثانية أنها وكانت الحارجيسة فيتوقف حصولها على تعقل المفردين فان قبل أعان وقف العلم بها أو الاعتقاد أو الغان قانا نقطع بعصول نسبة مع عدم الجيع متوقفة

ه (الكتاب) ه

القرآن وهوالكلامالمنزل للاعجاز بسو رةمن وقولهم مانقسل بين دفتي المصف نقسلا متواتراغيرسديدفان وجودالمصعف ونقله فرع تسو رالقرآن وقولم حوالقرآن المنزل على السانجبريل بردعليه أخبار عنه فان أجيب بأنها ليست بقرآن فالقرآن كاف فيكون لفغليا بج مسئلة كه مانقل آمادا فليس بقرآن لان القرآن ما تتوفر الدواى على نقسل تغاصيله متواترالمانضمنه من الاعجاز وانه أصل جميع الأحكام فبالمبنقسل متواترا قطع بأنهليس بقرآن وأنماله بكفرأ حدالهالفين الآخر في بسم ألله الرحن الرحيم لقوة الشبهة عندكل فريق فىالعلرف الآخو والحقانهاليست من الفرآن في أول سورة أصلا واعاحى بعض آية في الفلخاصة والدليل القاطع انهائه يتواترأنها قرآن في هذه المحال فوجب القطع بالنفي كغيرها وقولم كتبت في الصعف بعظ المصنف وروى عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس آية وتعوملا يفيد قطعا ولاظنالان القاطع يقابله وقولهم ان القطع لايشترط فى الموضع بعبد تبوت كونهمن القرآن في موضع مابل يكتني بالآحاد ضعيف يستدم جواز سقوط كثير منه بمامثله في وضع آخو و يستلزم جوازأن يكون بعض المشكر رمنه ليس بقرآن مشسل وبل يومئذ للكذبين وفبأى آلاءر بكاتكذبان وهو باطل قطعالا يقال ان ذلك جائز ولكنه الفق حصول العلم بانتفاء السقوط وتواتر المسكر رالمذكور الانانقول بل بعب ذاك لكونه قرآنا كاسبق ولافرق والدليسل ناحض فاوكانت التسمية قرآ نالكانت كدلك وأيضافانه بلزم جوازذلك في المستقبل ونحن نقطع ببطلانه وأما مايقتى عن ابن مسعود من انكار الفاتعية والمعوذتين فبلايصم وانمانقسل انهاليست فيمصعفه فاناصح فتركهالغلهو ر أمرهالا لانكارها

﴿ مسئلة ﴾ القراآت السبع متواترة لنالولم تكن متواترة لكان بعض القرآن غسير متواتر كالثومالل وتعوها وتنفسيص أحده اتعكم باطل لاستوائهما

وسئله و العبر العمل الشاذمة لفسام ثلاثة أيام متنابعات واحتج به أبوحنيفة لناليس بقرآن ولاخير قالوالا يخاومن أن يكون قرآ نا أوخيرا فيب العمل به قلنابل يجوزان يكون مذهبا سلمنال كنه لم بثب العمل الابجنبر بغلب على الظن صحته ولما تقل قرآ ناقطع الحطافيه في القرآن عكم ومتشابه قال تعالى منه آيات عكات هن أم الكتاب وأخر متشابهات والحكم المتضع المعنى والمتشابه مقابله إما للاشتراك مثل ثلاثة قروء أو للاجال مثل الذي بيده عقدة النكاح ولاستم وما ظاهره التشبه مثل من وحى وأبد بناوبيدى و بعينه و يستهزئ بهم ومكر الله و يحوي وقبل الحكم ما استقام نظمه للافادة وهو متعقق وأمامقابله من المتشابه بعنى الختل النظم فكلام الله تمالى منزه عنه وما اعترض به من حروف المجم ومثل تلا عشرة كاملة و نفخة واحدة و إلهين اثنين فن الجهل أما الحروف فأسماء السو رعسه الأكثر بن أو لدلولها المرفى على معنيين ذكر تهما في التغسير وأماعشرة فلرفع وهم التغيير و واحدة واثنين صفة المتأكيد

خ السنة ﴾

لغة الطريقة والعادة وفي الشرع في العبادات النافل وفي الأداشا صدر عن الرسول غير قرآن من قول وفعل وتقرير

به مسئلة به ذهب القاضى وأكر المعتنين الى انه لا يعتبع على الأنبيا ومعسية كبرة ولا صغيرة ولا الكفر قبل البعثة وأكر المعتزلة والر وافض على امتناع فلك واستشى المعسنزلة الصغائر وغاية مقسكم انه هاضم لم قاض باحتقارهم فينفر عن اتباعهم و فلك خلاف المحكمة في بعثم وهو مبدى على وجوب رعاية الأصلح والاجاع على عممهم بعد الرسالة عن الكفر وعن تعمد الكذب في الأحكام لد لالة المجزة على صدقهم واختلفوا في جوازه غلط المنتفعة الأكثر ون وجوزه القاضى بناه على أن المجزة دلت على المدق مطلقا أوعلى المدق اعتقادا وأما المعاصى غيرها فان كانت كبيرة أو صغيرة خسة فالعصمة تابسة بالسمع عند دناو بالعقل عند المعتزلة الافي الغلط وان كانت غيرها فالأ كار على جوازه على المسهوا

﴿ مسئلة ﴾ فى أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الجبلة كالقيام والقعود

والأكلوالشرب فالاتفاق مباحله ولأمتسه وماثبت فيسه ماصة فالاتفاق على نفي التشريك كوجوبالاضحى والضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتغيير والوصال وصفيةالمغنم والزيادةعلىأر بسعوماسواهافان عرفانه ييان بتمول أوفر ينتمثل صلوا كإرأينفونى أصلى وخذواعنى مناسكم وكوقوعه بعداجال أواطلاق أوعموم كالقطعمن الكوع والغسل الىالمرافق اعتسبراتفاقا وماسواه ان عامت صفته من وجوب أوندب أو اباحة فالجهورأن أمته شله وقال أبوعلى بن خلاد في العبادات خاصة وقيل كالم تعلموان لم تعلم فأربعة الوجوب والندبوالاباحة والوقف والمختار ان ظهر قسدالتر بة فندب والاهباح لناالعلم بأن الصنعابة كانوا يرجعون الى فعمله المعلوم صفته وقوله عز وجل لقمد كان لكم فى رسول الله أسوة حسسنة لتحقق معنى التأسى وفاما فضي زيدمنها وطرا ونيمعوه واذالم تعلم فلناا ذاظهر قصدالقربة ثبت الرجان هكم بمنقتصرا فظهر الندب اذلاو سبوب الابتبت واذاله يغلهر ثبت الجوازاذ لاوجوب ولاندب الابثبت الوجوب وما آناكم الرسول فخسذوه أجيب بأن الأفعال ماأنى بهاالينا وبأن المرادوماأم كملقابلة ومانها كم قالزاقال فاتبعوه أجيب المراد فى الغعل على الوجه الذى فعلد أوفى القول أوفيهما قالوا قال لقدكان لكف رسول الله الى آخرهاأى من كان يؤمن فلدأسوة قلناء مني التأسى ايقاع الفعل على الوجه ألذى أوقعه عليه من أجله فيتوقف الوجوبعلينابه على الوجوب عليه ونحن نقول بهوهو خلاف الغرض قالوا قال فلماقضي زيدمنها وطراالي آخرها فدل على أن فعلم تشريع قلنادل على التسوية فن أين الوجوب ته لوا خلع نعله فلموانعالهم فأقرهم على استدلالهم وبين العلة قلناذاك لأنه من هيا سالصلاة لقوله صلوا قالوالمسأمرهمهالتمتع تمسكوا بفعله فبين العلمة فلنالقوله خذواعني مناسككم هالوالم المتلفوافي الغسل بغير إنزال أنفذعم بن الخطاب الى عائشة فقالت فعلته أناو رسول اللهصلي اللدعليه وسلمها فاشتلنا قانناا بمااستفيدمن فولة اذاالتقي الختافان نقدوجب الغسل أولأنه بم يتعلق بالدسلاة أولأ نهبيان لقوله تعالى وان كنتم جنباغاطهروا قالوا حسله على الرجوب أحوط كالرنسي تعيين صلاة ومطلقة أجيب بأن الاحتياط فها لايحقل التعريم ويرد بوجوب صوم النلانين اذاغم الهلال والحق أن الاحتياط نجانب وجوبه أوكان الاصلكا فى النلائين وأما مااحقل بغير ذلك فلا الندب الوجوب يستنزم التبليخ والاباحة منتعية بقوله لفد كان لكم فتعين الندب أجيب بأن الندب يستنزم أيضا وعنع أن الآية تنفيه على ماتضدمالاباحة الوجوب والنسدب يستازمان التبليغ وهوأ يضاهو المنعقق الباته فوجب

الوقوف عنده أجيب بأنه لم يظهر قصد القربة وأمااذا ظهر فلا الوقف تعارضت الاحتالات مع احتال الخمائص فوجب الوقف

بو مسئلة به اذا فعل عنده أوفى عصره عالما به قادراعلى الانكار فإمنكر فان كان معتقدا لكافر كضى الكنيسة فلا أثر المسكوت اجاعاد إلادل على الجوازان الم يسبق تحر عدارتكاب عرم وهو بعيد وأيضافيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يهام الجواز والندخ وأمااذا استشرفاوضي وعمل الشافعي فى القيافة بالاستشار وزل الانكار لقول المدلجي وقد بدت له أقدام زيد وأسامة ان هذه الاقدام بعضها من بعض وأورد أن زل الانكار لموافق قالحق والاستشار عابد ما المصم على أصله لأن المنافقين كانوا يتعرضون اذلك وأجيب بأن موافقة الحق لا عنع اذا كان العلم وقد منكرا و إلزام المحصم حمل بالقيافة والانكار غير رافع الدفاو كان منكرا ما أخل

و مسئلة كه لاتمارض بين الفعلين لأنهما ان ابتناقض أحكامهما فواضح وان تناقضت كا اداصام فى وقت معين نم أكل فى مثله فلا تمارض أيضا لجواز الوجوب أو الندب فى وقت والجواز فى آخر نم لودل دليل على وجوب تكرير ما فعله أولا عليه أو على أمته كان الثانى بدل على نميخ حكم ذلك الدليسل على التكر ار لاندخ حكم الصوم المتقدم لعمدم اقتضائه للتكر ارو و مع حكم وجد عال وقد يطلق النميخ والتفصيص على الفعل بمعنى انه زال التعبد به على التجوز ز

و مسئلة به ادانعارض فعلد صلى الله عليه وسلم وقوله ولادليل على تكريره ولا على تأسى الأمة به وقوله خاص به وتقدم الفعل مثل أن يقول بعد فعله لا يجوزلى هذا الفعل في هذا الوقت فلا تعارض ا ذلم يرتفع حكم في الماضى ولا في المستقبل لأن الغرض انه غير مقتض المشكر ار فان تقدم القول مثل أن يقول فعسل كذا في وقت كذا واجب على تم يلتبس بضده كان الفعل نا مخالحكم القول على القول بالنسخ قبل المتكن والالم تجز الامعصية فان كان قوله خاصابنا فلا تعارض تقسدم أو تأخر فان كان عامالنا وله فتقدم الفعل أو القول له ولامته كا تقدم الاأن يكون العام ظاهر أفيه فالفعل تخصيص كاسياتي فان دل الدليل على تشكر رالفعل وعلى تأسى الأمة به والقول خاص به فلامعارضة في حق الأمة بعال فأما في حقمه فالمتأخر وعلى تأسى الأمة به والقول خاص به فلامعارضة في حق الأمة بعال فأما في حقمه فالمتأخر فالمناح بأحده امن غيرضر و رة تعكم والاستدلال بأدلة ترجيح القول أو الفعل لا يغيدها هذا فالمن غيرضر و رة تعكم والاستدلال بأدلة ترجيح القول أو الفعل لا يغيدها هذا فالمناح بأحده امن غيرضر و رة تعكم والاستدلال بأدلة ترجيح القول أو الفعل لا يغيدها هذا فالمناح بأحده المن غيرضر و رة تعكم والاستدلال بأدلة ترجيح القول أو الفعل لا يغيدها هذا فالمناح به والمناح بالمناح بالمناح بالمناح بالمناح بالفعل لا يغيدها هذا المناح بالمناح بأحده المناح بالمناح بالمناح بالمناح بالفعل لا يغيدها هذا المناح بالمناح بأحده المناح بالمناح ب

وان كان قوله خاصابنا فلامعارضة في حقه وآمافي حقنا فالمتأخر ناسخ فان جهل فالختار يجب العمل بالقول وقيل بالفعل وقيل يتعارضان فنقف الى التاريخ لتا انه يدل بنفسه والفسط بواسطة بعده عن المحسوس والمعقول والفعل مختص بالمحسوس فكان أقوى وأيضا فان القول متفق على دلالته والفعل مختلف فيه وأيضا فان العمل بالقول ينسخ مقتضى الفعل عنه دونه والعمل بالفعل برفع القول جعلة والجع ولو بوجه أولى الفائل بالفعل بين به القول فالعمل أولى والذاك بين جبريل الملاة بالفعل و بين صلى الته وسلم الفعل وين صلى الته عليه وسلم السلاة والحج بالفعل وقال صاوا كاراً يقونى أصلى وخذوا عنى مناسككم ولذاك أن من بالغي قعلم أشار بالخطيط والاشكال والجواب ان غايته ان وجداليان بالفعل وقد وجد البيان بالقول أكثر سلمنا التساوى يبقى ماذكر ناه سلما فان كان القول عاما فالمتأخر في حقنا وحقه فان جهل فاللائمة ولا تعارض فان كان عاما أوخاصابه فلا معارضة في حق الأمة به دون تكر وه في حقه والتأخر خصة والتول خاصة فان حال الدليس على تأمى الأمة به دون تكر وه في حقه خاصة وان خاصة وان كان القول عاما فاتقدم الفعل أو القول الما شراحة في حقه والمتأخر في حقه والثارة في حقه والثائر والمول خاصابالأمة فلا معارضة في حقه والمتأخر في حقه والثائر خي حقه والثائر في الفعل قالثلاثه والمعارضة في حقه والمتأخر في حقه والثائر في حقه والثائر والمول كان القول عاما فتقدم الفعل أو القول المؤلمة والمقدم والمتأخر المعارضة في حق الأمة فان جهل فالثلاثة وان كان القول عاما فتقدم الفعل أو القول المؤلمة والمتأخرة على عاتفدم

﴿ الاجماع ﴾

لمة العزم وأيضا الاتفاق وفى الاصطلاح اتفاق الجنهدين من أمذ محد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أمن ينبغى لمن رأى انقران العصر أن يزيد فى النعريف الى انقران العصر ولمن رأى أن الاجتاع لا ينعقد معسق خلاف مستقرمن ميت أوسى وجوز وقوعه أن يزيد ولم يسبقه خلاف مجتهد مستقر وقول الغزالى اتفاق أمة محد صلى الله عليه وسلم على أهر من الأمو والدينية مسموراته لا يعلم وبتفدير عدم العماء ولا ينحكس بتغدير اتفاقه على على على على على على على على على المرافقة والدينية من والله النظام وطوائف من الروافس فى ثبوته فقالوا اتفافه فرع تساويه من فلا عادة على النظام والمنافقة والمنافقة والمنافقة القرائح وتباين النظر مانع و نذات كان عن طبى فاخذاذ في القرائح وتباين النظر مانع و نذات كان العادة قاضية بأنه لا يعقق أن ينبث عن كل واحد والداء اله حكم والانتفاق في نع نبوته لأن العادة قاضية بأنه لا يعقق أن ينبث عن كل واحد ون العادة قائم في حكم و بن على ماحكم ه

الآخرمع العربجوازخفاء بعضهم لانقطاعه أولأسره أولخوله أولكذبه أولرجوعه فبسل قول الآخر ولوسلمنا ثبوته فنقله بمتنع لأنهان كأن آحادا فلادليسل على العمل بهفى الاجاع وأيضا يصيرنطنيا وانكان توانرا وجب استواءالطرفين والواسطة وذلك بعيد والجواب عن الأول انالانتشار لايمنع لجدهم وبحثهم وعن الثانى المنع فيهمااذيجو زعن قاطع استغنى عشمه بأقوى منمة أوعن طني جلى لأن اختلاف القرائح مانع فمايدق لافماهو جلى بالنص والقياس الجلي بعدثبوت القاطع على العمل بالظواهر وعن الثالث والرابع الوقوع فانالاننكر تواتر النقل عن كلواحدمن الصحابة بتقديم النص المقطوع بهمن الطرفين على ماليس كذلك من نص وغسيره اذائبت صحة وجوده فالاجاع انه حجة خلافا لمن لايعتدبه كالنظام و بعض الخوارج والشيعة وقول أحدمن ادعى وجود الاجاع فهوكاذب استبعادا للاطلاع عليه في أحد قوليه لاانكارانه حجالو وجدوقدا ستدل بطرق مزاأ جعواعلى القطع بتغطثة المخالف فدل انه حجة لو وجدلأن العادة أن اجماع هذا العددس العلماء المحققين على القطع في شرعي لا يكون عن تواطؤ ولاظنى فوجب أن يكون لنص فاطع بلغهم لايقال فاجماع الفلاسسفة لانه عن نظر ولا إجاعالهو دعلى أنلانبي بمدموسي فانهم غلطوامن قبل الاتباع لآحادالأواثل لعدم تعقيقهم والعادة لانعيله لايقال أثبتم الاجاع بالاجاع أوأثبتم الاجاع بنص يتوفف على الاجاع فكان دو رالأنااع اأثبتنا كون الاجماع حجة بالنص وأثبتنا النص عن وجودصو رةمنه بطريق عادى ولايتوقف وجودها ولادلالهاعلى تبوت كونه حجة غان فيل ان كان انخالف المخطأ من المجتهدين فلا اجماع والالزم أن لا اجماع الابمخالف وان كان من غيرهم فنفطانته لأنه يجب عليه التقليد والجواب أن الخطأمن تقدر مخالفته من مجتهدوا فتى أومجتهد طرأ بعد تحقق اجاع فبله ومنهاأ جعواعلى تقديمه على الغاطع فدل انه حجة فاطعة لانهم أجمعوا على أن الفاطع مقدم فلوكان ظنيالتعارض الاجماعان والعادة قاضية باستناعه لايقال فلايكون اجماع على الطريقين الابعد التواتر لتضمن الادله ذاك لأن الدليسل ناهض في اجماع المسامين مطلقامن غيراشنراط بمولوساه مليضر وتمسك الشافعي هوله ومن يشاقف الرسول الى آخرها وليس بقاطع لاحذل ويتبدح غيرسببل المؤمنين في مبايعته أومثا برته أوالافتداء بدأو في الايمان أو في ترك مشافة أوفى ترك الكعرأوف الاجتهاد لافتيا أجمعوا عليسه وإذا كان ظاهرا وتمسك به في الاجماع كان دو را بحلاف الم سدائبه في النياس وأستدل بقوله تعالى كنتم خيراً ، ق أخرجن للنآس بقسوله وكذلك جعلما كموكالهاظواهر وآتستدل الغزابي بقوله لانجتمع

أمق على الخطأه ن وجهين أحده اتوان المعنى وان ابتوان الآحاد لأنهجاه بروايات كثيرة وان اختلفت الألفاظ عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة وحدنيغة وغيرهم لا تجمع أمتى على الضلالة ، لم يكن الله ، ان الشيطان مع الواحد وهومن الاثنين أبعد لا تزال طائفة ، من فار ف الجاء ، مات سية جاهلية ، تفترق أمتى في العارك بمباعق على وجود ناتم الثانى تلقى الأسة له بالفبول ف اولاانها صعيمة قطعالة ضت العادة بامتناع الاتفاق على تصعيمها وبامتناع تغديه بهاعلى الفاطع والوجه الأول سديد وأما الثانى قتلقى الأمة له بالقبول يغيد الحكم بسعم اولا يعز جهاعن أخبارا لآحاد فلا يصعيم البها وتقديم الاجماع على القاطع بفيرها لاجماع عدد لا تعصى كترته مع اختلاف الآراء وتشعب طرف النظر على على القاطع بفيرها لاجماع عدد لا تعمى كترته مع اختلاف الآراء وتشعب طرف النظر على حكم مظنون والجواب ان ذلك لا يمتناع العمل بالنظر وأما في القياس الجلى وأخبار الآحاد فلا يمتنع بعد قيام الدليل على العمل بالنظاهر واستدل الخالف عن ومن قصع منه المعمية تبيانالكل شي فردوه إلى الله والرسول وأن تقولوا على الله مالا تعامون ومن قصع منه المعمية لا يوجب قوله قطعا و بعديث معاذهيث لهذكر اجماعا والجواب أنه لا يقابل الفاطع بعد لا يوجب قوله قطعا و بعديث معاذهيث لهذكر اجماعا والجواب أنه لا يقابل الفاطع بعد قيلم طهورها وأما حديث معاذ فلكون الاجماع لم يكن حينذ حجة

﴿ مسئلة ﴾ اتغق القاتاون بالاجماع على انه لا يعتبر الخارج عن الملة و لا يشترط و فاف من سيوجد و الادلة المتقدمة العقلية و السمعية تدل على ذلك

على مسئلة كو الاكترعلى ال المقلد لااعتداديه، وافقا ولا مخالفاوه بل القاضى الى اعتباره وثالنها يعتبره نمه الأصولى خاصة و رابعها الفر وعى خاصة لناأن دلبل الاجماع بنهض دونهم وأيضا لواعتبرت في يتمسق راجماع وأيضا هانه يحرم عليه الخناله تقطعا فولا وفعلا وغايته كجهه خالف وعلم عصياته

من مسئلة به المجتدالمبتدع بما يتضمن التكفير إن قلنا بالتكفير و بعتب والافكه. ومالا يتفمن التكفير التهايعة برق حق نفسه لاغبره لناان أداه الاجماع لا تنهض دونه وأما كونه حجة فعلى ماسيأتى قالوا فاسق فلا يقبل قوله فيبا يعبر به كالكافر والصبى والجواب لمنع وردالكافر لأنه ليس من الأمة والصبى لقصوره عن الاجتهاد ولوسلم فلا يقبل على نيره و يقبل على نفسه

واستلة كولايعتس الاجماع الحنتي بعباجماع الصمابة خلاط للنفاهر بسومون أحدر وايتان

إناانه اجماع فوجب اعتباره بالدليل الشرعى فان قيل الأدلة السمعية تدل على انهم الصحابة كقوله كنم خدراً مة وكذلك جعلنا كم أمة وسطالاً نهم هم المخاطبون و أما فعو و يتبع غير سيل المؤمنيين ولا تجتمع أمتى فلا نمن لم يوجد لا يتصف بإيمان ولا بأنه من الأمة والجواب أنه يلزم أن لا يتعقد اجاع الصحابة بعدموت من كان موجود اعند از وله الكونه خارجاع نم ولا يعتد يخلاف من أسل بعدهم لكونهم ليسوامن المخاطبين قالوا إجماع الصحابة على ان كل مسئلة لا اجماع في اولانهم الموسوة عنها الاجتماد فاومنعنا مخالفة التابعين اذا أجمعوا على مشل ذلك خرقتا إجماع الصحابة والجواب انه لازم في الصحابة قبل تصفق اجتاعهم والتحقيق ان ذلك الاجماع مشر وط بعدم الاجماع قالوا لواعترم عدم قول الصحابة لاعتبر مع مخالفة بعنهم والجواب ان المخالفة المحتمية بعنهم والجواب ان المخالفة المحتمية بعنهم والجواب ان المخالفة مع المناف الموت لا مكان المخالفة مع المناف المناف الموت لا مكان المخالفة مع هذه مشالة أخرى تقدم الكلام فيا

﴿ مسئلة ﴾ اذاخالف القليل فليس باجاع ولاحجة والفاسق وغيره سواه الاأن يكون الباقى عدد التواتر والخالف شذوذ كالوبت اجاع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا أباموسى الأشعرى على أن النوم ينفض ومن عدا أباطلحة على أن الرديفطر فالظاهر انه حجمة لا إجماع قطعى لأن الأدلة لا تتناوله قطعا وهو حجة لا شماله على قاطع أو راجح لأنه يبعد عادة إجاع مثل هذا العدد الكثير والخالف شذوذ على المرجوح لأنه ان قدر راجع غيرمة سك المخالف على بعده و فيطلع عليه أواطلع عليه بعضهم و خالفه غلطا أو عدا أدى الى خطأ الا جماع لمسكم عاليس بدليل ولوسلم فبعيد عادة وان قدر انهم لم يطلعوا على مقسك خطأ الا جماع لمسكم على خلاف راجحافت أن الظن الحاصل به أقوى من ظن القياس اللي والعمل للفلن قطعا فالعمل هذا أولى

و سئلة به التابع الجهد في عصر الصحابة لا ينعقد الاجماع القطبي دونه وقال بعض المتكلمين لا يعتد بعظلافه ولونشأ بعد اجماعهم فعلى خلاف اشتراط انقراض العصر وهي كالتي قبلها لنا ان أدنه القطعي لاتتناوله وأيضالو كان باطلا قطعالم اساغ للصحابة تجويزه وتقرير الثانية ان الصحابة سوغت التابعين المعاصر بن لهم الاجتهاد معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق وأبي واثل والشعبي وابن جبيروغيرهم وعن أبي سامة تذاكرت مع

ابن عباس وأبى هر برة فى عدة الجامل الوفاة فقال ابن عباس أبعد الأجلين وقلت أنابالوضع فقال أبوهر يرة أنامع ابن أخى وأجيب عنع النائية وأنهم الميسق فوه مع اجماعهم وأنما سق غوه مع اختلافهم قالواقال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقال اقتدوا باللذين من بعدى وقال أحمالي كالنبوم قلنا بدل على أهلية الاتباع لاأن غيرهم غير معتدبه ولو كان يوجب الاختصاص بم المائية برقول من عدا الأر بعد من العشرة و نبرهم ولاقول عنان وعلى مع قول أبي بكر وعمر

الموسئلة الما أجاع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عندمالث وقيسل انه محمول على أن روايتم متقدمة وقيسل على المنقولات المسقرة كالأذان والاقامدة والصاع والمد والدجيج التعبيم والأكثر على انه العبيس بحجة لناائه يبعد عادة اجاع منل هذا العدد الكثير المحمور على المرجوح مع انهم أحق بالاطلاع على الأداة والترجيج ولواتفق في غيرها لكان كذلك فان عورض باجماع المخالفين قلناان فرضوا كذلك فستصيل عادة والافالدليل المنس وهده أظهر من من الفحة الشاذ لما فيامن المحمر ولتعذر المفافيد ملى الرجوح ومن الاجماع السكوى لمنعف الاجمال واستدل بهذا ان الاسلام ليأر ذالى المدينة ان المدينة عليه تنفى الحجام المنافرة بأن ذلك بدار وابنه بترجيمها بالكثرة بعناه الاجتهاد

يه مسئلة به لاينعقد الاجاع بأهل البيت و حده منطلا فالا شيعة الناآن أداة الاجاع لا تنون قالوا الدابر بدالله الى آخرها والمطار العنسلال من الرحس فهوه بنى عنهم والجواب الله المن زوجاته مد الى الله عاب و سام لأن أو لهاباذ اعالني دن يل كان يجب أن بغول منكن فا لجواب الله أد خد المن أهر الله و حدالله وكان علي فا لجواب الله و المناول المن أهر الله و حدالله وكان على علي أحل البيت قالوا إلى تارك في الا تاين فان في كثير ما الن قف الواكاب الله و منوله والجواب ان أخبار الآحاد عندهم ليست حجة و و و معارض عاروى كتاب الله و منوله أحماب كالبعوم و علي يستنى و سندانة اها و الا يمادين و حداوا تعاروي تناولا كان عن الحجراء المناه الأربعة من عناه من و عندالا كان ين حلاها في منزم وعن الدول على المناه المناه و المناه الله المناه المناه و المناه المناه و المناه المناه و المن

بوسسلة به لابسترط فى الاجماع عدد التواتر عند الأكثر لناان أدلة السمع تتناوله واما المستدل بقوله لولم يكن عن قاطع للحصل فلابد من عدد التواتر فان قيل لا يمكن بقاء التكليف مع ذلك و يلزم منه عدمه لأنه لا تقوم الحجة الابالنقل المتواتر بالرسالة والأدلة والجواب انه يحصل بالجتهدين أيضا لا مكان ادامت بأخبار المسامين وغيرهم ويجو زمع نقصان الجيع بانضمام القرائن المفيدة للعلم قالوامادون عدد التواتر لا يعلم اعاتهم فكيف يعلم صدقهم قلنا يعلم بالقرائن

﴿ مسئلة ﴾ النافون للاشتراط اختلفوا اذا لم يبق الاواحد فقيل اجاع لأن مضمون السعى لا يخرج الحق عن هذه الأمة من غير تفصيل واستدل بأنه أمة القوله تعالى إن إبراهم كان أمة وهوضعيف وقيل لالما في معنى الاجاع من اقتضاء الاجماع

لم مسئلة ﴾ اذاأ فنى واحد وعرف به الباقون وام ينكر أحد قبسل استقرار المذاهب فهو حجموليس باجاع قطعي وقال احدوأ كثرا لحنفية وبعض الشافعية اجاع وحجمة وقال الجبائي ومتابعو وبشرط انقراض العصر وقال الشاخى بننى الأمرين وعنسه خلاف وقال ابنأبي هر يرةان كان فتيافا جاع وان كان حكافلا لنالولم يكونوا موافقين لبعد سكوتهم عادة واذا عبهان العمل بالقياس النطن والنطن ههناأقوى فيعلمأن العمل بهأولى راما كونه غيرقطعي فلانقداح الاحتال فلاتتناوله الأدلة قالواجو زأن يكون لمجتهد بعدا واجتهدو وقف فيمه أوحكم وخالف ولميظهره للتروى أولأنه لم يرالانكارعلى مجتهدأومهابة للفتى الأول أوخوف فتنة كانقل عن ابن عباس انه كت في مسئلة العول وأظهر النكير بعده وقال كان رجلا مهيبا أولظنهانه كفي بغبره الانكار فلا يكون مع همذه الاحتمالات اجاعا ولاحجة والجواب انهاوان انقدحت نفلاف الظاهر لبعدها فى العادة والغالب عادة انهم لايسكتون مع الخالفة كقول على لعمر لمارأى جلداً بي بكرة تانياان جلدته أرجم صاحبك وكقول معاذله لمارأى جلدالحاء لماحه لالقالت على مأفى بطنها سبلافقال أولامعاد لهلاعر وكقول اص أقله لمانهي عن المغالاء فى المهور أيعطيناالله بقوله رآ تيتم إحسداهن قنطارا وبمنعناعمر فقسال امرأة خطأت عمر وكقول عبيدة الساداني لعلى لما قال تعددل رأى في بيع أمهات الأولاد رأيك مع الجاعة أحب البناءن رأبك وحدك الزاب هراءة العادة تقضى أن السكوت في الغتياوفاق دون الحكم للزوم اتباعه والحواب ان لزوم الاتباع قبل استقرار المذاهب لايمنع من ظهور إبداءانة لاف ﴿ مسئلة ﴾ اذا أفتى واحدولم ينتشر لأهـــل عصره لكنه لم يعرف مخالف فالأكثرليس بحجة لأنه يجو زأن لاقول لهم فيهالعدم خطورها أولهم قول مخالف بمغلاف التي قبلها

المناه ا

المؤسسلة مج الانجمع الأمة الاعن مسند وقال قوم بجو زأن كون بغيره سند الما ان الغول في الدين من غير دليل ولا أمارة خطأ ولا تجمع على خطاء وأيضا فانه يستحيل وهوع دائت عادة وأيضا أو جازلم يكن لا تسمراط الاجتهاد في المجمع بن معنى قالوالو كان ته دائل لم يكن لكون الاجماع حجة فائدة قلنا فائدة قلنا فائدة قلنا فائدة المؤلسة في مهوم نقض قول الرسول صلى الله عليه وسلم فانه حجة وهوعن دليل وأينا فائ ذلك بوجب أن بكون عن خير مسند ولاقائل به

بو مسئلة بعد الاجاع ديكون عن قياس و عت الديه فوالفاهر به حواردوه نهده و الوقوع لناانه لوقد م لناانه لوقد رئم منسه محال والفاهر الوقوع فقد أجع على اماه به أي بكر الاجتهاد حتى قال جماعة رضيه رسول الله صدلى الله عليه وسلم لدينه أفلاز مناه لدنها أواج معواعلى قتال ما نبى الزكاة حتى قال أبو بكر والله لافرقت بين مأجه عالله وعلى قدر مه مده الحدة أبر قباساعلى لحدة وعلى الفاق عوالشبر م بوقوع العارد في ما كالمدين وعلى ما شارب فرسيم

قال على افاشرب سكر وافا سكر هذى وافاهذى افترى وأرى عليه محدالمفترين وقال عبدالرحن هذا حدواً قل الحديمانون

﴿ مسئلة ﴾ اذا اختلف أهمل العصر على قولين مم أحدث من بعمدهم قول ثالث منعه الأكارون كوطئ البكرنم يجدع يباقيل بمنع الردوقيل تردمع الأرش هالقول بالردمجانا فول ثالت وكالجدمع الأخ فيل برث المال كله وقيل بالمقاسمة فالفول بالحرمان قول ثالث وكالأتم مع زوج وأب أو زوجه وأب قيل ثلث الأصل وقيل ثلث ما بقي فالفرق قول ثالث وكالنية فالطهارات قيل تعتبرف الجيع وقبل في البعض فالتعميم بالنفي قول ثالب و كالفسخ بالعيوب الخسة قيل يفسيخ بها وقيل لافالفرق قول ثالث ومنهمين فمسل وهو الصحيح فقال ان كان الثالب رفع ماأتفقاعليه فمنوع كالبكر فان الاتفاق على انها لاتردمجانا وكالجهد فان الاتعافى على انه يرت وكالنية في الدلهارات وان كان لا يرفع بل وافق كل واحد من وجه وخالف من وجه فحائز اذلا مخالعه لاجاع كفسخ النكاح ببعض العيوب الحسة دون بعض فانهموافق فى كل صورة سذه با لناان الأول فالف اجماعا فلم يسنع والثاني لم يتغالف اجماعا فلا يمتنع كما لوقال بعضهم لايقتل مسلم بذى ولايصح بيع الغائب وقال بعضهم يقتل ويصح فلوقال قائل يقتل ولايصم أو بالمكس إبخالف اجماعا بالاتفاق الخالف القول بالتفصيل خلاف الاجماع لأنكار قائل بنني التفصيل قلناع دم القول ليس فولا بنغيه والاامتنع القول في واقعة تتجدد وهو باطلوبتعقق بمسئلني الذمى والمائب فالوافيه تتغطئة كلفر يتى وتخطئتهم بمغطئة الأمة فلناالحال تعظنة الأمة فيااتفقوا عليه وأماتعطئة كلعريق فباليتغة واعليه فجاثز قالواذهب الجميع عنه فيكون خطأ بدليل الاجماع قانادهم واعنه بمعنى قالوا بنغيه أولم بعولوه المخالف الآخر اختلافهم دليل تدريخ الاجتهاد فلايستقيم أن يكون ماه والجواب ان ماذكرناه لم يعتاله وافيه ولو لم فهو دليل قبل تفر رالاجماع مانعاه نمالا بعداده قالوالولم يكن جائزا لم يكتءن الكاره لماوفع وقدقال الهجابة للأم ثلث مادتي وقال ابن عباس ثلث الاصل فقال ابن سير بن بفول ابن عباس في زوج وأبوين و عكس الآخر ، الجواب ان ذلك من فبيل الفسيخ بالعيوب الخسة واولج بسلم كانمر دوداوعا وافتال الانكار لايدل على عدمه

وز مستان إنه الدااستدل أعلى الدسم بدليل أوتأولم إناو بلاجاز لمن بعسده إحداث دليل أوتأو بل آخر: خدالا كد بن أمالون مواعلى ابطاله فلايج و زاتفاقا الناقول بالاجتهاد ولا مخالفة دسه لاجماع فكان جائزا وأبضاولم يكن جائزا لانكر لماوقع ولم يزل المتأخرون يستفرجون الادائم والتأويلات المغايرة التقدم ولاينسكر عليه قالوالتدع غيرسيل المؤمنين قلنا المراداتين غير مالتفقوا عليه المالمية ودى الى المنع فيائم يتعرض الاجماع له بنقى ولا اثبات وهو باطل قالوا تأمرون بالمعروف وهو علم قلنا معارض بفوله وتنهون عن المنسكر الوكان منسكرا لنهوا عنسه فالواده بالجيع عنسه فالفول به خلاف الاجماع وفد تغدم

عو مسئلة برو أدا أنفق أهل العصر النانى على أحد دولي العصر الأول مدأن استغر خلافهم فغال الأشورى وأسم مدوالا مام والغزال ممتنع وكال بعض المجوزين حجه والحق انه بعبدالا أن كون النالف قليلا أو يقدر الثاني فليلا وفي كونه حجة دغلر أبياب دوفي الحسكتير ولأنه لا يكون آلاءن أيرقطعي أوجلي ويبعد غعله الكثير علهما بغلاف السليل وفدوقع كاختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولادم اتفق من بعدهم دلى المنع وفي الصحيح عن عمان رضى الله عنهالنهيءن ألتءة في الحجوفال البغوى المحصل الاجاع بعد ذلك الاشعرى لو رفع لكان حجة وأوكان .. جة لتمارض الاجماعان لأنه اذا استعر خلاف الأوابين فقيد المتداجعاتهم على تسوية كانهما والجواب، ف الاجاعالة ولوريم فقر وط أن لا وجد قاطع كا لوم بستقر خالامهم فان قيل لوجان تفسد الاشتراط في ذلك الاجماع لجار أن بنعقد اجاع ان على خلاف اجاع الأول ولجازأن يخالف واحدو تقدر اشتراط نفي ذلك والجواب ان ميدا بطال أصل الاجاع ولوسلم فالاجاع منعمنه ولم ينعمن هدا كالو بستقر خلافهم دواه الفائل ليس بعجة لوكان حجه لماردس الاجاعان وفدتة دم فالوالوغ يحصل الاتعاق فلااجاع لأن القول لاعوب بموت الله والجواب الهيازمادا المستفر حلافهم عالوا أوكان حبية اسكان مور بعش الصعابه أغالن بالبافين و جب اجماعا والمرار الداد مران كان لا كام على معلامه المتاثل بأنه حجة أولم يكن حجة لأدى الى أن نجع الأ الأحياء، إناساً وحوسلي. الاب الأدلة للمدمية وأجوب بمنع الناجدة وأسند أن من أله خرج بتعام بفي للمحلى لملد الدخول هارالوا سبيمن محمى فيانى الحطأ لاعتبرس مأب واحبب أن من المان لادول فالمخلاف من مات

عمر مسئلة به القام أحل عصر به عداحملاه بمعريه برماع وحجد يرموعم دريدو أمادهد استغراره فتكل من اعتبرانقراء أن العدس ألا حجة وعود وفو به وأباغ سبرهم فقال بعضهم ممتنع وقال بعض الجواز بن حجة وحمى كالتي فبلها استدلالا وحوالما لاأن كوز، حجم أطهم لأنه لاقول لغيرهم على خلافه بمغلاف التي قبلها

﴿ مسئلة ﴾ اختلفواف جوازعدم علم الأمة بحنبراً ودليل لامعارض له اذا عمل على وفقه المجوز اشترا كهم في انتفاه العلم ليس اجماعاً لأنه ليس من فعلهم لأنه عسدم كالولم يحكموا في واقعة النافى اتبعوا غيرسبيل المؤمنين وقد تقدم

بو مسئلة كه يمتنع ارتدادالأمة كلهم في عصر من الأعصار سمعا وقال بعضهم لا يمتنع لناان أدلة الاجماع السمعية تمنعه قالوا اذا ارتدوا لم يكونوا من الأمة فلا يتناولهم قلنا يصدق قطعاان أمة محدصلي الله عليه وسلم ارتدت وهو عين الخطأ وذلك ممتنع

م مسئلة على خلق بعض الضعفاء ان قول الشافى دية البودى الثلث يصيح التمسك فيه بالاجماع لأن غيره قائل بالكامل و بالنصف و بالثلث وليس بمستقيم لأن فيه وجوب الثلث ونفى الزيادة فوجوب الثلث اجماع ونفى الزيادة المايصم بدليسل آخره ن مانع أونفى شرط أوعدم الادلة فيستصحب الأصل وليس من الاجماع فى شئ

به مسئلة كه يصبح التمسك بالاجماع المنقول بعبر الواحد وأنكره الغزالى و بعض الحنفية لناأن نقل الخبرالظنى يوجب العمل قطعاف نقل القطعى أولى وأيضا تصن يحكم بالنظاهر قالوا لوصبح لصبح اثبات أصل بالنظو القر ولا يصبح كبر الواحد والقياس قلناان تمسك بالأول فالمدى القطع واحتال الغلط لا يقدح كبر الواحد وان تمسك بالثانى فهو فرع اشتراط القطع في أدلة الأصول والمعارض مستظهر من الجانبين

و مسئلة به الكارحكم الاجماع الغلى غيرموجب التكفيراتفافا وأما الغطى فكفر به بعض وأنكره بعض والظاهران تعوالعبادات الجس والتوحيد والرسالة وتعوها ممالم بعقاف فه

الرسالة ودلالة المجزة واما مالا يتوقف فان كان دينياص اتفاقا فى الشرى والعقلى كروية الرسالة ودلالة المجزة واما مالا يتوقف فان كان دينياص اتفاقا فى الشرى والعقلى كروية البارى لافى جهة وننى الشريك و فعود وان كان دنيويا كالآراه فى الحروب و تدبيرا لجيوش و ترتيب أمر الرعب فالختار ذلك والقاضى عبدالجبار قولان لناان أدلة الاجماع تشمله على مسئلة نج اختلف فى كون الاجماع حجة فى الأديان السالفة ومن رأى القسل بالمعقول بالعادة فى جميع صوره له وسنراه بالص لزمه النقل و يشترك الكتاب والسنة والاجماع فى الدندوالمة

﴿ فَالْسَنَدُ ﴾ الاخبارعن طريق المتنوانة بريطلق مجازا على الاشارات الجالب والدلائل المعنو بة مشل أخبرتني عيناك و بذلك أخبرنا الغراب الاسود والمتني

وكم لظلام الليل عندك من بد يه تحبر أن المانو بة تكذب

و يعللن حقيقة على قول مخصوص للصيغة والمعنى فقيل لايجد لتعبير، وقيسل لأنه ضرو ري منوجهين أحدهاان كل أحديم إضرورة انهموجو دوان الضدين لايجمعان واذاعم انخاص ضرورة فالطلق أولى لايقال استدلال كإيدل على انه غيرضر ورى لان الضرورى لايقبله لانانقول كون العلم ضروريا أونظر ياقابل للاستدلال بخلاف الاستدلال على حسوله ضرورة وردبأنه يجوزأن يعصل ضرورة ولايتمو ره ولايلزم من العلم يعصول أمر تصوره أوتقدمتموره والمعاوم ضرورة ثبوتها أونفيهالاتصو رهاوتبوتها غيرتصورها وأذاك مقام الدليل على نبوتهالا على تصورها الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقدتقدم نمنقول لولم يصير تعديده لكان بسيطار قد تقدم مثله ثم اختلف في حده فقال القاضى والمعتزلة وغبرهم اللبرالكلام الذى يدخله المدق والكذب وأوردعليه فعوصد ومسيامة صادقان والكاذب أبدايقول جميع أخبارى كذب فانمشله لايوصف بصدق ولا تكذب وأجأب أيو عاشم وغيره انه خبران في المعني أحدها صدق والآخر كذب وردباً ته يلزم كون كل وجود كاتب خبر ينوهو باطل ولوسلمظيدخل كلواحدالصدق والكذب فانزعم انهمادخلاه بالاعتبار بن والخبر بن لزم أن لا يكون ما عالف منبرا وهو باطل وأجاب الجبائي بأنه كذب لانه أضاف الخبراليه مامعاوهو مستقيم ولكن مادخاه الصدق وأجيب عنه وعن كلخبر لامتناع اجماعهما كحبرالله والمقطوع بكذبه واستعالة الكذب في خبرالله بأن المحدود جنس الخبر وهامجمعان وهوفا سدلانه لابدمن صدق الحدعلي الآءه الشخصية وأجاب القاضي بأنالمعنى اوقيل فيستمصدق وكذب لصبح لغةوأو ردأ يضاأن المسدق هوالخبزالموافق فخسبره والكذب ننيضه فتعريفه بهدور ولاجواب عنه مواوردأ يضانه لابنعكس اولا يوجد خبر وجواب القاضي المتقدم مديدوقال قوم الخبرمادخله الدمق أوالكذب فيرد عليه الاشكالان الاولان والدور ويعتص بأن وف أوللترديد وهومناف للتعريف واجيب أن المرادة وله لاحدهاولاترددنيسه وقبل مابدخله التمسديق والتكدبب وقيل مابدخله التصديق او التكذيب وغدعرف ماير دعليه ماواقر بهامعني قول ابدالحد بين البصرى كالم بضياء يخسه السبة وقال باضمه لان الكلمة عنده كلام وبردعليا مان تعوقم ومأح من زبه أغبه السمه الطلب والتجب الحاصل الى المتكلم وليس بعنبر والأولى الكلام الحكوم فيه بنسبة خارجية و يعنى الخارج عن كلام النفس فعوطلبت القيام خبرلا نه حكم فيه بنسبة الطلب المتصور الى المتكلم ولها خارجى بغلاف قم و نعوه فانه لنفس حصول الطلب للتكلم وليس له خارجى و يسمى غير الخبر انشاء و تنبيا ومنه الأمر ، والنهى ، والاستفهام ، والتمنى ، والنرجى ، والقسم والنداء ، والمحيج أن بعت واشتريت وطلقت التى يقصد بها الوقوع انشاء لانه الاخارج لها ولانه الاتقبل صدقا ولا كذبا ولوكان خبرا لكان ما ضياولم يقبل التعليق ولأنا نقطع بالغرق يشهما والذلك لوقال الرجعية طلقت شل

﴿ تسمة ﴾

المهرصدق وكذب لأن الحكم فيه اما طابق أولا وقال الجاحظ اما مطابق مع اعتقاده كذلك أولا مطابق مع اعتقاده كذلك أولا مع الاعتقاد فهذا ليس بصدق ولا كذب واستدل بقوله افترى على الله كذبا أم به جنسة والمراد الحصر فلا يكون الثانى كذبال تقدم ولا سدقا لأنهم لا يعتقدونه وأحيب بأن المراد افترى أم لم يفتر فيكون مجنونا لأن المجنون لا افترا اله أو خبر كاذب أم ليس بمخبر لأن المجنون لا خبر له قالوا لو كان كذلك لأثم من قال قام زبد معتقد اولم يقم ولم يأثم فى العكس وأحيب بأن الاثم يعتبر فيه المقاصد ولذلك حكمت الأمة بصدق من قال محمد رسول الله وان لم يعتقده و بالكذب فى العكس قانوا قالت عاد سهما كذب ولكنه وهم وأجيب بأنه متأول بما كذب وتعمدا وقيل ان كان معتقدا فد دن والافكذب واستدل بقوله والله شهدان المنافق بن المكاذبون وأجيب بأنهم كذبوا في شهادتهم لأنهم منافة ون وهي الفظية

﴿ قسمة أخرى ﴾

وينقسم الخبرالى مايعه مستقدوالى مايعلم كذيه والى مالا يعلم واحد منهما فالأول ساعلت مطابقته ضرورة بنغسه تكبرالتواتراً وبغيره تكبر من وافق الضروريات أونفلرا تحبرانته وخبر رسوله فما بعنبره نده وخبر الاجماع وخبر من أخبر من ثبت صدقه اله صادف ومن وافق المبره الحبرالسادف وأما الثالث فنسه مطنون المبره الحبرال الصادف وأما الثالث فنسه مطنون الصدق كالمنجار المشهور بالكذب ومنه المصدق كالمنجار المشهور بالكذب ومنه مشكول كالمنجار المشهور بالكذب ومنه مشكول كالمنجار المشهور بالكذب ومنه مشكول كالمنجار المنهم والموالة المنائل كل مراهم إسدة وفهوك بوطعالانه فوكان سدقا

النصب عليسه دليل تخبر المتعدى بالرسالة غير صحيح فاته مقابل بمثله فى النقيض وأيضا فاته يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم مالم يقم قاطع وقطع بكذب المتهدى الانه على خسلاف العادة والعادة تقضى بكذب المدى خلافها من غير دليل و ينقد برا لجبرالى متواتر وآحاد والتواتر فى اللغة تتابع أمور واحدابه دواحد من الوتر ومنه شم أرسلتار سلنا تترى أصله وترى وألفه اللا لحاق فعين نون والمتأنيث فى الآخر وفى الاصطلاح خبر جاعة يغيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليغر بضدة هو ينه وغيرها

خو مسائلة به اتفق المقلاء على أن خبرالتواتر بشرطه مفيدالمسلم بصدقه خلافاللمنية والراهة لأناتجد من أنفسنا العلم الضرورى بالبلاد النائية والام الخالية والماولة والانبياء والخلفاء بجردالا خبار كانجدالهم بالحسوسات ومنكر ذلك مباهت وما بوردونه تسكيك في الضرور يات فلا يسمع قالوا يستحيل اتفاق الخلق الكثير كاتفاقهم على أكل طعام واحد وردبأ نافد علمنا رقوعه قالوا يجوز على كل واحدلوا نفر دالكذب والجلة من كبة منه فائز كنبهم و يستحيل مع محصول العلم قننالا ينزمهن نبوت أمن الارحاد تبوية البحمات فان المعلوم الواحد متناه و معلوماته تعالى غير منذاهية والواحد برء المتدرة والدشرة الست برأ منها وكل لينة برغمن الدار وليست الدار بوأ منها قالوالوحل به تنافي المعلوم ورى لماطلا فانا اذا حصل الأول استحال حصول الثانى قالوالوحمل به قالوالوحمل به علم ضرورى لا يحتلف قائالا نه ضرورة بين ما حمل به وبين العلم البديهات والمسوسات لأن الفرورى لا يحتلف قائالا نه وبين العلم المناف المالا فانا المدول قالوا لوكان ضرور بالمائيات العام عن كونه عسابة تا عمره عن آخوف سرعة المدول قالوا لوكان ضرور بالمائيات العام عن كونه عسابة تا عمره عن آخوف سرعة المدول قالوا لوكان ضرور بالمائيات العام عن كونه عسابة تا عمره من آخوف سرعة خلاف الدول قالوا لوكان ضرور بالمائيات العام العادية وابدع بوابنا

، فر مسئلة ﴾ الجهور على أن العلم التوائز ضرورى وفال السكامي وأبوا الحسين البصرى الفارى وميل الغزالى الى البات قسم فالت (٢) و ذهب الدريف المرفضى والسريف الآمدى الى الوقف النالوكان نظر بالاستاج الى توسط المقدمة بن ونعن عاطعون بالعلم بمادكوناه من المنوائرات، ما انتفاء ذلك وأبينا أو كان نظر بالساغ الحلاف ميمة بمثلا كفير ومن المنالوكان بالمنالوكان بالساغ الحلاف المنالوكان بالمنالوكان بقار بالساغ المحلاف المنالوكان بالمنالوكان بالمنالوكان بالساغ المحلاف المنالوكان بالمنالوكان بالمنال

⁽١) قديعصل العلم بعضر جاعة وأنافل بعصل بكل جاءة اد

 ⁽۲) بهامشالاصلوهو ۱۰ بین ضروری أولی و بین کسبی و دوقشایافیا سامها اه
 (۷) بهامشالاصلوهو ۱۰ بین ضروری آولی و بین کسبی و دوقشایافیا سامها اه

واستدل أبوالحسين بماحاصله لو كان ضر و ريالما افتقر الى ترتيبه على عام خو وقدافتقر لأنه المابعد علم أن الخبر عنه محسوس من جاعة لاداع لهم الى الحكذب وكل ما كان كذلك فليس بكذب و يلزم أن يكون صدقا قلنا لانسلم احتياجه الى ببق علم بذلك بل اذا حصل علم سبق ذلك لا سبق علم بذلك وأيضافاته لا تثبت الثانية الابالعادة والعادة توجب أن الخبر نفسه صدق وهو المدعى فاستغنى عن الترتيب ولا يغيد صورة الترتب لا ته تمكن فى كل ضرورى قالوا لو كان ضرور يالعلم انه ضرورى ضرورة كغيره لأن حصول علم ولا يشعر به محال قلنام عارض بمثله والتحقيق انه لا ينزم من شعوره بالعلم شعوره بعدة قالوالو كان ضرور يالما اختلف فيه وقد تقدم

بو مسئلة به اتفق العاه اء غير شذوذ على أن خبر التواتر لا يولد العلم لنا انه موجود ممكن وكل موجود ممكن ليس الانته تعالى واستدل لو كان مولدا لسكان إمامن الآخر أومن الاول أومن الجيع والاولان باطلان الزومه بتقدير الانفراد والثالث باطل لأمرين أحدها أن مسبباعن سببين كخلوق بين خالقين والثانى أن المقتضى معدوم ولا تولد عن المعدوم وأجيب بأنه متولد عن الآخر بشرط المتقدم قالوالو كان علوقالله لأمكن أن يعسل وأن لا بعصل وهدذا واجب الحصول كبر التواتر فلا يكون بالاخبار بل بالتولد عماه ومباشر بالقدرة والجواب انه ممكن غيران الله تعالى أجرى العادة بعظمة عند التواتر كالشبع والرى وتعوها عند الشباهها

به مسئلة به اتفقوا فى التواتر على شروط واختلف فى شروط الاول ثلاثة فى المخبرين كونهم متعدد بن تعددا عنم التواطؤ على المكذب مستندين الى الحس مستوين فى الطرفين والوسط ولا يعتاج الى عالمين لا تعلاين فلا مناشرط عن علم بعضهم وقد يكون الجيم عالمين وأن يكون المستمع متأهلا العلم غير عالم بعلام تناع تعصيل الحاصل ومن زعم انه نظرى شرط تقدم العلم بذلك كله ومن قال ضرورى لم يشترط وضابط العلم بعصولها لعلم لا أن ضابط حسول العلم سبق العلم بها واختلف فى أقل العدد فقال بعضهم خستلان ما دونهم بيئة تقبل بالتزكية وقطع القاضى بنقص الاربعة وتردد فى الخسة وقيل اثناع شرعد والنقباء لا نهم العاجعاوا كذلك ليمصل العلم عند كثيرين وقيل عشرون لقوله ان يكن منكم عشرون وقيل أربعون لا نهون لا نه عدد الجعة عند كثيرين وقيسل سبعون لا نحتيار موسى لم وقيل غير ومن وهو الدحم فضابطه ما حصل العام عند دلانا قاطعون بحاذكرناه من ومصرفى عدد عندوص وهو الدحم فضابطه ما حصل العام عند دلانا قاطعون بحاذكرناه من

المتواترات من غيرع لم بعد و مخصوص الامتقدما والامتأنوا مع الا النجد السه في العادة سبيلا الته يحصل بمتزايد الغلنون على تدريج خفى كا يحصل كال الغمل بالتدريج اللفى والقوة البسرية قاصرة عن مشالا و عن مثل فالت وأدلة الحاصر بن مع تعارضها وعدم مناسبها مضطربة فانه ما من عدد يغرض منها الاو يمكن أن يحصل به العلم و يمكن أن الا يحتل و يختلف باختلاف الفرائن الا نعاقية للتعريف الزائدة على القدر المحتاج اليه في التعريف واحتلاف الاطلاع عليها واحتلاف ادرالا المستمعين واختلاف الوقائع واختلف في شروط منها أن الا يجبر واعلى المسدق وفيه نظر ومنها أن الا يحويهم بلد والا يحصره عدد وهو فاسد فانا نقطع يحصوله دونه ومنها اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم وهو مثلة ومنها الاسلام والعدالة وهو مثلة فانا نقطع ان أهل القسطنطينية اذا أخبروا بقتل ملكهم حصل العلم وشبهم أخبار النصارى بقتل المسيع وكلة التثليث والجواب اختلال استواء الطرفين والواسطة ومنها اشتراط الشيعة المعصوم فيهم دفولهم ولوعكس لكان أقرب والا يمتنع أن تكون هذه الشروط تغرب الحدول وأما شعرط فيه فلا

به مسئلة به دهب القاضى وأبو الحسين الى أن كل عدد أعاد حبره عاما بو افعة لشخص فثله مفيد لغيرها المنافعة لشخص فثله مفيد لغيرها المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة العادة وذلك بعيد في العادة

به مسئلة به اذا اختلفت أخبار الخبرين في التواتر في الوقائع واشفلت على - في كلى مشغرات بجهة التضمن أو الالتزام حصل العلم به كوفائع عندة في حو به وحاتم في - خاته و على في شجاعته ولا يبعد أن يكون العلم بغيره اسرع

ہ خبر الواحد ہ

خبره ينته اليه التواتر وقيل ماأفاد الظن وببطل عكسه بغير لا هيد الغن ومازاد الهاد على الاسمى وستفيضا

من مسئلة كه عديمعمل العلايمة الواحد العدل، مرط الشمام الفرائن و فال عوم يسمل من من مرط الشمام الفرائن و فال عوم لا بطرد و على مروو يسمل على المدعم له مراء و الفرد و على المرد و المراد و المرد و الم

كان كذاك المعروب المع

بر مسئلة به اذا أخبر واحد بعضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لا يدل قطعا على صدفه وقبل بدل لناانه بعمل انه ماسمعه أومافهمه أوكان بينه أوعلم انه لا يغيد انكاره أو رأى تأخيره وان كان دنيو يا فيسمل مع دلك انه ماعامه و بدفد يرعسه م الجيم فالصفائر غير ممتمعة على الانبيا و فطعا

م وسئلة نه ادا أخبر واحد بعضرة جاعدة عنامة عن أمر بحس ظاهر وسكتواعن تكذيبه الابدل فطعاعلى صدقه اداانه بعضارة بعامه ون كذبه أوعامه بعضهم وسكتوا أوعلم الجديم وه عهمادم نم لوعلم أنهم عه و اولامانم بعملهم لكان سكونهم فى العادة بقتضى تكاديم قالوا بمناع عادة فلنا بمنوع

بإ مسئلة به اذاروى واحد خبراوا جعت الامه على العمل بمقتضاء لا بدل قطعاعلى صدفه وقال أبوها شم و جاعة منهم بدل فان أرادوا انه بدل على أن مدلوله حكم الله قطعا فصحيح وان أرادوا أن رسول الله صلى الله على وسلم قل ذلك قطعا في يكون بعضهم على نعيره ما يوامنه أوعمل الجيم به لفيام القاطع على وجوب العمل به وان كان مظنونا قالوا أولي كن صدقال كان العام معطأ وان الملهى الاول لا الذان

المسئلة به اذا انفردوا حدفيات وفر الدواى على نقله وقد شاركه خطف كثير كالوانعرد واحدفى مدينة عقيب الجعة بقتل المطيب على المنبر بدل على كذبه قطعا خلافاللسيعة لناآنا فيلمن أنفس بنالصلم بكذبه عادة قطعا وأيضاؤ جاز كمان ذك لجاز حسكمان فعدو مصر و بغداد وذلك خال فطعا وكذلك نفسطع بكذب من ادعى أن الفسر آن عور س رمايورده تشكيك في الفسر وريات فلايسمع قالوا الدواى الى الكفان المقارة كثيرة ولايعمل العلم مع تقديرها ولذلك المناه النصارى كلام المسيح في المهد ونقاوا مادوته ونفل القرآن متواثر اونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصافي بده ونبع المادمن أصابعه وحنين الجذع وتسلم الغزالة وصفة دخوله مكة من عنوة أوصلح وافراد الاتامة وتنتيها وافراد الحج وقرائه ورفع المنزلة وصفة دخوله مكة من عنوة أوصلح وافراد الاتامة وتنتيها وافراد الحج وقرائه ورفع المنزلة المسئلة المادة والمناهد المناهد المناهد المناهد المناهد وحوزان كان بعضرة خاق فقد نقل واستفىء والاسمة والافليس بماضي فيه وأما فيو واستفىء والاسمة والمائير القرآن الذى هوأشهرها للمجزات قان كان بعضرة خلق فقد نقل واستفىء والاسمة والفراد بالقرآن الذى هوأشهرها والافليس بماضي فيه وأما في قد نقل واستفىء والاسمة والمائير القرآن الذى هوأشهرها والافليس بماضي فيه

مؤ مسئلة بالتعبد بعبرالواحد العدل جائز عفلا خلافالله جائى لنا الفطح بأملا يرممنه عال قالوا ممتنع لغيره لا تدود الى تعليل الحرام و عكسه بتقدير كذبه و ذلك باطل فانان كان كل مجتهد مصيبافلا يردوان كان المصيب واحدا فاعاين أن لولم يسفط الحكم المحالف كالتعبد بقول المفتى والشاهد بن قالوا لوجاز لجاز المعبد به فى الاخبار عن البارى و مه باطل نغير معيزة قا الانا يعلم كذبه بالهادة وأيمنا فاء محمر يناذلك لفيام القاطع على العما مه ولا فاطاع بغيره عبزة ما والرائر جار بالرأن يقول الرحول من حبر كبانه برسول يرائه من معاد بقوله فلنا بدر أو و فع وظننا العسدة ما لعرب بن الأمر بن ما بؤدى الى كرة العالم بنقوله فلنا بدر أو و فع وظننا العسدة ما لعرب بن الأمر بن ما بؤدى الى كرة العالم و على التشوف فى العادة الى داك بعضلاف الاخبار فالوالو باز لجار فى الاسول ولما الغروع مبنية على الطور و بالدليسل القاطع قالوا لوجاز لجاز فى نقل العرائ فلنا القرآن معبرة والوقف والنفير يدفعه

المؤمسة لله يجه يعد العمل معرانوا مد خلا اللقاسان والراه مرا بردار المجهورات

بأدلة السمع وقال أحد والقفال وابن سريج وأبوالحسين بدليل العقل لنااجاع الصحابة بدليل مانغلمن الوقائع المختلفة التي لاتكاد تعصى على عملهم ومن اطلع عليها حصل له العلم العادى بذلك عملأ بوبكر بعبرالمغيرة وححدين مسلمة في ميرات الجدة وعمل عمر بمعبر عبدالرسعن في أخذا لجز يةمن الجوس وبخبرحل بن مالك بالغرة في الجنسين وقال لولم نسمع هذا لقضينا بغيره وبخبرالضحاك بأنه صلى الله عليه وسلم كتب اليه بأن بورث امر أة أشيم من دية زوجها ورجع اليهو بمغبرعمر وبن وم فى أن فى كل أصب عشرا وعمل عمّان وعلى بعنبر فريعة بنت مالكُ فيأن عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل ابن عباس بعبراً بي سعيد في الربا في النقدو رجع اليه وتعول أهل قباالى الكعبة بخبر الواحدوعل الصحابة بغبرأ يبكر الأئمتن قريش والآنبياء يدفنون حيث عونون وصن معاشر الأنبياء لانورث ماتر كناه صدقة وكذلك عمل به التابعون وكانشائعا ذائعامن غسيرنسكير فان قيسل أخبار آحاد فتؤدى الى الدور سلمنالسكن يعبوز أنكون عملهم بغيرها سامنال كنهم بعض الصحابة سامناأن قول بعض السحابة من غيرنكير دليسل ولكن قدأن كرأبو بكرعلى المغيرة حتى وواه محدين مسلمة وردعر خبر أبي موسى فى الاستئذان حتى رواه أبوس عبدو ردعلى خبر أبي سنان فى المفوضة وكان يحلف غير أبي بكروردت عائشة خبران عرفى مسذيب الميت ببكاء أهله عليسه سلمنال كنه لايدل على المواغنة سامنالكنهاأخبارمخصوصة تلقوها بالقبولالا كلخير والجواب عنالأولانها متواترة في المعنى كشجاعة على وجود حاتم وعن الثاني القطع من سياقها ان العمل بهامع أن العادة تحيل أن يكون عملهم بغيرها ولاينقسل وعن النالث شياعه من غيرنكير وفاك قاطع عادة على الموافقة وعن الرابع الهم أنما أنكروا عند الارتياب وعن الحامس ماسبق في الثالث وعن السادس القطع انهمه أتما علوابها لظهو رهالالخصوصها كظاهر الكتاب والمتهواتر وأيضا فالتواترانه كأن صلى الله عليمه وسمين غذالآ حادالي النواجي لتبليخ الاحكام مع العمم بتكليف المبعون اليهم العمل بختصاه واستدل بقوله فاولانفرالي آخرها فدل ظاهرهاعلي وجوبالأخذ بأخبارهم والطائغة آحادلانهلايجبخ وجالجع لوكانوا وفىالتواتر باجاع وبقوله فاسألما أهل الذكر وأجيب أن المراد الفتوى فى الفر وع والأصول سلمنا الاانه ظاهر فسلاجبرى فىالأصول وبتولهان الذين بكسون ونعوم وأجيب بأن المراد القرآن ساء افأس وحوب الدل واستدار بغولهان ماكم فاسفره بأعتبينوا فأحربالتنبت في الفاسق والمربالة دا بيلام وأ - ب أبين مهدم الماله، ومرسده وأب اطاهر واستدال

﴿ الشرائط في خبرانواحد ﴾

منهاالتكابف لأنداذا كان لايمني فالمخلل وان كان صابطا ولوقارب البادع ولاحمال كذبه كالفاسق لعد وبعدم كالمفاسق لعد وبعدم كالمفاسق لعد وبعدم كالمفاسق الدونية على المسدفاذ لا لا ينب على ورابول منقوض بالعبد والمعبو وعليه وأما جاع المدينة على شهادة لله يان بعدن على بعض في الدماء قبسل تعرقه فسننني لمسيس الخاجة المها له كرة الجناية بنه ورف ومن وأما لدداع فبله والرواية بعدد فقيد أبه ليل اجاع الصحابة على قبول ابن عبار وابن فرعروه بعد في مثله و بدليل إجاء بم على الصيان من المناشخ بدليد بن شهادته بدائعه لد قبسلام في وابدلين من المناشخ بدليد بن شهادته بدائعه لد قبسلام في وابتها ولا وابتها وابدلين وابدلين في المنافظ وابدلين وابدلين وابدلين وابدا وابتها وابدلين وابدلين

فاسق بنبأ وهوفاسق القابل ظاهر المسدق فوجب قبوله كغيره وقالوا تتعن تحكم بالظاهر وحداظاهر نوجب قبوله وردبأن الآبة أولى لتواثرها وخصوصها بالفاسق وعدم الموافقة على تعنصيصها وذلك مخصص بالكافر والغاسق المظنون صدقهما بأتفاق ثم هومعارض بنعو ولاتقف قالوا الغاسق فى العرف مسلم ذو كبيرة أوصغيرة أصرعلها أجيب بأنه عرف متأخر واعاصمل على العرف الأول ومهارجهان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن بالتساوى والرجمان في العكس كانجهل حل على الاغلب فأن قيل اذا كان عدلاظهر إنه لابروىالامايذكره ولذلك أنكر شلى أبي هريرة الاكتار وقبل قلنايظهر انهلايروى الا مايعتقدانه بذكره وماذكرنا ينافى ظن السامع وأماأ بوهر يرة فلريكن لاختلال ضبطه ولسكنه لماأ كترخيف عليه معه اختلال الضبط فان قيل الاصل الصمة فلابترك للاحمال كشك الحدث بعدالطهارة قلنالاأصلوهما واءوالترجيح للعكس بمغلاف شكالحدث فان سبق الطهارة برجحها حتى لوبق الشكام يحكمها ومنهاالعدالة والعدل لغة التوسطوضد الجوروفي الاصطلاح أهلية قبول الشهادة وهي محافظة دينية وقيل هيئة في النفس تعمل على ملازمة التقوى والمروة ليس مهابدعة وانمايتمقق باجتناب المكبائر وترك الاصرار على المغاثر وبعض المغاثرو بعض المباح وقدروى ابن عمرعنه صلى الله عليه وسلم السكبائر تسع الشرك بالتهوقتل النفس وقذف المحصنة والزناوالفرارمن الزحف والسصر وأكلمال اليتم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في البيث الحوام و زادأ بوعر يرةأ كل الرباو زاد على السرقة ونعرب الخر وأمابعض الصفائر فبايدل على الحسة ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف بعبة وأمابعض المباح فايغل على ذلك من مثله كامب الحام وصحبة الأرذال والحرف الدنية من دباغة وحجامة وحراكة بمن لاباليق بنسن غبرضر وارة الأن مرتسكبها لاستنب السكذب غالبا ويعتيرفى لتسمادة لافحاله وايتنسروط أخركالحر بةوالذكورة والعسدد وعدمالقرابة والعدارة

به مسئلة بد الا كنرون على أن مجهول الحال لايقبل ولا بدمن معرفة عدالته أوتزكيته وقال أبوحنيفة تكفى سلامته من الفسق ظاهرا لناان الفسق مانع باتفاق فوجب تحقق مده كالمبي والكفر وأزن اعلاد لبل عليه فلايابت واستدل بقياسه على شهادة العقو بات وردبأن الشسهادة آكد واستدل بأن عمر ردر واية فاطمة وردع لى رواية الاشجعى فى المفوضة وردع لى رواية الاشجعى فى المفوضة وردبانه أن ارداعه م المهور الصدق قالى إقال تعالى ان جامكم فاسق بنبأ فالفسق

شرط التثبت فاذا انتفى انتفى وردبانه لابنتنى الابالمبرة أوالتزكية قالوا قال نعن نعكم بالظاهر وجاء اشرابى فأسام وشهدبا فحلال فقبله وأجيب بالمعارضة بمثل ولاتقف و بأنه عرف عدالته قالوا كان الصحابة يقبلون مطلقا من إيظهر فسقه وردبالمنع ولوسم فان الصحابة عدول فالواظاهر الصدق فينتبل كاخباره بالله كاة وطهارة الماء و فعباسته ورقباريته وردبان الرواية أعلى رتبة فلا يصح التياس بتعقيقه أن ذلك متبول ع الفسق و بالنقض بفاسق فغلهر صدقه

المناسقة كرا الفاسق قطعابتاً ويل ان كان بمن يقد بنبالكذب كالمعلاية فلايعتلف فيه وان كان كفسسق الحوارج وضوه من الواضعات فالأكثر ون على قبول شهادته و روايت وقعب العاضى والجبائى أبوها شهرائه ردها وهو الفنتار لماان جاء كم فلسق وهو مقسطوع بفسقه وأيضافان الاداة عنع من الفلن غيرانا خالفناه في العدل فيق ماعداه واستدل بالقياس على الفاسق رضعف بعنعف الفلن في الاصل قالوائس تحكم بالفاهر ونعوه و رديا تقدم قالوا أجع الصحابة على قبول قتلة عنه ن والخوارج وردين عالاجاع و جعوزاً بنا أن يكون التاتل منه الايعتند الفسسق وأما تصوخ المناسقة و بعض مسائل الأصول وان ادى كل فريق النطع فلبس من ذلك لقوة الشهة عند كل واحد في الجانب الآخر وأمامن يشرب فريق النسطع فلبس من ذلك لقوة الشهة عند كل واحد في الجانب الآخر وأمامن يشرب النبيذ من مجموع المناف وعالم الفروع الفنية فالسطع انه ليس فلساق المناولا قطعا وان والعالم المناف المناف والمناف المناف المناف والمناف المناف المناف المناف و إيجاب الشائع الحدائلة و وعرائل الفسق عاجب عليه وهو باطن قطعا والدحد أن الحدد و إيجاب الشائع الحدائلة و والمناف عليه وهو باطن قطعا والدحد أن الحدد و إيجاب الشائع الحدائلة و والمناف والمناف المناف المناف المناف المناف و إيجاب الشائع الحدائلة و وأمن النص عنده

لا مسئلة بن الأكثرون الى أن الجرح والتعديل يبت بالواحد في الرواد دون الشهاده وقيل لا يثبت بالواحد فهما وقال الساخى بنبت بالواحد فهما لناائم ، اسرطان فلا يزيدان على مشروطه ما كفرها قالوا شهادة في بالعداد كذبرها ورد أله خرفيك في الواحد كغره قالواعد الحود ورد بأن الآخو أحوط حذر امن تعبيع الأمروالتهى بلا مسئلة بن في ذكر سبب الجرح والتعديل قال الماضى يكفي الاطلاق وقبل لا يكفي في وقال الساف و عناج الجرح لا التعديل وقبل بالعصص وقال الامام ان كان علما باسبابهما لم بعني في ما والااحتي المناضى الهميكن العدل بصرائم يشهد لا تدرور والظاهر صدقه فلامعنى لا شارط ذكر الدبب وما يقدر من الخلاف في سبب الجرح بند فع بأنه لولم بكن وفاه فلامعنى لا شارط في كرائد بب وما يقدر من الخلاف في سبب الجرح بند فع بأنه لولم بكن وفاه فلامعنى لا شارط وأحبب بأنه قد لا بينى على اعتفاده وقد لا بعنظر باله الماسلاف ملا الله في في المنافي المالات الله في المنافي المناف

أَكْتُولِاتَبِتْ مِالْسُكُلُلِالْتُبَاسِ فِي الْعَدَالَة وَالْمُلَافِ فِي الْجَرِجِ وَأَجِيبِ بِأَنْهُلاَ شَلْم أخبار العدل الشافي لوثبت في الجرح لأدى الى التفليد للخلاف في أسبابه العكس العدالة ملتبسة لمحاب التصنع بمغلاف الجرح الامام لو أثبتنا بغير العالم لأثبتنا مع الشك بمغلاف العالم في مسئلة كه اذا تعارضا فالجرح مقدم لأنه في الحقيقة اثبات لما ينفيه الآخر أمالوعين السبب ونفاء المعدل بطريق يقيني في تعارضان فالترجيح

المسلمة على الطرق الضمنية حكم الحاكم العدل الذى لا يرى الحسكم بغبر العدل بالشهادة تعديل متفق عليه وكذاك على العالم عناء وليس من باب الاحتياط ورواية العدل ثالثها المختار وان كانت عادته العلابر وى الاعن العدل وتعديل والافلا لنالولم يكن عدلا عنده لم و عنه بدليل عادته أوكان مدلسا القابل لولم يكن عدلا عنده لكان مدلسا وبأنه قد علم أنهم بروون عن لوسئلوا عنه لم يعدلوه فلا تدليس ال ادلو قبل النبل مع الشك وليس من الجرح ترك العمل عاروى و ترك الحكم عملهد لجواز المعارض من معارض أوقلة ضبط أوغلبة فسيان ولا الحد في الشهادة على الزنااذ الم يحمل النساب ولا بسائل الاجتهاد ادا كان مذهبه كالسطر نجوالنبيذ ولا بالتدليس من المعاريض كقول من لحق الزهرى قال الزهرى موها انه سمعه ومشل أنبأنا فلان و راء النهر موها جيمان واعايعني غيره

على مسئلة إد الا كترعلى عدالة الصحابة وقيل حكمهم فها كغيرهم وقيسل الى حين الفتن بينهم وقالت المغزلة عدول إلامن قاتل عليافانه من دود لناما تعقق من الأداب على عدالتهم مثل وكذلك جعلنا كم أ، قوسطا أى عدولا ، كنتم خيراً ، قه والذين معه أشداء ، أحجابي كالنجوم وما تعقق بالتواتر من مناصحتهم وجهادهم واستئللم الأواص والنواهى وأما الفتن فالواجب أن تعمل على اجتهادهم فلاا شكل بعد ذلك للاجاع على وجوب العمل بالاجهاد ان كان واجباوجوازه ان كان حائز اعلى فولى المصو به وغيرهم

في مسئلة به الصحابى من رآء النبى صلى الله عليه وسلم وان أبر و ولم تملل وقيل ان طالت عجبته وقيل ان اجتمعاوهى وان كانت افظية فينبى عليها ما تفدم لنا انه فعل يقبل التقييد القليل والكثير فدل على انه للشقر له بنهما كالزيارة والحدبث وأبضا وحلف لا يصحبه حنث بساعة قالوا لوكان كغير الملازم الفهم من أحجاب الجنة وأحجاب القرية وأحجاب الحديث وفعود الملازمة ولما صحنفيه عن الوافد والراثى والأصل المقرقة فيانتي قلنافه مت الملازمة فيا فكر عرفاون في الاخص لا يستنم في الاعم

بو مسئلة به لوقال من عاصره النبى صلى انته عليه وسلم أنا معابى مع اسلامه وعدالته صدق و معقل الخلاف اللاتهام بدعوى رتبة لنفسه وأماماليس من الشروط فالعدد خلافاللجبائى فانه اشترط خبرا آخرا وموافقة نظاهراً وانتشاره بين الصحابة أو عمل بعضهم ونقل عنه فى الحبر فى الزناأر بعة والدليل والجواب ما تقدم فى خبرا اواحد وأما اشتراط اثنين عن الصحابى المشهو ركل واحد عنه اثنان فيعيد وان التزم به البغارى وهسلم فى صحيمهما على ماذكره الحاكم وقيد لما المنافرة بن عن الوالد وايتان فى الجدلة وليس من الشروط الذكورة ولا المعروفة سبر ولاعدم القرابة بل يعبو زللولد عن الوالد لا تفاق المحابة على جبع ذلك ولاعدم المسداو تلعموم حكم الرواية ولا الحرية ولا الاكثار ولا معرفة نسبة ولا العدم بفقه أوغو بهه أومعى المداو تلعموم حكم الرواية ولا الحرية ولا الأكثار ولا معرفة نسبة ولا العدم بفقه أوغو به أومعى المداو تلعموم حكم الرواية ولا الحرية ولا الأن الاعقاد على خبره والراوى عدل فالغناه وصدة

﴿ فِي كَيْفِيةِ الرَّوَايَةِ ﴾

أماالمسابى فاذا قال معته صلى الشعليه وسلم أو أحبر أى أوحد الني وتعوه فهو خبر واجب القبول واختلف في سائل

مغ مسئلة تهد اذاقال الصحابى قال صلى الله عليه وسسلم فالأكتر على انه مجمول على انه مممه منه لامن غيره وقال الفاضي منزدد فيبتنى على عدالة جديم الصحابة رضى الله عنهم

به مسئلة به اذاقال معتد صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا أو ينهى عن كذا فالأكرانه حبة الأن الظاهر انه لا يقول ذلك الاعن تعقيق انه أمر ونهى وأيضافان الظاهر إيراده على طريق الاحتجاج قالوا مشكول فيه فلا يكون حجة لأنه يعمل الله عتقدانه أحر ونهى وليس كذلك عندغيره و يعمد انه يعتقدان الأمر بالنبي نهى عن صده و بالعكس فيقول نهى وأمر دساك ذلك بعدمنه.

عَلَمْ مَسَمَّلَةً ﴾ اذا قال الصحابي من السنة كذا فالأكثر انه محتول على مائنه عليه العسلاة والسلام فيكون حجة خلافاللكوخي من الحنفية لماوله ما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ اذاقال المسابي كنائفعل أو كانوا يفعلون كقول عائشة كانو إلا يقطعون فىالشئ التافه فالأكثرعلى انه عمل الجاعة فيكون حجة لناماتقدم قالوالوكان للجميع لما ساغت المخالفة لأنه اجاع قلناسوغت لهلأن الطريق ظني كإتسوغ فى خبر الواحدوان كان نصاقاطعا وأماغ يرالصحابي فستنده قراءة الشيخ أوقراءته عليه أوقراءة غديره عليه أو اجازته له أومنا ولتعماير وبه عنه أوكتابته له بماير ويه عنسه فأماقراءة الشيخ فهي أعلى الرتب على الأصح فان قصد الماعه وحده أومع غيره قال ناوانا وقال سمعته وان لم يقصد السماعه قال قال وأخبر وحدث وسمعته وأماقراءته من غيرنكير ولاما يوجب سكونا عنه من اكراه أو غفله أوسكوت أوغيرهما فعمول بهخملا فالبمض الظاهر بةلأن فى سكوته ايهام المحة وذلك بعيدمن العدل ويقول ناواناقراءة عليمه ومطلقاعلى الأصيح وقال الحاكم الفراءة على الشيخ اخبارعلى ذلك عهدناأ تمتنا ونقسله عن الأئة الأربعة وغيرهم وأماقراءة غسيره من غير نسكير فكقراءته وأماالاجازة فأن يقول أجزت الثأن تررى عني كذاأ وماصح عندك من مسموعاتي وحده أومع غيره فالأكثر على تعبو يزالر واية بها فيقول أجازني أوحدثني وأخبرني اجازة والأكترعلى نعحدثني وأخبرنى وطله ابتغلاف أنبأنى اامرف ومنع قوم حدثني اجازة وقال أبوحنيفة وأبو يوسف لانجو زالر وابة بهارقال أبو بكرالرازى الحنفي ان كاناعالين بمضمون الكتاب جازت كالوقال اشهدعلى بمضمون هذاوها عالمان اناان الطاهرانه لاير وى الابعد علمأ وظن بعد التدفوجب أن يصح قالوا كذب فلايجو زلأنا لم يحدثه ولم يحتردبه فلناان لم يحدثه صريحا فقدحدته خمنا كالوقرأ وهوساكت والمناولة والكنابة اليه بحديث أظهر من الاجازة اذا افترن بهما الاذن في الرواية فيقول ناولني أركتب الى أو أخبر في وحد نني مناولة وكتابة وأنبأنى طلقا ولوغلب على ظنهانه يروى حديثاعن شيخ فكالاجازة فى الخلاف قالوا في الجيم ظن ولا بجوز الحجكم به كالشهادة والجواب أن الشهادة احتيط فيها بمالم يحتط في الرواية ولذلك وجب العمل بكتب صلى الله عليه وسلم مع الآحاد وان لم يعسلم وأوشهد عثادامصر

﴿ وللحديث أحكام ﴾

منها نفسل الحدديث بالمنى الأكران كان عارفا باختسلاف موافع الألفاظ جاز والأولى صورته ان أمكن والالم يجز وعن ابن سير بن والرازى الحنفى وجاعة وجوب نقسل صورته وقيسل ان كان بلعظ مرادف جاز والافلار مار وى عن مالك انه كان يشدد فى الباء والتاء فى الأولى الردانيره لنامار وى عن ابن مسعود وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وضعوه وأيضا فانانعم انهم نغاوا عنه أحاديث فى وقائع متعدة بألغاظ مختلفة وتكرر وشاع ولم يسكراً حدفكان اجاعا والاجاع على جواز التغسير بالجهية فالعربية أولى وأيضاما بمن انه صلى الله عليه وسلم كان ينظر رساء لتبليغ الأحكام من غير تعبد بلغظ وأيضافانه قدعم ان المقصود المعنى فلاأ ترافظ قالوان فيرانعا المارات المارة والجواب الفول بتوجيه فان من نقل بالمعنى أداه كاسمعه ولذ المنه قول المنزج أديته كاسمعته سامنا أن المراد المعنظ فقول دعاله الأنه الأولى ولم يمنع غيره قالوالوجو زلادى الى الاخلال بالمقصود فانا نقطع باختلاف العاماء في معانى الألفاظ و يتنبه بعضهم على مالا ينبه الآخرة اقدر ذلك من تين أو تلانا اختل المقسود في معانى الألفاظ و يتنبه بعضهم على مالا ينبه الآخرة اقدر ذلك من تين أو تلانا اختل المقسود بالكلية وأجيب بأن الكلام فين نقسل بالمعنى سواء فاوالو جاز لجاز في الفرآن والأذان والآذان

بر مسئلة به اذاأنكرالأصلر وايفالفرعفان كان تكذيبا فالاتفاق على الملايعمل به لأن أحدها كاذب فيسه غيره حين ولايقد في عدالتهما وان المتكن تكذيبا فالأكثر على العمل به خدلا فالمكر في و بعض المنفية ولأحدر وابتان لنا أنه عدل غير مكذب فوجب العمل بر وابت كاوماب الأصل أوجن واستدلمان سيل بن صاخر وي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أو هن واستدلمان سيل بن صاخر وي عن أبيه عن أبيه عن أو هن ولين كرعليه أحد قلنا صبح في بالهين مع الشاهد الم نسيد فكان يقول حدثني ربيعة عنى ولم ينكر عليه أحد قلنا صبح في وجوب العمل قالوا في المسجدان عارا قال العمر أمانة كر الذاب فصليت فقال النبي صلى الدعث وسلم أنف كان بكعيل أن نضرب بيديك الأرد ش عم الناب فصليت فقال النبي صلى الدعث وسلم الما كان بكعيل ان نضرب بيديك الأرد ش عم العامل بشهاو جها وكميان في في العرب من النب لأن نسبة النسيان اليماعلى سواء فلما فناباب الشهادة أضرى فقدا عتب المددوا لحربة الناب كورة وامتناع لعنه ته وامناع احباب فلناباب الشهادة أضرى وسف والعرب لعددوا لحربة الشاهد الما فادن في من سيان الاصل وأشهد دون أعلم قالوالوعل به لعدل الما كم بعكم ما فاشهد شاهدان ونسي المناب بدالت عندما الثارية حدوا أن يعلى ما نابه بعدل الما كم بعكم ما فاشهد شاهدان ونسي النابه بعدالات عندما الشارة حدوا أن يوسف والعمل به المناب الشهدان ونسي النابه بعدالات

به مسئلة في اذا العردالعدل بز يادة لاتخالف مثل أن بريد على دخل أبوت فوله وسمى فان كان انجلس عنتاه اقبلت باتفاق وأن كان واحدا قان نتهى غبره الدحد لا يتصو رغصته عن

To: www.al-mostafa.com

مثلها الم يقبل وان الم ينته فالجهور بقبل وقال بعض المحدثين وأحد في احدقوليه لا يقبل لناانه عدل جازم فوجب العمل بقوله فالوالوعل به لعمل مع الشك لأن نسبة الوهم السه أفلهر لا نفراده وتعددهم قلنا سهو الانسان عمالم يسمع في أنه سمعه جازما بعيد جدا بعنلاف سهوه عاسمع فانه كثير فان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول فان كانت الزيادة عنالفة يتعذر بها الجمع فالغاهر التعارض ولوروى العدل الزيادة من قواهلها من قفت كتعدد الرواية واذا أسند الخبر واحدوا رسله البافون أو رفعه و وقفه البافون أو وصله وقطعه الباقون فكال يادة

﴿ مسئلة ﴾ حذف بعض الخبر اذا لم يتعلق بالمذكو رجا تزعند الأكثر كا خبار متعددة وان كان متعلقا كفر كا خبار متعددة

و سنلة و خبرالواحد فعاتم به الباوى كبرابن مسعود في نقض الوضو بمس الذكر وخبرا بي هر برة في غسل اليدين عندالقيام من النوم وكرفع اليدين في الركوع الأكترانه مقبول خلافاللكر في و بعض الحنفية لناقبول الأمة له في تفاصيل الصلاة وفي وجوب الغسل فلال انه اجاع وأيضا عدل جازم فعا يظهر صدقه فوجب قبوله وأيضا لولم يقبل المقبل في الغصدوا الحجامة والفهقمة في الصلاة وقد قبل با تفاق وأيضا لولم يقبل فيه مليقبل القياس لأنه أضعف قالوالوكان حصيما النقل متوانرا الأنه عما يكثر السؤال عند والعادة قاضية في شله بقل متوانر ورد بمنع العادة واسناده بما تقدم من المصدوا لحجامة وغيرها قالوالوكان حصيما لوجب عليمة أن يلقيمه الى عدد التوانر لثلا يؤدى الى إبطال صلاة أكثرا خلق بجواز البيع والله المعارف والعتنى ورد بمنع الوجوب وابطال المسلاة أنما يكون فعين بلغه الميم والمحرف فاعاوقع نواتره بالاتعان أوكان مكلفا باشاعته

المسئلة كه اذار وى المحابى خبرا مجلا كالقرء وحله على احد يخليه و بنينا على انه غير ظاهر فى جيعها فالمعر وف حله عليه لأن الظاهر انه في عهد الالقرينة عينية فان كان ظاهر فى معنى فعله على عبره فالأ كتر حله على ظاهره وفيه قال الشافعي كيف أترك الحديث لقول من لوعاصر ته لحا جبته وقيل بالحل على تأويله وقال عبد الجبار وأبو الحسين ان علم انه صار اليه لعله بقعده صلى انه عليه وسلم اليه وجب والافلا فان كان الخبر نصافية عين اطلاعه على ناسخ عنده وفي العمل نظر

بر مسئلة >؛ خبرالواحدادا بتانه صلى الله على وسلم عمل بعفلانه وليس هوفى عومه أوكان العسعل من خواصه فالعمل بالخبر والافالئة صيص أوالهمل بالراجح وان عسل بعفلاف خبر

أكثرالأمة فالعمل باللبرمالم يكن كاجاع أهل المدينة

الإمسئلة كه خبر الواحد فيما يوجب الحدالا كترمقبول وقال السكر في وأبوعبدا تشالبصرى لا يقبل الناعدل جازم في حكم ظنى فوجب قبوله قانوالوقبل إيسقط الحدبالذية لأنه محمل وقال صلى الله عليه وسلم احرؤا الحدود بالشبهات قلنا لا شبه قمع الحديث العسويم كالاشبهة مع الشهادة وظاهر السكتاب باتفان

﴿ مسئلة ﴾ خبرالواحدالمخالف للقياس ان تعارضامن كل وجه فالأكرا لخبر مقدم وقبل بالعكس وفالأ والحسينان كانت الملة بنص قطعي فالفياس وان كان الأحسل مقطوعايه خاصة فوضع اجتهاد والافاخير والمختار إن كانت العلة مند وصة رجعه شعلي الحبرف الدلالة ووجودها فىالفرع مقطوعاء فالفياس وانكانت راجحة ووجودهافى الفرع مظنون فالوقف والافاعلير هذا ان فلناان لتنصيص على العبلة لايغرجه لناان عمرترك الغياس في الجنسين يتغبر حسل بن مائل وتال لولاهدت لفنهنا فيهبر أمناء في ايجاب دية الأصاب على قارر منافعها بخبرالواحدفي كلأصبع عشر وفي يراسال وجةمن المدبة وذينكره أحد الابقال قدخالف ابن عباس خبرأبي مربرة في الرضو مهم مست النار بالفياس وقال ألسنانتوضأ عاء الجم فكيف نتوضأ عاعنه نتوضأ وخالف خبرهاذا استيقظ أحدكم من تومه فلايغمس يده في الأناء قبل أن يغد الهاللانالأنا نقول لم يعالفه المقياس بل خالف الاول بما يروى انه أكل كتف شاةمصلية وصلى ونهتوضأ وخالف الثانى بأنه رأى انه بما لا يحكن والذلات قال فكبع تصنع بالمهراس كاقالت عائشة وأيضاحد بث معاد أخرا احمل بالغباس وأفره الني صني الله عليه وسلم وأيضالوقدم الغياس لقدم الأضعف في الطن وهو خلاب اعدلم لأن الحر بع بدفيا في أحرين العدالة والدلالة والفياس يحتهد فيسه في ستة في بوب حكم الأصل وفي كونه معلا وفي وصب صالحالتعليل وفي بني المعارض في الأصل وفي رجوده في الفرع وفي نبي المعارض في الفرع من مانع أودوات تمرط وانافى تغديم مانف دمران حاصله راحه بال نعار مسحر يسترجح أحدها فوجب العمل بالراحج وفي الوقف كون كل واحاره نه وأبرجح بوجه فأن كان الأصل خبرالواحدافتقرالى الأمرين أيوناها حمال المطأفي المرأعل فالوا احدال المعاأف القياس أقل فسكان أولى لاحمال كذب أوكفر أوفدتي أوخطأأو إحمال أوعجور أو اضمار أوتمم بعلاف القياس قلناذلات متطرف الى الأصل البابت بخر الواحدوهو ون صوء لتراع والحو الناذلك والناحة ليعيد قالوا الحبرمعرض بتكابه وتغطانا لفاله لحر وجه عن المرسية

قلنا وكذلك القياس بتقدير الخملا قالوا جازتين ميص الكتاب به فالحبرا ولى قلناليس محل النزاع فان كان الخبرا عم خص به على ما يأتى شرطه وان كان القياس أعم وقلنا ان العداد تفيد الضميص فسكذلك والايتعارضان

﴿ مسئلة ﴾ الخبرالمرسلوهوأن يقول عدل ليس بصحابي قال صلى الله عليه وسلم ثالثها قال الشاخبي ان أسسنده غيره أوأرسله آخر وشيوخهما يختاخه أوعضده قول صحابي أوقول أكثرالعلما أوعرف انه لايرسل الاعن عدل كابن المسيب قبل والافلا ورابعها إن كان من أئمة النقل قبل والافلاوهو انختار لناأن ارسال الأئمة التابعين كان مشهور امقبو لاولم ينكره أحدكارسال ابن المسيب والشعبى وابراهيم النفعى والحسن وغسيرهم لايقال لااجاع في مسائل الاجتهادلأنائقول لااجاع قطعى بمغلاف الظني فان منع عدم الانكار قلناه والأصل والظاهر انهلوكان لنشل وأيضافان العدل من أتقة النقل اذاقال قال صلى المعليه وسلم جازما فالظاهر انهلىقله الابعد ثبوته وذلك يستعزم تعديل الواسطة وقدتقدم قبوله وأيضالولم يكن عدلا عنده لكان مدلسا قالوالوقبل لقبل مع الشك لأن المرسل لوحشل لجازأن يعدل وأن لا يعدل قلنا ذاك في غيرا مُعَالِنقل قالوالوقبل لقبل من سمى مجهولا ولا ينبل مجهول صفته والجهل بعينه يستلزم الجهل بسفته قلنا لايلزم من الجهل بعينه الجهل بسفته كالوقال أخبرني عدل قالوا لوجازالعمل بالمرسسل لم يكن لذكر الاسناد معنى قلنا فائدته في غيراً تُمَّة النفسل و في المنقول عنهاذا اشتبت حاله ظاهروفي أئمة النقل تفاوت رتب المنشول عنهم وفى القبيلتين رفع الخلاف وأينافى النفوس تشوف في تعرف المنة ولءنهم قالوالوقبل لسبل في عصر ناقلناان كان من أئمة النقل قبل الفائل مطلقا استدل عراسيل الصحابة والنابعين ولايغيدهم التعميم قالوا العدل اذاأرسل غلب على النلن تعديله قلناالتعديل ممنوع لأن الظاهران العدل الجاهل يرسل ولا يدرىمن وامواذلك لم يقبل في عصر ناوقد أخد ذبعضهم على الشافعي في اشتراطه فقال أما اشتراطه اسنادغيره فالعمل بالمسند وأمااش تراط غيره فان كان دليلا فالعمل به وان لم يكن فقدانضم غيرمقبول الى غديرمة بول وأجيب عن الثاني بأن الفان قد يحصل أو يقوى بالانضمام بمغلاف الانفراد وأماللنفطع فأن يكون بين الراو بين رجل لهذكر أولم يعرف وفيه نغلر وأماالموقوف فأن يكون قول المحابى أومن دونه

﴿ المآن ﴾

مأيشسترك فيه النسلائة من دلالة منطوق ومفهوم فنسه الأمرولفتا أحرستنيقسة في القول المخصوص باتفاق وهوقسم ونأقسام الكالم والقسديم وانكان واحدافى ذاته فيصبح كونه أمراونهيا وخبرا لاختلاف تعلقه ومثعلقه والأكثرهلي أن الأمر للفعل مجاز وقيسل مشترك وقيل متواطئ لناانه يسبق الى الفهم منه القول المخسوص دون غيره فكان حقيقة فيه غير متواطئ اذلو كانمتوا طئابالاعماريفهممنه الأخص كالابفهم منحيوان انسان بخصوصيته واستدلباختصاصه بالاطراد وبالاشتقاق وبالجع علىأمور وقدتقسدم واستدل لوكان حقيقة لزم الاشتراك وهوخلاف الاصسل الاخلال بالتفاهم وعورض بأن الجازخسلاف الاصلالاخلال بالتفاهم فرجح بأن الجازأ غلب و بأن الاشتراك يمتاج الى القرينة في مدلوليه وانجاز فىأحدهماو بأنه يكون أوجز وأبلغ وأوفق ف بديع الكلام ويتوصل به الىالسجع والمقابلة والطابقة والمجانسة والروى وردبترجيح الاشتراك بأطراده لقلة اضطرابه و بالاشتقاق لاتساعه و بصحة الجازفير مالكثرة فائدته و بقوة دلالته لعموم قرائنه لقله خلله واستغنائه عن العلاقة وعن النظر في الحقيقة ولسلامته عن مخالفة الظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة وماذكرمن كونه أبلغ الى آخره غشترك فيهما والحق ان ذلك كله لايقابل كونه أغلب فيغلب على الفلن انه من قبيل الأغلب القائل بالتواطئ مشتركان في معنى عاد فوجب جعمل اللغظ له دفعا للاشتراك والتجوز وأجيب بأنه اعمايستقيم أن لولم يدل الدليس على خسلافه وإلاوجب رفع الاشهراك والجازأ صلافانه لايتعذر فى كلموضع مشله وأيعنافانه يسستنزم صمتاطلاق آلاعم دالاعلىالاخص وأيضافالقائلهنا قائلان حفيقسه ومجار ون يقلأحد بالتواطئ

﴿ حدالامر ﴾

افتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال القاضى والامام والغزالى القول المقتصى طاعة المأمور بعمل المأمور به و زاد بعضهم بنفسه ليضرج اللغظ فيرد عليسه ان المأمور مشتق منه و بأن الطاعة موافقة الأمر فبهى الدور فيهما وقيل الامر خبر عن التواب على الفعل والعقاب على الترك وقيل عن استعقاق الثواب لمفهم من جواز عدم الثواب والعقاب فيه فيرد عليه أن على الترك وقيل عن استعقاق الثواب له منتهى)

الملبر يستازم الصدق أوالسكذب بخلاف الأمر واعترض بأن تعريف الامر بالطلب تعريف بالاخفي قلناأجمناعلي أنالأمرمن الكلام موجودلا يلتبس الابالمسيغة والارادة فاذابينا انهليس واحدامنهماتعين المعتزلة لماأنكر واكلام النفس قال أكثرهم الأمر قول القائل لمن دونه افعل أومايقوم مقامه و بردعليه التهديد وغيره من معانيه والمبلغ والحاكى والادبى وقال قوم صيغة أفعل بجردة عن القرائن المارفة عن الأمر وفيه تعريف للأمر بالأمروان أسقطه لزمه التجر دمطلقا وقال قوم الأمر صيغة افعسل بافتران ارادات ثلاث أرادة وجود اللغظ وارادة دلالتهاعلى الامروارادة الامتنال فالأول عن النائم والثاني عن التهديد ونعوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لكون المداول المرادإن كان الصيغة فسدلقوله وارادة دلالتها على الآمر وان كان غيرهافسد لقوله الامر صيغة أفعل ثم فيه تعريف الأمربالأمر وقال يقوم الامرارادة الفعل وردبأن السلطان لوأنتكر متوعدا بالاهلاك على ضرب سيدلعبده من غمير جرم فادعى مخالفة أمره وأرادتمهيد عمدره عشاهدته فانه يأمر ولاير يدامتثاله لان العاقللاير يدهلاك نفسه وقدأو ردمثله علىالطلب فان العاقللايطلب هلاك نفسه وهو لازم والاولى لوكان الامر بالفعل ارادته لوجب وقوع أوامر الله تعالى كلهالانه لامعني لارادة الغعلسوى تخصيصه بعال حدوثه فاذا لم يوجد لم تضصص الصيغة القائلون بكلام النفس اختلغوافى كون الأمرله صيغة تتضه وقال الامام وغبره هذه الترجة خطأ فانه لايختلف في المكان التعبير عنه مطلقا ومقيدافي وجوب أوندب منسل أوجبت وحقت وفرضت وندبت وسننت وخصوا الخلاف بصيغة افعل ومأفى معناها وقدصم اطلاقها بأزاء خسمة عشر مجملا الوجوب، والندب، والارشاد، والاباحة، والتأديب، والامتنان، والاكرام، والتهديد والاندار، والتسخير، والاهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني وكال القدرة مثل (١) أقم الصلاة فكاتبوهم واصطادوا وأشهدوا اذاتبايعم كلممايليك كلواعمار زقسكم ادخاوها بسلام اعماوا ماشتم متعوا كونواقردة كونوا جارة فاصر وافاغفرني ألاأيها الليل الطو بل الاانعلى كن فيكون وقداتفق علىانها مجازفهاعدا الوجوب والندب والاباحة والتهديد ثما بلهو رعلى انهاحقيقة فى الوجوب وقال أبوها شمومتا بعوه الندب وقيسل الطلب المشترك بينهما وقيسل مشترك فهما وقال الأشعرى والقاضى بالوقف فهما وقيسل مشتركة فهماوفي الاباحة وقيل للاذنالمشترك فيالثلاثة وقالت الشيعة مشترك في الأربعة كنا أن الائمة المباضين كأنوا

⁽١) فهامش الاصل مانصه بخط المصنف مثال كل صيغة عقبهاليست مجمّعة كاهنا

يستدلون بمطلقهاعلى الوجوب من غسيربيان قرينة ولاينكر أحددفدل قطعاعلي ظهو رها كالعمل بالاخبار واعترض بأن ذلك ظن لاقطع والجواب المنع ولوسلم فيكني في مدلول اللفظ نقلالآحاد والاتعذرالعمل بأكبرالفلواهر وأيضاقوله ماستعك أنلات جداذأمرتك والمسراد بهاسجدوا فىقوله تعالى واذفلنا لللائكة اسجسدوا وأيضا اذاقيسل لهماركعوا لايركعون ذمّعلى يخالفة أمره ومنسه أفعصيت أمرى ولاأعصى للتأمرا وأيضانارك المأمو ر عاص بدليسل أفعصيت أمرى وكلعاص متوعد بدليسل ومن يعص الله فدل انه واجب واعترض أنالمرادأمر ايجاب وهوخلاف الغلاهر وقال تعالى فايعذر الذين يتغالفون عن أمرهالي آخرهاهند على مخالفة مطلق أمره وهومعمني الوجوب واعترض بأن فوله عن أمره معللق فلايعم وردبأن المصدراذا أضيف كان عامافيما أضيف اليه مشل ضرب زيد وأكلهم واعترض أنمعناه أن يحمل على موجب معتقده من ايجاب وندب وردبأنه بعيد وأيضافانا نقطع بأن المسيدا فاقال لعبسده خط هذا التواب وتعوم مطلقا ولو بكناية أواشارة فليغعل عدعاصياوهومعني الوجوب وأيضا فان الوجوب أحوط فكان أولى واستدل قوم بأن الاشتراك خلاف الاصل فاماللوجوب أوالمندب أوللا باحة أوللتهديد ولاحاصل لدعوى الظهور في الاباحة والتهديد وتعن نقطع بالتفرقة بين قوله ندبتك الى أن تسقني وبين قوله اسقنى ولا فرق الااللوم وردبأنه إن سلم الغرق فلأن ندبتك بص واستنى محتمل العائل بالندب اذا أمرتكم بأمر فأتوامنه مااستطعتم فرده الى مشيئتنا وهومعنى النسدب وأجيب بأنه اعما ردهاني استطاعتنا وهومعني الوجوب القائل بمطلق الندب ثبت الرجحان وجعله لأحسدها تقبيد من غيردليل فوجب جعسله للشعرك دفعاللا شتراك قانابل يدليل تم فيسه اثبات اللمة باوازم المناهيات وهوخطأ القائل بالاشتراك ثبت اطلاقهاعلهما أوعليها كثيرا والاصل الحقيقة قالواحسن الاستفهام وافعل واجباوا فعل ندباومباحا وفدتقدم مثله القاضي لوتبت لم يتبت الابدليل والعقل لامدخل له ونقن الآحاد لا يفيد العلم والتواتر بوجب استراء طبقاب الباحثين وأجيب بالادلة الاستفرائية المتفدمة الفائل بالاذن المشترك نبت الاذن كافيل فيمطلق الطلب

بو مسئلة به صيغة الأمر لاتدل على التكرار ولا المرة الواحدة وهو مختار الامام وقاب الأستاذ التكرار مدة العمر مع الامكان وقال أبو الحسين وغيره المرة ولا تعمل المسكرار وقيل بالوقف ومختار القاضي بناء على القول بالصيغة الوقف في الزيادة على المرة لنا ان مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار المحقيقة غارجي فوجب أن يكون بها ممنثلا

وأيمنالودلت للدل المسدو المطلق لان الصيغة طلب تحصيله فعنى اضرب أوجد ضربا وأما الثانية فلا نك تقول أضرب ضربا مكر راوغير مكر روكثيرا وقليلا فتقيده بسعفة أنواعه ومن المعلوم انه لادلالة للوصوف على معنى الصغة ولذلك يبرأ بالمرة الواحدة التعقق المأمور به الاستاذلولم يكن للتكرار لما تكر رالموم والصلاة وردبالنع والتكرار من غيره وعورض بالحيح قالواثبت في لا تصمو جب في صم لا تهما طلب وردبا نه قياس فى اللغة و بالفرق بأن النكر ارفى النهى غيرما نعمن فعل غيره بعنلاف التكرار فى الأمر قالوا الامرفى النهى و بأن التكر ارفى النهى غيرما نعمن فعل غيره بعنا المرفى الشكر ارفى النهى عن بعيم أضداده والنهى يم فيستنزم تكرار المأور ردنبالمت م بأن اقتضاء النهى للاضداد دائم فرع اقتضاء الامر بالتكر ارفاق المعنى المنافلة على أن الامر بالكرامة والاصل دوامها فيقتضى ودبأنه مستفاد من القرينة الدافة على أن الامر باكرام الكرامة والاصل دوامها فيقتضى دوام مسببها المرة الواحدة فقطع بأنه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخل مرة عدم تشلافد ل دوام مسببها المرة الواحدة فقطع بأنه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخل مرة عدم تشلافد ل انه للوة وردبانه يعرار قالوا لو كان التكر المسلم والمارات كريرا وصل مرة تناقضا قاناولو فى النارار قالوا لو كان التكر المناب المرة الوات المن المرة الوات المناب المرة الوات المنابلة على النابل المرارات كريرا وصل مرة تناقضا قاناولو فى النابلاة الوقف لو ثبت لابت للمرة الوات المنابلة على النابلاة على المرارات كريرا وصل مرة تناقضا قاناولو

عود مسئلة به الفائلون بأن الامرالا يقتضى التكرار الاخلاف بينهم ان الامرافاعلق على ما تبتت عليته كالرناوجب تسكر بره بتكر بره اللاجاع على اتباع العله الالامر واعا اختلفوا في افاعلق على غير فلك والمختاراته الا يقتضى التكرار أما القطع بأنه افاقال السيد لعبده ان دخلت السوق فاشتركذا عد عتئلا بالمرة مقتصرا واستدل الو اقتضى التكرار بالشرط الاقتضابا للبر ورد بأنه قياس قالوائب فلاق أوامر الشرع افاعتم وان كنم جنباوالسارق والسارقة والرائية قلنا أماما كان علمة فسلم وأماغيره فلي يبت الابدليل خاص والذلك لم ينبت الابدليل خاص والذلك الم ينبت الابدليل في المنافق النا الفرق ان العدلة مقتضية معداو لما والشرط الابقتضى مشروطه

﴿ مسئلة ﴾ القائلون بالتسكرار قائلون بالفور وأما القائلون بأن المرة تبرئ فقد اختلفوا فى اقتضاء الامر المطلق الفور فقالت الحنفية والحنا بلا تقتضيه أول أزمنة الامكان وقال القاضى بقتضى إما الغور و إما العزم وقال الامام بالتوقف لغة ولسكن ان بادرامتشل وقالت الشيعة بالتوقف وانبادر وعن الشافي لايدل على الغور ولاعلى التراخي فأيهما حمسل أجزأوهو الصحيح لناأن مدلول المسقطلب النقل والفور والتراخى خارجى وأيعنا أنه يوصف المسدر المطاوب بالغور والنراخى ولادلالة للوصوف على المسغة وأيضا فانه للاستقبال بأتغاق فلا يعتص بغيره وأيمنا فانمدلول الصيغة طلب الفعل فاذا أتى بالغعل مقدما أومؤخوا فتداتى بالمأمو رفوجبان يكون ممتثلا الغو رنقطع بأنه اذاقال لعبده اسقنى فأخرعدعاصيا ورد بأنه أتمافهم للعادة فان طالب الستي محتاج اليه عاجلافهو خسلاف الفرض قالوا كل مخبر أومنشئ فالظاهر قصدالزمان الحاضر بدليلاز يدقائم وأنت طالق وأنت وفكذلك هذا وردبأنه قياس فىاللغة وبالفرق بأن فيه دلالة الاستقبال قالواطلب كالنهى وقدتقدم فالوا الأمر بالشي نهى عن جيع أضداده كاتقدم قالواقال تعالى مامنعك أن لاتسجد إذ أمرتك قدمه على ترك البدار قلنا لانه أمرمقيد بدليسل فاذا سويته قالوالو كان التأخير مشروطالامتنع التقديم وردبأنه اعبايانهأن لوكان معينا وأمااذا كان الواجب الموسع فلا قالوا لوكان التأخير مشر وطالوجب أن يكون الى أول آخر أزمنه الامكان باتفاق ولآ يستقيم لانه غيرمعلوم والجهل بالشرط جهل بالمشروط وردبأته يازمهم لوصرح بجواز التأخير والتعقيق انها عاعتنع أن لوكان التأخير معينا وأمااذا كان مقلكنا من الحروج عن العهدة فلا قالواقال تعالى وسارعوا الى مغمفرة من ربكم فاستبقوا الحسيرات فعل على الهيقتمنيه شرعا قلنا محمول على الافضلية والالم يكن مسارعاً وأيضافانه استدلال بعموم المقتضى لأن المعنى أسباب مغفرة القاضى ماتقدم في الموسع الامام الطلب متعقق والتأخير مشكوك فوجب البدارليضر جعن العهدة بيقين وأجيب بأنه غيرمشكوك فيه

المسئلة المسئ

. مذهبه كذلك فلايازمهم ذلك اذا كان استازامه عقليا لنالو كان الأمر بالشي عين النهي عن ضده أرمستاز ماله لم يعصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأنه مطاوب النهي والا أدى أن يكون المتكلم ناهيسا وطالبا لامرلايشعر بهوأ ماالثانيسة فانانقطع بعصول طلب الفعلمع الذهول عن الصدوالكف واعترض بأن المراد الصد العام لاانلاص وتعقله حاصل لأته لو كان متلبسا بالمطاوب استعال طلبه لامتناع تعصيل الحاصل وأجيب بأنه انما يطلب في المستقبل فلااستعالة ولوسلم فالمكف عنه واضح وأيضاعلي المعمم لوكان لمكان ترك استيعاب الزمان الممكن بالنوافل مكروها لانهمندوب فيلزمأن لامباح وهوينصلاف الاجاع قال القاضى لولم يكن اياه لكان امامنلا أوضدا أوخسلافا وهي باطلة لأن كلموجودين اماأن يتساويا فى صفات النفس أولاوالثانى اماأن يتنافيا بأنفسهما أولافساو كانامثلين أوضدين لم يجمعاولو كاناخملافين لجاز أحمدهامع ضدالآخر وخلافه لانهحكم الخملافين وتعن نقطع باستعالة الأمر بالفعل معضدالنهى عن ضده وهوالأمر بضده لأنهما نقيضان أوتكليف بغير المكن والجواب انأرادبطلب ترك ضده طلب الكف عن ضده فهما خلافان وعنع لازمهماعنده فقديتلازم الخلافان فيستعيل ذلك وقديكون كل واحدمهما ضدالآخ كالظن والشك فانهمامعا ضدالعم وان أراد بنرك ضده عين الفعل المأمو ربه على مايدل عليه استدلاله الثانى رجع النزاع لغظيانى تسميته تركام في تسمية طلبه نهيا وعلى ثبوته يكون حاصله ان له عبارة أخرى كالأجية مثل أخولنا بن أخت خالتك وذلك شبه اللعب العاضى أيضا السكون عدين ترك الحركة فيلزم افرا طالب السكون أن يكون طالبا لترك الحركة وأجيب برجوع النزاع لغظيا كاتقدم القائل بالتضمن أمر الايجاب طلب فعل يذتم على تركه اتفاقا ولا يذتم الا على فعل وهوالكفعنه أوالضد فيستلزم النهى لأنه معناه والجواب ان ذلك انماينزم أن لو سلمان فللمن معقول الأمر ولوازمه وأمامن يعبق زالا يجاب من غير فلك فلا ولوسلم منع أن لايذم الاعلى فعل بل يذم على انهم يغعل فلا نهى ولوسم فاتعادم على السكف أوالضد بدليل خارجى شرعى فلايستازم النهى عقلا ولوسلم فالنهى طلب كف عن فعمل لاعن كف كاان الأمرطلب فعمل لاكف والاأدى الى طلب السكف عن السكف لانه مطباوب النهي ههنا فيستنزم وجوب تصور ذلك لكل أمروهو باطل قطعا وأيضافانه يتسلسل اماأن سلمانه يستلزم الذخ على المحكف أوالضدعقلا وان المنهى عنسه ما بذخ عليسه نهض الدليل فان قلتم الوجوب طلب فعل لاكف فلايتسلسل قلناوالنهي طلبكف عن فعل الاعن كف وأيضا

فانه يستنم وجوب تمق ركف الكف لكل أمر وهبو باطل وأينا لوكان كذلك لمسح المحكس لأن الطريق واحد ولا يصحلانه ينم أن يكون الزناوا جبامن حيث هو تراث اللواط وبالعكس فيتاب على كل واحد بقصده و بطلان ذلك معاوم من دين الامة قالوا لا يتم المأمو ر به عقلاا لا بترك ضده وهو الكف عن ضده و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالكف عن المندوا جب وهوم عنى النهى أجيب عنع الثانية وقد تقدم الطاردون امامثل الى آخره و ترك المندوا جب وهوم عنى النهى أحيب عن المنازع فقسداً مربالسكون وقد تقدما قالوا اذا كان النهى طلب ترك الف على كان الترك فعلافيت عين أن يكون أحداً صداحة اذ لا ترك سواء وأجيب بأن مطلوب النهى الكف عن الفعل وهو فعل محقى فلم يتمين أحداً ضداده فان قلم فيكون أمرابالكف لأنه طلب فعمل رجع النزاع لفظيا ولزم أن يكون النهى توعامن الام ولا يراع حيثذ في المعنى الطاردون في التضمن لا يتم المطلوب بالنهى عقلا الا باحداً ضداده كام وأجيب عاتقدم و بالالزام الفليع و بالزام أن لامباح والفار من الطرد امالان مطاوب النهى عن الفعل عندهم نفيه واماللا لزام الفقليع وامالان أمر الا يجاب يستنزم الذم على الترك وهو عندهم المندوه وفعل عقى فاستنزم النهى بعنلاف النهى فانه طلب كف عن فعمل بنتم فاعله والأمر طلب فعمل يذ تزار كه غير كف وا مالما ينزم ن ابطال المباح والخصص أمم الوجوب دون الندب الأمر من الآخرين

عود مسئلة كه اذا فسر الاجزاء بالامتثال فالانيان بالمأمور به على وجه بدل على الاجزاء اتفاقا وان فسر بلسقاط القضاء فالا كترعلى انه بدل عليه وقال عبد الحبار الايدل عليه فان أرادانه الا يمتنع أن بردأ مربعده عثله فسلم و يرجع النزاع في تسميته قضاء وان أرادانه الايدل على حقوطه فساقط الأنه اولم بدل عليه لم امتثال أبدا وقد علم اتفاق وأيضا فان القضاء ستدراك لما فات من مصلحة الأداء والفرض انه لم يفت دى فاو وجب القضاء الكان تصعيلا للحاصل قالوا لو كان مسقطا الفضاء لكان المعلى يفلن الطهارة الاعالات وأجيب اما بأن القضاء ساقط واما بأن المأمور به صلاة بعلم الطهارة أو بفلن اذاتين خلاف وجب مثله بأمر آخر فالوا لو كان مسقطا القضاء الكان اتمام الحج العاسد وسقطا الفضاء وأجيب بأنه وجب قضاء ما أفسد والمام نفل آخر بأمر آخر قالوالو كان العجراء العناء وأجيب بأنه وجب قضاء ما أفسد والمام الفضاء الفضاء للمن المراخراء هنا الامتثال والاليدي

عَ مُسَلَّةً ﴾ اذاوردت صيغة الامر بعد الحفلر فأ كنر القائلين بأنها للوجوب أنها للاماء،

وقالت المعتزلة لا أثر لتقدمه ونوقف الامام ومتابعوه لناانها غلبت فى الاباحة مثل واذاحلتم فاذا قنيت كنت نهيت كم عن ادخار خوم الاصلى فادخو وا قالوالوكان مانعا من الوجوب لامتنع التصريح قديكون بخسلاف الفاهر المسئلة كه الأمم بفعل فى وقت معين لا يقتمنيه بعده الآداء ولا قضاء فان ثبت قضاء فبأمر جديد وقالت المنابلة و بعض الفقها و يجب القضاء بالامر الأول لنالوا قتضاه الاشعر به وصم بوم الحيس لا اشعارله بهيام بوم الجعة وأيضالوا قتضاه لما انفك عنه وقد انفك كالجعدة والأضعية وغيرها وأيضالوا قتضاء لكان أداء وأيضالوا قتضاء ما انفك عنه وسلم من نام عن مسلاة أونسها فليصلها الخصيص بالوقت ضائعا وأيضالوا قتضاه ما انتهاء الولك كاناسواء فلا يكون إنما ويكون أخصيص بالوقت ضائعا وأيضالوا قتضاه ما الالا أمرتكم بأمر فأنوا منسه ما السلطم في زمانه قالوا الفسل مستطاع فى الزمن النانى وأجيب بأن المسنى فأنوا منسه ما استطعم فى زمانه قالوا الزمان ظرف من ضرورة المأمور به فاخت لا الدين رد بالناء اذلوقد م لم يعتد به قالوا لوكان مقيط لم يعتد به قالوا الوقت كا أجل الدين رد بالناع اذلوقد م لم يعتد به قالوا لوكان بأمر جد بعدلكان أداء قلنا العاسمى قناء لما فيه من استدراك مصلحة ما تقدم وجو به ومن قال ان الامرعلى الغور و به وكان اللامرعلى الغور و به وكان اللامرعلى الغور و به وكان اللامرعلى الغور و به وكان الدين اللامرعلى الغور و به وكان قال الامرعلى الغور و به وكان اللامرعلى الغور و به وكان قال الامرعلى الغور و به وكان اللامرعلى الغور و به وكان اللامر على الغور و به وكان قالوا النالام و على الغور و به وكان الدين النالام و على الغور و به وكان المنالام و على الغور و به وكان الدين النالام و على الغور و به وكان الدين و المولود و به وكان الدين المنالام وكان الدين النالاء و كان المنالاء و كان

على مسئلة ﴾ الأمر بالامر بالشي ليس أمرابالشي خلافالبعضهم لنالوكان لكان قوله القائل مرعبدك بأن يتجرف مالك تعدياول كان فول السيد لغائم مرسالما بكذا بناقض قوله لسالم لا تفعل والقطع بأنه لا يناقض وأيضالو كان لكان مروهم بالصلاة أمرا يجاب للصيان قالوالوقال الملك لوزيره قل لفلان افعل كذافهم منه أمره ردبان هذا تبليغ بعنلاف مره بكذا قالوافهم ذلك من أمر الله رسوله بأهر ماقلنا للعلم انه مبلغ

عو مسئلة به اذا أمر بغعل مطلق فالمطاوب الفعل المتصور وجوده باعتبار مطابقة الماهية الكلية المستركة لا ان الماهية هي المطاوبة لناان الماهية المشتركة لا يتصور وجودها في الاعيان المسايلة من وجودها في جزئياتها فيكون كليا جزئيا وهو محال قالوا المطاوب مطلق والجزئي مقيد فالمشترك هو المطاوب قلنا اذا بطل طلب المشترك تعين ماذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ الامران المتعاقبان مفائلين ولامانع عادة من التكرار من آمر يف أوغسيره والثانى غير معطوف مثل صل ركعتبن صل ركعتين معمول بهمامعا وقال أبو الحسين بالوقف لنافائدة التأسيس أظهر فكان أولى من التأكيد قالوا ينزم منسه مخالفة براءة الذمسة بالنق

الاصلى فيتعارض الترجيمان قلنا معارض عمايلام من الوقف من مخالفة مقتضى الامرعلى كل فيبقى الترجيح بالتأسيس سلما فان كان معطوفا فالعمل بهما أرجح فان كان مانع عادى من السكر اربع عطف فعود المقنى ماء واسقنى ماء فعدل نظرفى فود الما العالمة الملف فان تأكداً و تعدد قدم وان منعف عن العطف فالعكس والافالوقف

﴿ أَأْمِي ﴾

افتضاء كفعن فعل على جهة الاستعلاء ومافيل فى حدالا من من من بف وغيره فقدة من مقابله فى حدالتهى والكلام فى صيغته واثباتها والللاف فيافى النفوة والوفوف وفى شاولها الحفار لا الكراحة وبالعكس أومشيركة أوموقوفة كالكلام فى صيغة الأمرو بستهب حكمها على جيم الازمان وحكمها الفورلغة فى كون تقدم الوجوب عليها قربة المحتلو نقل الأستاذ الاجاع و توفف الامام وله مسائل مختصة بأخذ لا بؤخد نمن مقابله من مسائل الأستاذ الاجاع و توفف الامام وله مسائل مختصة بأخذ لا بؤخد نمن مقابله من مسائل

به وستلة به النبي عن الشي لعينه بدل على فساد المنهى عنه شرعاً لا لغة وبيل لفة و النباق الا براء لا في السبية وقيسل بدل على السحة أما كونه لا بدل الفة فلأن فساد مسلباً حكامه وليس في لفظ النبي عن الشي مايشهر بذلك وأما كونه بدل شرع فلا تعديزل العلماء يستدلون على الفساديالنبي في أبواب الربا والانتكحة وغيره او أيضالولم بفساد لا نهما المأن بتساو يا أولا حكمة النبي ومن ثبونه حصيمة للحكم بالعجة واللازم باطسل لا نهما المأن بتساو يا أولا عن الحكمة للكونه النبي والتساوى عنع الحكمة للكونه المرجوحية النبي والتساوى عنع الحلمة بالمواحقة واللازم باطسل لا نهما المأن بتساو يا أولا عن الحكمة لكونه المرجوحة فان قيل هذا الترجيح بناسب نفي العجة في عناج الى شاهد بالاعتبار فانا المعاقبة المسلمة والسلام من عمل عملا لبس عليه أمر نافهو ردومن أدخل في ديننا مالس منه فهو ردوالمنهى عنه السبدين فكان ردا أي غير صبيح وأحيب بأنه لا ينزم أن يكون ذاك نقدم قالوا الامر يقتضى المحة والنبي نقيضه في قتضى نقيضها وأجيب بأن الامر لا يقتضها لفة أبنا واحدولوسه فاتما المرابع يقتضى نقيضها وأجيب بأن الامر لا يقتضها لفة أبنا واحدولوسه فاتما المرابع المناه المناه المناه الله المناه المرابع يقتضى الفيا والمناه الله المرابع المناه المناه الله والوسلم فلا يكون النبي مقتضى الفيدة والفيداد الفائل لا يدل قالوالود من المناه والمناه المناه المنا

جهة المعنى لتناقض مع التصريح بالصحة ولوقيسل نهيتك عن المراباة لعيها ولوفعلت هلكت لهي وأجيب بلنع لما سبق القائل بدل على الصحة لولم بدل عليها لكان النهى عنه غير الشرى هو التسرى هو المصحيح المعتبر كهيه عن صوم يوم النصر وعن المسلاة في الاوقات المكر وهية ورد بعد تسليم الشرى ان الشرى ان الشرى اليس معناه المعتبر القوله عليه الصلاة والسلام دى الصلاة أيام أقرا ثلث والزوم دخول الوضوء وغيره في مسمى المسلاة ولاقائل به قالوالوكان محتنعالم وقولم بحمله على المغوم اللغوى يوقعهم في عنالهة ان المستنع لا عنع ثم هو متعدد في الحائض وقولم بحمله على المغوم اللغوى يوقعهم في عنالهة ان المستنع لا عنع ثم هو متعدد في الحائض تقدم وقال الشافى يضاد وجوب أصله وقال أبو حنيفة بدل على فساد الوصف لا المني عنه لناما تقدم من المعنى لأنه منهى عنه واستدلال العلماء على تعريم صوم يوم الميد ونعوه بالنهى قالوالوكان كذلك لزم التناقض بتصريح الصحة كاتفدم واللازم الحل لأن طلاق الحائض معتبر ووطه الأب معتبر في المناقب ما المناه على تعدد والمناه على خيلاف فباعتبار عن الشي تعدد من المنه عنه بدليل دل عليه ومانقل عن الشافعي فان حلى على انديناده طاهرا الجهتين يصرف النهى عنه بدليل دل عليه ومانقل عن الشافعي فان حلى على انديناده طاهرا شهم والاورد نهى الكراهة لأن الأحكام كلها متضادة

﴿ مسئلة ﴾ المحقفون على ان النهى يقتضى الدوام وخالف شــذوذ لنااتا نفطع بأنه لو قال السيد لعبــده لاتفعل كذا مجردا ففعله فى وقت ما عدعاصيا وأيضالم تزل الفقها، يستدلون بذلك مع اختلاف الأوقات قالوالودل عليه لم ينظل وقد نهيت الحائش عن الصوم والصلاة ولادوام قلنا يدل عليه ظاهرا لانصا

🤏 العام والخاص 🌬

قال أبوالحسبن العام اللعفظ المستغرف لما يسلحله ولبس بمانع لأن يُعوعشرة ومائة ونعو ضرب زيد عمر ايدخل فيه ولبس بعام وقال الغزالى اللغفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعد اوليس بجامع لأن لغظ المعدوم والمستحيل عام ومدلوله ليس بشئ ولأن الموصولات بصلاتها من العام وليس بلغظ واحدولا سانع لأن كل شنى يدخل فيه وليس بعام ولأن كل جع لمه وداً ونكرة بدخل فيه وليس بعام الاانه قد يستنزم هذين والأولى مادل على ولأن كل جع لمه وداً ونكرة بدخل فيه وليس بعام الاانه قد يستنزم هذين والأولى مادل على

مسميات باعتباراً مراشتركت فيه مطلقاضر بة فقولما باستباراً مراشركت فيه ليضر جضو عشرة وقوله مطلفا لينمر ج تصوالمسمين لمعهودين وقوله معللما (١) لينمر ج تصواسم الجنس النسكرة كرجل وامرأة والماص يحفلاف

الم مسئلة به الاتفاق على أن العمود من عوارد ف الألفاظ مقيقة والمسحياته في المعانى كذلك وقيل عبارلاحقيقة وقيل عندوص بالألفاظ لناان منى العموم حقيقة تمول أمر لتعدد فكاصم اطلاقه على الشمول باعتبار وضع الفظ يصم باعتبار المعنى المعقق معنى العموم وضعاوبيان وجود أمن منوى شامل لمتعدد عمود المطر والخصب والقحط وغيره ولذلك قالوا عم المطر وكذلك ما يتمور دالانسان من الحقائق الكليسة فنهاشاه لما تعانى الجزئيات الدخوله المعنها ومن تمقال المنطقيون العام مالا يتنبع تصوره من الشركة والماس عنلافه فان قبل المراد أمر واحد شامل لمتعدد مطافقا وعوم المطرو تعود ليس كدال فلنا ليس العموم لغة بهذا الفيد ولو من فان ذلك نابت في عموم الصوت والأمر والنهى وتعود وكداك المعانى الكلية المتصورة لأن له الممولا نلا صدالوجود ية لمطاب فنهاله

بر مسئلة به الشافي والمحنفون للعموم صيعة، وضوعة له حقيقة وقال فوم لاصيغة له وقال أرباب الخصوص وطال الأشعرى تارة بأنهام شدركة وتارة بالوقف وقال القاضي بالوقف إماعل عنى مانعلم وضع له أم لاو إما على معنى اله وضع له الأنالانعلم أششرك هوام ظاهر وقال قوم بالوقف فى الأخبار لافى الأمر والنهى وهى عند المحقسين، نهسه أسماء السروط والاستعها، والموصولات والجوع المعرف ومناها تمريف جنس والمعافة واسم الجنس المرف ثمر يف جنس والمعاف واسم الجنس المرف ثمر يف جنس والمعاف أحدا من الناس فضرب واحدا عد عناها وأيضا فاناة هلع بأنها الأله بداون بها فى المحوم مثل والسارق والسارق والمارات والرائي وحرم الرباو يوصيح الله فى أولا حكم عان فيس النامه مثل والسارق والسارقة والرائي وحرم الرباو يوصيح الله فى أولا حكم عان فيس النامه خالفا واستدل بوقائع متعددة كاحد باج عمر فى قتال أبي كرمانى الركاة بقوله صلى الله عاليه على وسيح الله فى أولا حكم المن النامة واسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يتونوا الاله الاالله واحتباج واطمة على أبي وحكم الله فى أولا حكم وأحيبت بالتحصيص تعن معامر الأبياء لانورس وحول عندان الماده على الله فى أولا حكم الله المرت أن أقاتل الناس حتى يتونوا الاله الاالله واحتباج واطمة على أبي وحكم الله فى أولا حكم النه فى أولا حكم الله المرت أن أقاتل الناس حتى يتونوا الاله الاالله واحتباج واطمة على أبي وحكم الله فى أولا حكم واحباله عن ما الله المرت أن أقاتل الناس حتى يتونوا الاله الاالله واحتباح واطمة على أبي وحكم الله فى أولا حكم وأحبات بالتحصيص تعن معامر الأبياء لانورس وحول عندان الماد على وصيكم الله فى أولا حكم وأحبات بالتحصيص تعن معامر الأبياء لانورس وحول عندان الماد على المادة على أبياء لانورس وحول عندان المادة على الماد

⁽١) هَكَذَا فِي الْأَصْلُ وَصُوابِهُ ضُرَّ بِهُ

قول الشاعر ، وكل نعيم لامحالة زائل ۾ كذبت فان نعيم أهل الجنة لايز ول وقول أبي بكر الأتمة من قريش وقرر الجيع بأنه لم يتكره أحد واعترض بأن الاجاع السكوتي وان نهض فى الغروع فلاينهض فى الأصول ولوسم فأعافهم الجيع بالقرائن وأجيب عن الأول بأنه تسكرر وشاع ولم بوجد مخالف وذلك يقتضى القطع عادة ولوسلم فالمطاوب دلالة لفظ فيكنى الفلن وعن الثانى بأنه يؤدى الى أن لا يشت الفظ مدلول ظاهر لجو يزفهمه بالقر ائن وأيضافان الاتفاقءليانهلو قالسن دخسل دارى من عبيسدى فهوحر ومن نسائي فهي طالق شعل الجيع وأيضا فان قول ابراهم عليه السلام لللائكة ان فهالوطاوجوا بهم لنجينه يدل على فهمه الممومهنأهم الفرية وأيضافانه بصحباتفاق أكرم الناس الاالفاسق والاستثناء اخواج الداخل واعترض بأن الاستثناء اخراج الصالح وأجيب أن اجاع العربية على انه اخراج مالولاه لدخسل وأجيب أيضا بمثل عشرة الادرها وضعف إن كل ذلك صالح وأيضا فانهيفهم من تعولااله الاالله نفي ماسوى الله تعالى واستدل باعتراض ابن الزبعرى فى انكم وما تعبدون بالملائكة والمسبيع حتى نزلت إنّ الذين سبقت لهم ولم ينكرفهم العموم وأجيب بأن مانطاهره لمالا يعقل فغهمه خطأ ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم قال له ماأجهاك بلغة قومك واستدل بأن العدموم أمر ظاهر محتاج الى التعبير عنسه فالعادة تقضى بالوضع له كالواحسد والاثنين والخبروالاستغبار الىغيره وأجيب بأنهم قدتر كوامثله كخصوص الروائح والطعوم وردبانهم ماأخلوابل قالوارائحة العودوالمسك فاستغنوا وأجيب بأنهم وضعواأ يضاللعموم مجازا أومنسنر كافاستغنوا واستدل أنهم فرقوابين كلو بمضقطعاوذلك معنى العموم وأجيب بأن التفرقة لأن كلاصالح بمخلاف بعض الخسوص متيقن فجعدله لهحقيقة أولى رديان اثبات اللغدة بالنرجيح وعو رضبأن العموم أحوط فحسكان أولى قالوا أكثرها الحصوص ولذاك يقال لاعآم الاعتمص فعلها حقيق فاللأغلب أولى ردبأ نه لوسلم فلايدرك كالغائط والعدرة قالوالوكانت العموم لسكان الخصوس كذبا كعشرين ويريدعشرة وردبانه انمايلزمأن لوكان نصا كعشرين قالوالوكانت للعدموم لسكان تأكيدهاعبثا والاستثناءنقضا وردبأن فيالنأ كيدفوة الدلالة فيقوى الظن ويبعد التغصيص والاستثناء لايلزم للاتفاف على عشرة الانلائة وسيأتى الاشتراك أطلفت لهما والاصل الحقيقة ردبأن الأصلنني الاشتراك لمايؤدى اليهمن الاخلال بالتفاهم قالواحسن الاستفهام كالقرء ورد بأن الاستغهام حسن فى كل حقيقة لهامجاز طلبا التعقيق الغارق بين الطلب وغيره الاجاع على تكليف الامة هوما فاولم يكن الأمر والنهى للعدوم الماكان التكليف عاما ورد بأن ذلك لازم في غيرالأمر والنهى مماورداللاً مة فاناه كلفون بتعرفتها ولوسلم الفرق فبالقرائن يعرف العموم

الجدم أى جع كان كرجل الواحد أى واحد كان وينم أن لا يكون ظاهرا فى العموم كان رجلاليس ظاهرا فى زيدوعمر و وأيضا فانه الوقال له عنسدى عبيد صه تفسيره بأقل الجمع ولو كان ظاهرا فى العموم لم يصم قالوا اذا بت صهاطلافه على كل جع فاذا حلناه على العموم كان حسلا على جيم حقائقه فكان أولى وردبأنه لاد لالة له على خصوص جم لاحقيقة ولا مجازا كرجل بالنسبة الى زيدوعمر و فبطل أن يكون حسله على العموم لجيم حقائقه قالوالولم يكن العموم لكان مختصا بالبعض وإيس عنصاباتها فى ردبأنه بعينه يجرى فى النكرة مفردا والتعقيق منع الأولى واناهو موضوع المجمع المشنرك قالوايس الاستشناء منه رد عنم مفردا والتعقيق منع الأولى واناهو موضوع المجمع المشنرك قالوايس كالاستشناء منه رد عنم ذاك الاأن يكون صفة لة وله لو كان في ما آلمة الانتفواذ الثرفع

بخ مسئلة بحد يصبح طلاق أبنية الجمع على النين بجازا وبالها حقيقة وقال الامام يصبح الواحد واللاف في تعور وجل ومسمين وضعائر الغيبة والمطاب الفي المغلج ولافي تعور تعن فعنا ولافي باب فاو بكافانه وقاف النافات كان له الخوة والمرادا خسوان وأيضا قال ابن عباس لعمان ليس الاخوان الخوة في لسان قوم ل فضال عمان لا أنقض أهم الكان قبل في وتوارته الناس ولم ينكر عليه الاستدلال وعدل الى الناويل وعن زيد بن نابت الاخوان الخوة والجعين ما ان الاول أراد حمان الى الناويل وعن زيد بن نابت الاخوان الخوة والجعين ما الملائة ووديل المقيقة قال المنبتون فان كان المائح والاسل الممينة ورد بقصه ابن عباس هالوا انام كم مسمة عون لموسى و هار ون وردالمراد ومرعون و بقوله وان طائفتان من المؤمندين اقتلوا وردبأن المائمة جاعبة و بعوله وكنا المكمهم شاحدين وردبأن الدائم ير القوم أولم والحاكم في كون الحكم بمنى الأمر والا فلايصيح اضافة المسدر وسول الله عليه وسلم الاثنان شافو فه ما جاعبة فالواقال وسول الله عليه وسلم الاثنان شافو فه ما جاعبة فالواقال وسول الله عليه وسلم الاثنان شافو فه ما جاعبة فالواقال وسول الله عليه وسلم الاثنان شافو فه ما جاعبة فالواقال وسول الله عليه وسلم الاثنان شافو فه ما جاعبة فالواقال وسول الله عليه وسلم الاثنان شافو فه ما جاعبة فالواقال وسول الله عليه وسلم الاثنان شافو التم علا اللغة الماؤون له جلة أسكر ابن عباس كونه لمة جاة ولم يعانى وجال عالان والموسي عليه وسلم الله والمنان عباس كونه لمة والمائية ولم ين والوالوسي لمسع والمنان وبالمناك والمائه والمنان و

ورجلان عاقلون وأجيب بالتزامه مجازاو بأنهم براعون صورة اللغظ قالوالو قال له على دراهم لم يقبل تفسيره بأقسل من ثلاثة وأجيب لانه ظاهر فيه قالوا فرقوا بين رجلين و رجال وفعلا وفعلا وقطعا وأجيب لان الاول نص والثانى ظاهر فيما زادعليه

ع مسئلة ﴾ اذاخه من العام كان مجازا في الباقى وقال الحنابلة حقيقة وقال أبوالحسين حقيقة إن خصص بمالا يستقل من شرط أوصفة أواستثناء وقال أبو بكرالرازى حقيقة ان كانالباقى غدير ، تعمر وقال الغاضى حقيقة ان خمص بشرط أواستثناء وقال عبدالجبار حقيقة انخمص بشرط أوصغة وقيل حقيقةان خمص بدليل لغفلي وقال الامام حقيقة فى تناوله مجاز في الاقتصار عليه لنالوكان حقيقة لكان اللفظ مشتر كالأنه اذا ثبت انه للاستغراق حقيقة وهومخالف البعض في المعقول لزم من جعد له البعض حقيقية الاشتراك والنانية الفرض وأمضالوكان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة لأنه كانظاهرافي العموم بمجرده والخصوص بقريشة كسائر المجاز الحنابلة كان اللفظ متناولاله حقيقة بأتفاق والتناول على ماكان وأجيب بأنه كان متناولاله مع غيره قالوايسبق الى الغهم وهو دليل الحقيقة قلنابقرينة وهودليل الجاز أبو بكرالرازى العامحقيفة فى متعدد غير مصصر فاذابق غير منعصر فهو حقيفة أجيب بأنه حقيقة في الجيم لافي البعض أبو الحسين لوكان مالايستقل يوجب تعبو زافى نعوالرجال والمسامون وأكرم بني تميم ان دخاوا دارك لسكان نحومساءون المجماحة مجازاول كان نحو المسطلعهود أوالجنس مجازا ونحوألف سنةالا خسين عاما مجازا وأجيب بأن الواو والنون في مما مون من صيغة الكلمة كالفضارب و واومضر وب واللام والألف في المسلم ان جعلت وفافهي لمعي في غيرها فالجموع الدال وانجعلت اسما كالذى فكذلك كالموصولات وأماالاستثناء فسيأتي والقاضي كذلك الا أن العقة عند اكا تهامستقلة وعبد الجبار كذلك الاأن الاستثناء عنده ليس من التفصيص الخصص باللغظية لوكانت القرائن الاعظية توجب تجوزا الى آخره وهوأضعف بماتقدم الامام العام لتكرير الآحاد المتعددة فاذاخر جبعنها لميعفر جالباقي عن حقيفته في تناوله اتفافالأن مسنى الرجال ولان وفلان وفلان وانما اختدمر وأجيب بالمنع وانمايذ كرلبيان حكمه و وضعه منظر دا المجميع فاذاخر جواحدا يبق وضعه للأول قطعا يخلاف المتعدد فان لكل د لولا

﴿ مسئلة ﴾ العام بعد النصوص بمبن حجة فيابتي عندالحققين و بمجمل ليس بعجة اتفاقا

وقال البلنى جدان خص بدليل متصل وقال أبوعبدالله البصرى جدان كان لفظ العموم منباعنه قبل النعصيص كاقتاوا المسركة والافليس بعجم كالسارق والسارقة فانه لايني عن الحرز والنعاب وقال عبدا لجبار جدان كان قبل النعصيص لا يفتقرلى بيان دار كلاشر كبن والافليس بعجم كا قبوا العلادة انه يفتتر لى بيان الشرعية قبل تفصيصه بالحائض وفيسل جدفى أفسل الجم وقال ابن أبان وأبوتو رايس بعجمة لناما سبق من استدلال الصحابة بالعدوم مع كوند عنصا وأينا فانانا القطع بأنه اذاقل أكرم في تمم وفسلانا لاتكرمه انداذا ترك عدعاصيا وأينا كان متناولاله والأصل بفاؤه واستدل لوليكن جد بعده لكانت دلالته عليسه، وقوفة على دلالته على الآخر و لنابية باطابة لانه ان عكس فدور والاقتكم وأجيب باختيار المكس والدو رائما بايزم بتوفف لتقدد واما بتوفف المية فلا والواهو بعد التعصيص مجل لانه منزدد في كل جع ما بق و بما نفي لا نهاجهات بحاز قلنا لا شائده ما نقد ما نقد ما نقد ما نقد ما نقد النالا شائد ما نقد ما نقد القدام المنافية الم

ية مسئلة بن جواب السائل فيرالمسة الدونه تابع السؤال في هومه العافي مثل فلااذا وفي خصوصه على اغتار كدوله متلاعبز بلاهان كان مستفلا مساويا فيكذلك دلمام مشل أنتوضاً عاء البعرفقال هوالدايو رماؤد والخاص مشمل فوله للاعرابي اعتق رقبسة الخان كان أخص البعد الأخص وان كان أعم في حكم آخوالا تفاق على هوه فيه مثل هوالطهو رماؤه الخلميت كابتداً به وان كان أعم منه مثل قوله لماسئل عن بر بعناحة خاق العالماء طهو را لا ينجسه الاما غيرطعه وان كان أعم منه مثل قوله لماسئل عن بر بعناحة خاق العالماء طهو را لا ينجسه الاما غيرطعه وان كان أعم منه مثل قوله لماسئل عن بر بعناحة خاق العالماء في منه من غسر وقال كار وى انه هر بشاة مدونة فقال أعاله الدورة وتخدطه را لنا المعارة في سه فين صغر وآبة اللعان في دلال بن أمية وغير ذلك ولم شكر وأبنا فانه عام بوضع الله فا المنافقة وهو ممتنع وأجيب بالمنع بل لعلم يكون تقديا أولعله يكون قبله تغديا أولعله بين المنافقة المنافقة والمنافذة المنافقة والمنافذة المنافقة المنافذة المنافقة المنافذة المناف

عبدالله بن زمعة حوا خي وابن وليدة أبي ولدعلى فراشه قالوالو كان عامالما اتفق على نقل السبب لعدم فائدته قلنا فائدته منع تخصيصه وهو معرفة أسباب التنزيل والأخبار قالوانقطع بأنه اذا قيل له تغدعت دى فقال والله لا تغديت انه لايم قلنا خرج فلك بالعرف قالوالوعم لم يكن مطابقا قلنا طابق و زاد وهو أحسسن قالوا لوعم لمكن حكما لأحدا أجازات بالقم لفوات العلمور بالنه وصية لان مجازه ما بق وكل بن ابعاضه قلنا بل حكم بظاهره والنص خارجي ولوسم فيكم بالدليل

﴿ وَسَنَّالُهُ ﴾ المُسترك يصبح اطلاقه على معنييه مجازًا لاحقيقه وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز وعن الغاضى ومشايخ المستزلة يصححقيقم انصح الجع وعن السافعي مثلهم الاانه ظاهر عنده فيهماا فاتجردعن القرائن فيجب حله عليهما فالعام عنده قسمان قسم متغق بالمقيقة وقسم مختلف وقيل لايصم أن برادوقال أبوالمسين والغزالى يصم أن يراد لاأنه لغة وقيل بعبو زفى النبي لافى الاثبات وآلا كثران جعه باعتبار معابيه مبنى عليه لناانه يسبق الى الغهم أحدهماعلى البدل وهودل لمرا لمقيقه فاذاأطاق دايرما كأن على خلافهما واستدللنني المستلوكان للبحوع حقيةة لكاذهريدا لكلواحدمن غرداته ومريدانفيه وعوعال وأجيب بأن حاصله منافشة لعظية لأن المرادنفس الدلواين لابقاؤه لكل فرداوأ ماالحقيقة والمجاز قلنااتهاستممال الافظف غيرماوضعله أولافوجم أنيكون محازا لانوضعه لهما فرع وضعه للجاز مفردا وأيمنالو كان سقيقة فيهمالكان مشنر كابين الفردوالج وعوذات يؤدى الى الاشترال أبدا أوغالبا واستدل على نفى الصحة لوصح استعماله لهمالكان صريدا ماوضعتله وحريداالعدولءنه وهومحال وأجيب بأنه مريد ماوضعتله فقطمجازا وهو المجوع واستدل الشافى بقوله ألم ترأن الله يسجدله وسجودالناس غيرسجو دغيرهم وبقوله إنَّ الله وملائكته يصاون على النبي وهي من الله رحة ومن الملائكة استغفار وأحبب أنَّ معنى المجودا لخضوع ومعنى الصلاة الاعتناء باظهار الشرف أو بتقدير خبر أوفاعل حذف لدلالة مايقار بهأو بأنه مجاز ماتة دم قالوا قال سيبو يه الويل له خبر ودعاء وأجيب بأنه محول على انه ظاهر في اللبر واستعمل الدعاء مجاز او الافائلبر محمّل الصدق والكذب والدعاء غيرمحمل فيتناقضان ولوسط فعناه مشنرك على البدل ولوسلم فأين التعميم ولنافى السلب انه نفي المثبت والمثبت أحسدهما فكذلك الساب ولنافى الجعانه في المعنى تعسد دالفرد والمفرد لأحدهماف كذلك الجعم المسئلة به نفى المساواة كقوال لا يستوى يقتضى التعميم كغيرها وقال أبوحنيفة لا يقتضيه لنانفى دخل على نكرة فوجب التعميم كغيرها قالوا المساواة بأى وجه كان أعم من المساواة بوجه خاص والاعم لا يشعر بالأخص أجيب بأن ذلك فى الا ببان الافى النفى والا لم يم نفى أبدا قالوالو كانت الاعم ليصدق النفى أبدا اذمام ن شيئين الاو بينهما مساواة ولوفى نفى سواها عنهما قلنا إعمان فى مساواة يصلح انتفاؤها قالواصدق ان المساواة فى الا تبات للعموم عمائقدم والالم يستقم إخبار عساواة لعدم الاحتماص فوجب أن يكون المنفى جزئيا لان نقيض الكلى الموجب جزئ سالب قلناصدق ان المساواة فى الا تبات الخصوص والالم يصدق اثباتها أبدا إذماء ن شتبن الاو بينهما فى مساواة ولوفى تعينهما ونقيض الجزئ الموجب كلى سالب والتعقيق ان العموم من النفى فلزم الثانى دون الأول

المناذا تمين احدها بدليدل كان كفاه وره فى العموم والخصوص فانه الافرق بين أن يتعدين الماذا تمين احدها بدليدل كان كفاه وره فى العموم والخصوص فانه الافرق بين أن يتعدين المقدد وبين أن يقلم وقدم مسلمة وله رفع عن أمتى المطاوالنسيان فان المقدرات المحقلة المستقامة الكلام متعددة فى كل حكم دنيوى وأخر وى الأن حله على ظاهره غير مستقيم المتعققة ذلك من الأمة الناواضم الجيع الأضمر مع الاستغناء والايضم الأنه على خلاف الأصل قالوا أقرب مجازالى رفعها عوم جيع الأحكام الانه يعملها كالعدم بعناف البعض أجيب بأن المستام العموم رفعهما وهو غير حاصل ولوسلم ان المستام رفع المناوب المهافبات غير الاضمار فى المجازأ كان وكان أقرب فيته ارضان فيسلم الله ليل قالوا العرف فى قولم ليس المناف والا المرف واوسلم فلايم المناف والا المرف واوسلم فلايم في المفات والا المناف والا المناف والمناف المناف المناف المناف المناف والمناف المناف المناف المناف والمناف والمناف المناف الاصل المناف المناف المناف الاصل وتمناف المناف المناف المناف المناف المناف الاصل وتمناف المناف المناف الاصل وتمناف المناف المناف الاصل وتمناف المناف الاصل وتمناف المناف المناف الاصل وتمناف المناف المناف الاصل وتمناف المناف المناف الاصل وتمناف المناف المناف المناف الاصلى المناف الم

بلا مسئلة كه الفعل المتعدى في سياق النبي والشرط منسللاً كلت وان اكلت مقتصرا عليه عام في مفعولاته عند المحفقين فيقبل تعنسيمه وفال أبو حنيفة لا يقبل تعنسيما لانه فرع المعموم ولا عوم لنا أن لا كلت لنبي حقيقة الأكل النسبة الى كل ما كول اتفاقا وهو منى العموم وكذلك ان كلت تعليق على حقيقة الأكل فوجب فبوله النصيص كالعموم قالوا

النصيص فرع العموم ولاعموم وأجيب بأن المعنى لاأ كلت شيأ فهو بالقبول أولى أولا يكون متى أكل وهومعنى العموم قالوا لوكان عاما فيسه لكان عاما بالنسبة الى الزمان والمسكان وأجيب بالتزامه والغرق بأن أكلت دال على المأكول بحسلاف الزمان والمسكان وألمسكان وأجيب بالتزامه والغرق بأن أكلت دال على المأكول بحسلاف الزمان والمسكان ضعيف قالوا ان أكلت لأكل مطلق فلا يصبح تفسيره الخصص لأنه غيره قلناعم أن المراد المقيد المطابق المستعانة وجود الكلى في غير الذهن والالم يحنث بالمقيد وهو خلاف الاجاع

المعدل المعدل المعدل المتبت لا يكون عاما في أفسامه وجهاته مثل انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل السكعبة فلايم الفرض والنفل ولاتعيين الابدليل وكذائ صلى بعد غيبو بة الشفق فلايم الشفقين الحرة والبياض الاعلى رأى من يرى المسترك عاما وكذاك كان يعبع بين صلاتين في السفر لا يم وقت الأولى والشائيسة و ما ولا يدل أيضاعلى تكرار الفعل منه وانحا يستفاد من مثل فول الراوى كان يجمع بين العلاتين في السفر كقولم كان حام يكرم المنيف ولا يدل أيضاعلى دخول أمته الابدليل خارجى على المساواة من قول مشل صاوا كارأي تمونى أصلى وخذواعنى مناسككم أوقرينة كوقوعه بعد اجال أواطلاق أوعوم كاتقدم أو بقوله لقد كان لكم أو بالقياس فالواقد عم نعوسها فسجد وفعلته أناو رسول الله واغتسلنا وأماأنا فأفيض الماء وغيره قلناعم بماذكرناه لا بصيغة الغمل

مؤسسلة كه تعوقول الصحابي بهى عن يسع الغرر وقضى بالشفعة للجاريم الغرروالجار خلافاللاً كترين لناعدل عارف باللغة والمعنى فالقلاهرائه لا ينقل العموم الابعد ظهوره أوقطعه وظن صدق الراوى بوجب الاتباع قالوا يعقل انه نهى عن غرر خاص وقضى لجار خاص أوسمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والاحتجاج بالمحكى لا بالحكاية قلنا خيلاف النفاه وعدالته

بخ مسئلة كه اذاعلق صلى الله عليه وسلم كاعلى عله فالظاهر عومه عندها شرعا بالقياس لابالسيغة وقال القاضى أبو بكر لايم وقيل يم بالصيغة كقوله فى قتلى أحد زماوهم بكلومهم ودمائهم فانهم بعشر ون وأودا جهم تشضب دما وكالوقال ومت المسكر لكونه حاوافانه يم تعريم كل حاو لنا انه ثبت التعبد بالقياس وماذ كرظاهر فى استقلال العسلة فوجب العمل ولوكان المسيغة لكان قول القائل أعتقت غائما لسواده يقتضى عتق سودان عبيده ولا قائل به القاضى بعقل ان العسلة عاودر جنهم و تعقق شهادتهم مع الجهاد لا بمجرده والاسكار مع

كونه حلوا قلنا مجردا حقال فلاينزل نظاهرالتعليل به الآخوون حومت المسكرمثل حومت الخزلا حكاره وأجيب بمنع المماثلة

بوسئلة كه الخدلاف فى أن المفهوم له عموم على القول لا يتعقق لأن النبى والا تبات لم يردا على شيء واحدلان مفهوم الموافقة والمخالفة لا يعتلف القائلون بها فى عمومها في اعدا المنطوق به على الوجه الدن ومن نبى العموم كالغزالى لم يردذ لك واندا أراد أن العموم لم يشب بصر بح المنطوق به ولا يعتلف فى ذلك أيضا

و مسئلة و قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لاية تلمسلم بكافر ولاذوعهد في عهده معناه بكافر فيقتضى العموم الابدليل وهو الصحيح لنالولي قدرتى لامتنع قتله مطلقا وهدذ اباطل واذا قدر وجب الأول بالقرينة فجب التعميم الابدليل لأنه الأول أوضعيره قالوا التقدير خلاف الأصل قلنانم و بجب المعير اليسه بالدليل قالوالوكان ذلك لسكان وبعولتين للرجعية والبائن لانه ضمير المطلقات فلنالولادليل الشعبيص لسكان كذلك قالوالوكان لنعوضر بسن بدايوم الجعة وعرامعناه يوم الجعة وأجبب بالترامه ظاهرا و بالفرق بأن ضرب عروفي غيرا بنعة لا يمتنع

به مسئلة به الخطاب الخاص به من يأتها الزمل ويأتها المدر والقد والنائد والمسئلة به الخطاب الخور وقال أبو حنيفة وأحد و بعض الشافعية بعام اللا مدالا بدليل النالقطع بأن الفاظ خطاب المفرد لا تتناول غيره لغة وأيضالو كانت تتناوله للا مدالا بدليل النالقطع بأن الفاظ خطاب المفرد لا تتناول عان تعوادا طاقتم النساه بلغظ المحان المواجع بتعضائعا قالوا اذا قيل لمن المستعلم المدو والمرادم عاتباعه والجواب ان دالله المهام الا أمر لا تباعده مه والمنافق البلدوكسر العدو والمرادم عاتباعه والجواب ان دالله بعام عظابقة ولا ضمن واعايسته مقصود المشاركة ولا ينزم شله في خطابه صلى الله عليه وسلم اذلا يتوقف المقدود على المساركة قالوا فال تعالى يأتها الذي اد طلفتم النساء فدل انه خطاب اذلا يتوقف المقدود على المساركة قالوا فال تعالى يأتها الذي اد طلفتم النساء فدل انه خطاب قالوا فال تعالى يأتها النبي اد طلفتم النسر بعب قالوا واعدا أخبر قال خاصابه من يتعدالهم وأجيب بأنا نفطع بأن الأمة غير داخلة في زوجنا كها واعدا أخبر ولو كان خاصابه من يتعدالهم وأجيب بأنا نفطع بأن الأمة غير داخلة في زوجنا كها واعدا أخبر انه رفع الحرج عنه المقسود رفع الحرج عن المؤمنين وذلك يعصل بالقياس و بدليل التأسى ولا يتعبن العموم قالوالو كان المطاب المخاصابه لسكان مثل خاصة الكونا فالقالة الدر نادة من غير والا تعبري مقالوالو كان المعاب المخاصابه لسكان مثل خاصة الكونا فالمؤال الدائم في خداله والمنافذ الدون من عدول المؤمن عدر العموم قالوالو كان المعاب المخاصابه لسكان مثل خاصة الكون في عدول المؤمن غير عدول غير المؤمن عدول المؤمن غير المؤمن عدول المؤمن عدول المؤمن غير عدول المؤمن عدول عدول المؤمن المؤمن عدول المؤمن المؤمن عدول المؤمن عدول المؤمن المؤمن المؤمن المؤمن المؤمن عدول المؤمن المؤمن

فائدة قلنافائدته قطع الالحاق بطريق القياس اذلولم يزدلأ مكن

على مسئلة كه خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من أمت ليس خطاباللباقين خلافاللحنابلة ومتابعيم لناماتقد م فلها من القطع لزوم التضييص ومن عدم فائدة حكمى على الواحد حكمى على الجاعة قالوا النصوص تدل على التعميم قال وماأرساناله الاكافة المناس بعثت الى الناس كافة وبعث الى الاسود والأحر وأجيب بأن المعنى أن يعرف كلاما بخصه معج ومن يض ومقيم ومسافر وحر وعبد وطاهر وحائض وغير ذلك فلا يلزم اشنرال الجيع قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم حكمى على الواحد حكمى على الجاعة يأبى ذلك قلناهذا يدل على انه حكمى على الجاعة قالوا نقطم بكل المواحد في المواحد على الجاعة بأبى ذلك قلناهذا يدل يتناول حكم الجاعة قالوا نقطع بكل الصحابة فى الموادن بما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم على مجوس هجر وغر ذلك قلناان كانوا حكم وابعد معرفهم بالتساوى فى السبب الموجب على مجوس هجر وغر ذلك قلناان كانوا حكم وابعد معرفهم بالتساوى فى السبب الموجب على معنى القياس والافهو خلاف الاجاع قالوالى كان خاصال كان منسل قوله لأبى بردة فى فهو معنى القياس والافهو خلاف الاجاع قالوالى كان خاصال كان منسل قوله لأبى بردة فى التضمية بعناق تعز يلاو لا تعزيل شهادته وحده و تعمله من القرآن هذا لك وليس لاحد بعد لذ و تعصيصه حز بمة بغيول شهادته وحده و تعصيصه عبد الرحن بلبس المربر ويادة من غير فائدة قلنا فائد تدقطم الالمان كاتقدم

الناس اتفاقا واختلف في تعول الساء في تعوال جال ولا العكس اتفاقا و بدخل الجيع في تعو الناس اتفاقا واختلف في تعول الساء من وجع المذكر السالم وتعو فعلوا بحايفلب في سه المذكر الناس اتفاقا واختلف في تعول النساء ظاهرا وقالت الحنابلة وشذوذ بدخل الناقوله ان المسلمين والمسلمات ولوكان داخلال الحسن فان قيل فائدته كونه نصافهن التأسيس أولى وآيضاروى ان أنهامة قالت يارسول الله ان النساء قلن ما ترى الله ذكر الا الرجال فأنزل الله ان المسلمين والمسلمات فنفت ذكرهن مطلقا ولوكن داخلات لم يصدق الرجال فأنزل الله ان المسلمين والمسلمات فنفت ذكرهن مطلقا ولوكن داخلات لم يصدق نغيهن ولم يصع تفريره وأيضافاته تضعيف المفرد والمفرد مذكر وأيضافوكان ظاهر اللرجال والنساء للكان عازا في الرجال ولاقائل به قالوا المألوف من العرب تغليب الذكورة عند والميس وأجيب بصحة ذلك افامم أقمع رجل قبل دخلوا قال تعالى اهبطو الآدم وحواء والميس وأجيب بصحة ذلك افاقد فيه التعبير عن الجبع فيكون مجاز اولا دليل على الظهور فان قبل الاصل المقيقة قانا بلزم الاشراك قطعا والاصل عسدمه قالوالولم يكن داخلان

لما استهجن قول العربى أنتم آمنون ونساؤكم آمنات وأجيب بالمنع ولوسم فان العرف فى التأمين الأمن من المخاوف فى النفوس والنساء والاموال فاستخرم تأمينهن لأنهن داخسلات قالوالولم بدخل ما شاركن للذكر بن فى الاحكام وأجيب بأنهن وان شاركن فى بعض فقد خالفن فى بعض كا حكام الجهاد والجمعة وغيرها فلوكن داخلان لزم التضميص وهو خلاف لاصل والتعقيق أن الاشتراك بدليسل من خارج لابد خولهن قالوالو أوصى لرجال ونساء عائة ثم قال وأوصبت لهم بكذا دخلت النساء بغير قرينة وهومعنى الحقيقة قلنابل بقرينة الانصاء الاول

على مسئلة بهذ من الشرطية تم المذكر والمؤنث عند الأكد بن لناانه لو قال من دخل دارى فأكر من الله خول والاصل دارى فأكرمه ومن دخل دارى فهو حرائم على ترك النساء وعتقن بالدخول والاصل الحقيقة فأن قيسل التعميم من قريئة دخول داره كالزائر فسكان مجازا قلنالو قال من دخل دارى فاهنه كان كذلك

المؤسسلة كه المطاب بالناس والمؤمنين ونعوها يم الحر والعبد عندالاً كثرين وقيل المحر خاصة وقال الرازى الحنى ال كان لا بان حق الله عنها لنان العبد من الناس والمؤمنين معقيقة فوجب دخوله عندالركيب قالوا لعبد مال متصرف فيه فكان كالبيمة ورد بأنه مكلف بالاجاع قالوا تبت صرف منافعه الى سيده فالوخوطب بصرفها الى غيره لتنافض ردباً نه مالك في غير وفت تضايق العبادات ولاتناقض قالوا بت وجه عن خطاب الجهاد والحج والعمرة والجعة وصحف التبرع والافرارات والاصل عدم لنسيص فناجر بدليل كر وجالريض والحائض والمسافر عن العرص العدومات في السوم والمسلاة والجعمة والجهاد قالواحق السيد بقتضى تضييصه لوجهسين أحدها ان حق الفوم والمساعة لعلوه عن النفع والمضر بخلاف البتر والنانى انه ينعه من النوافل وأجيب عن الاول بأنه لو كان كذال الملا قدم بانا طاب انها ص أجاعا وعن الثانى لعارضة تقدمه في الفرائض

به مسئلة به ماوردعلى لسانه صلى الله عليه وسلم مثل ياآبها الذين آمنوا وياآبها الماس و ياعبادى و عام الرسول معهم عند الأكثرين وقبل الايدخل وقال الحليمي بدخل الاآن يكون مأمورا في آوله بأمر الأمة مثل قل المؤمنين لماان الرسول ون المؤمنين فوجب دخوله عند التركيب وأين الوالم يدخل لأنكره لما فهموه لأنه كان اذام يفعل سألوه الم يععل فيذكر و وجب التخصيص قالواه و الآمر و لا يكون بعندال واحد آمر اه أمورا وقالوا الأمر طال

الأعلى من الأدنى وهو ممتنع فى الواحد وأجيب عنهما بأنه مبلغ لا آص قالوا فلا يكون مبلغا لنغسه قلناليس مبلغالنفسه مل للأمة بخطاب جبريل وهودا خل فيسه قالوا هو مخصوص بأحكام كوجوب ركعتى العجر والمنجى والأمنجى وتعربم الزكاة واباحة نكاح بغيرولى ولامهر ولاشهود والصنى من المغنم وغيره فدل على انفراده عن أمتسه وأجيب بأن انفراده فى فالنالا يوجب انفراده فى غير حافان المريض والمسافر والمرأة مختصون بأحكام ولم يخرجهم فالمناف الحليمي لوقال الملائلوزيره قل يالجها الأمراه افعلوا كذا لم يدخل قلنا كلها مقدر فها ذلك والدراء احدالان جبريل مبلغ له

مؤسستلة كه نعو باأبهاالناس ويأبها الذين آمنوامن أوضاع المشافهة لبسخطابالن بعدهم واعاتبت حكمه للم بدليل آخومن اجاع أونص أوفياس وقالت المنابلة ومتابعوهم عام فى الجيع لنا القطع بأنه لا يقال للعدومين بأبها الناس ونعوه وأينا فان خطاب العبي والجنون بذلك متعذر والمعدوم آجدر قالوالولا يكن مخاطباله لم يكن مرسلااليه والثانية اتفاق وأجيب بأنه لا يتعين للاعلام المطاب الشفاهي بل يكون لبعض شفاها ولبعض بنصب الدلائل والامارات بأن حكمهم حكم من شافههم قالوا لم تزل العلماء يعتبون على من بعد المحابة عمل ذلك قدل على التعمم قلنالا تهم عموا أن حكمه نابت عليم بدليل آخو لا نهجع بين الأدلة

بو مسئلة إلى المخاطب داخل في عوم متعلق خطابه عند الأكثر بن أمرا أو نهيا أوخبرا لناله من الناس والمسلمين وتحوهم فوجب دخوله في المركب كسوله وهو بكل سي عليم ومثل من أحسن اليك فأكرمه أولاتهنه قالوا لوكان لسكان داخسلافي فوله الله خالق كل شي وليس داخلابا جاع قلنالا ته خص بدليل العقل قالوالوقال لعبده من دخل دارى فتصدق عليه بدرهم فدخل لم يعسن ذلك طنالا ته قضيص بقرينة الاستغناء أو بأن العبد لا يتصدق على سيده

على خلافه لناانه اذا أخذ صدقة واحدة صدق انه أخذ الصدقة من كل نوع والا كتر على خلافه لناانه اذا أخذ صدقة واحدة صدق انه أخذ من أموالهم صدقة واذا صدق لزم الامتئال وأيضافان الاجاع على أن كل دينار ودرهم مال ولا يجب أخذ الصدقة منه باجاع قالوا أمر بأخذ صدقة من عموم الأموال فكان معناه من المخذ من كل مال قناليس معناه من كل مال لان كلا يدل على التفصيل وكذلك فرق بين قوالث للرجال عندى درهم و بين لكل

رجلعندي درهم بأتفاق

عو مسئلة به العام المتضمن معنى المدح أوائدم مثل إن الأبرارلي نعيم وان الفيدارلي جعيم والله المتضارلي جعيم والدن و

﴿ التخصيص ﴾

قصر العام على بعض مسمياته وقال أبوالحسين النفصيص الواج بعض ماتناوله الخطاب عنه وأورد عليه ان المخصص غير الاستثناء في تناوله الخطاب وأجيب بأن المراد ماتناوله الخطاب بتقدير عسد والمخصص كفولهم خصص العام وعاد مخصص وقيسل تعريف ان لغظ العسموم المخصوص وأورد الدور وأجيب بأن المراد التفصيص فى الاصطلاح ويطلق التفصيص على قصر اللغظ على بعض مصياته وأن م يكن عاما بالاصطلاح كايطاق العام على المتعدد المدلول كعشرة والمساين لمهودين وضما تراجع وهؤلاء م المرف مخصص ولغظ المسموم وتعدوه يسمى عفوه اولا بتصور وتعديص بالاعتبار بن الافى أجزاء بصح افترافها المكان صرفه الى البعض كالمؤكد بكل

مؤسستلة كه تخصيص العام جائز عند الأكثرين لناالفطع بأنه لا ينزمن وضع العاط العموم للخصوص مجازا محال منه ولامن غير دو أيضالول بمجزل يقع قال الله خالى كل شيء وقال وهو على كل شيء وقال وهو على كل شيء مدير ممانذ رمن سيء مدمركل شيء وأو تست من كل سيء محنى في لا عموم الا غوله وهو تكل شيء علم قالوا التخصيص في الحسر بوجب كدباف لا يجوز كالنسخ فانا لوكان كذال كان كل مجاز بوجب كذبا وهو ماطل باتفاق والنسخ سبأنى

بو مسئلة إذ الأكرانه لاند في منهى الفه يص من بعاء جع كبير يعرب من منوله رفيل يكفي ثلاثة وفيسل امنان وفيل واحمد والخنثار إن كان النصبص باستناء أو مدل مرلى واحمد مثل أكرم الناس العالم منهم وان كان بمنصل غيرها جازالى، واحمد مثل أكرم الناس العماء وال كان بفير متصل فان كان بحصور فليل كالثلاثة حار رجو عدالى اثنين مثل قتلت كل زندبق وقد فتل اثنين وهم ثلاثة وأن كان له منعصر أوعدد

كثيرفالمذهبالأول لناانه لوقال قتلت كلمن فى المدينة وأكلت كل رمانة وكان قد قتل واحدا أواثنين أوثلانة ونعوها عدلاعبا وكذاك لوقال من دخل دارى وأكل فأكرمه وقال أردت زيدا وعراو خالدا القائل بالاثنين والثلاثة ماقيل فى الجع و ردبأن الجعليس بعام كاتقدم الفائل بالواحد أكرم الناس الاالجهال وأجيب بأنه بنى على الاستثناء قالوا قال والله الفنطون وأجيب بأن ذلك المتعليم وهو بمعزل عن العموم والتغصيص ولوكان باللام لكان العمود دالمتكلم أو المخاطب مثل نعن الحافظون وأنتم الحافظون قالواقال عمر السعيد وقد أنفذ اليه المعمقاع مع ألف فارس قد انفذت الميث الفي رجل و رد بمنع انه من العموم معناه مقاوم ألق رجل قالوالو امتنع بجازخاص وهو قبسله المنفى بالدليل المتقدم قالوا قال بمنع تعني عناه مقالوا ما المناه ورد أنه امتنع بن مسعود ولم يعدم ستبجنا القرينة قانا الناس المعهود فلا عوم قالوا صحة أكات الخبز والمعم وشربت الماء والمراد به القليل وليس بمستبعن و رد فلا عوم قالوا صحة أكات الخبز والمعمود الذهنى مشله فى العهود والوجودى فليس من العموم والقصيص في شي ثالمه و المناه في العهود والوجودى فليس من العموم والقصيص في شي ثاله المناه في المهود والوجودى فليس من العموم والقصيص في شي ثاله المناه في المهود والوجودى فليس من العموم والقصيص في شي ثاله المناه في المهود والوجودى فليس من العموم والقصيص في شي ثاله المناه في المهود والوجودى فليس من العموم والقصيص في شي ثاله المناه في المهود والوجودى فليس من العموم والقصيص في شي أن ذلك المناه في المهود والوجود المناه في المهود المناه في المهود المهود المناه في المهود المهو

﴿ المخصص)*

متصل ومنفصل المتصل الاستثناء والشرط والصفة والغابة وتداهل بدل البعض وهو مخصص باتفاق وهو الاستثناء في المعنى المعنى وان كان على العكس في الخرج المبقى كالشرط والدخة أما الاستثناء فتصل ومنقطع ولامد خللة المفتطع في التحصيص ولانعرف خلافا في محتملة قواء اختلف في كونه حقيقة أو مجازا وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بدلم حتم من مقارنة المتصل في مثالة المكمين فقد يكون في الحكم عن المستثنى مثل ماجاء في زبد الاعراوقد يكون لأن المستثنى حكم آخواه مخالفة بوجه مثل مازاد الامانقص ومانفع الاماضر مثله في لكن لأنها تقدر بهاومن تم لم اجاء في زبد الاأن العالم حادث ولأن المتصل أولى المسهدة قوب ولما اتفق في تقديره بلكن اختلف في وجوب حذف الخبر ولزومهم الجلة في أتم عسير عنون وتحوه في أتم غسير عنون وتحوه في أتم غسير عنون وتحوه المائل بأنه مجاز بغهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره وأيضا لولم يكن مجازا فيه لم

يشسترط مقارنت المحقيقة وهودليسل انجاز واستدل بأن الاستئناء مأخوذ من تنيث عنان الغرسوالثوب أي نقمنته ولانقض الافي المتصل وأجيب بأنه مشتق من التثنية كاأنه ثني الكلامفيسه وهومتمقق فيهما ولوسسغ فلايلام من اشتقاقه باعتباره مني أن لايكون حقيقة فى معنى آخر كالعين النواطئ بوب العداءله ثم قسم فدل على التواطئ قلنا كابق بوافي اسم الفاعل وهومجاز فالمستقبل باتفاق قالوا الاصل عدم الاشتراك والجاز فوجب أن يكون المشترك فلنالاتنب اللفة بلوازم الماهيات الاشتراك خاصة للتصل انواج وخاصة المنغصل يخالفة من غيرا تواج وأطلق عليهما والأمسل الحقيقة وأجيب بأن الأمسل عدم الاشتراك ولوسسغ فاذانبت دليل الجاز بطل ذنك والافلاب بتجاز ولوسسغ فلأنهما اشتركافي المخالفة جوأماحده ضلى القول بالتواطئ مادل على مخالغة بالاغير المسفة وأخواتها وعلى انهمشترك أو مجازلا بجمعان في حد فيقال في المنقطع مادل على مخالفة بالاغير المسغة وأخواتها من غير انواج وأماللتمل فقال الغزالى قول ذوصيغ عضوصة عصورة دال على أن المذكوربه لميردبالقول الأول رقسدأو ردعلي طرده التفصيص بالشرط والوصف بالذى والغاية ولايرد الأولان وعلى عكسه جاءالقوم لازيدا وتعوه فالهليس بذى صيغ وأبضافان كلمذكور بالاستناءالاستناءالاصل مراد بالقول الأول على ماسيأتى وقيسل الاستتناءا نواج بعض الجلةمن الجسلةبالا أو مايفوم، غامها وأو ردعلى طرده قام الفوم ولم يقمز يد فانها قامت. هام الا وأجيب بأنالا للاخواج بمغلاف هذا وقيل لغظ متمسل بجملة لأبستة ل بنفسه دال على أن مدلوله غيرمراد عااتصل بهلس بشرط ولاصفة ولاغابة وأوردعلى طرده تعوقام النوم الار يدوماقام القوميل زيدوعلى عكسهماج والازيد فأنهلوأ سافط ويكن لباقي جلاوان مدلول كلاستنناء متصلم ادبالأول وأيضافات الشرط والعفة يدلان على أن مدلولهما هوالمراه ولاحجة الىالاحترارعنهما والأولى خراج بالاوأخوتها وفعداختاف في تعتليق مدلول المفردات في الاستمناء المتصل والأسخترون على أن المرادبعشرة ونعوما في عشرة الا للانةسبعة والاللانة قرينسة نذلك كالتنصيص بغيره وفال الفاضي عشرة الانلائة بازاء سبعة كاسمين وضعالمسمى واحدأ حدهماص كبوا لآخره فرد وقيدل المرادبه شرة عشرة باعتبارالافراد مأخوجت للانة بالاستاد بعدالاخواج فلم يستدالاالى سبعة وهوالصحيم لناأن الأول غيره ستسيم للنعلع بأن من قال اشتر يت الجارية الانصفها ميرد استنناء معفها أن نصفها ولأنه كان يتسلسل ولأن الضمير عائده لى الجارية بكالهاقطعا ولاجماع العربسة على أن

الاستثناء الواجبمض من كل ولابطال النصوص والعلم بأنانسقط الخارج فنعلم أن المسنداليه مابق والتانى كذلك العدم بأنه عارج عن قانون اللغة اذليس في كلامهم مركب من ثلاثة ولا مركب غسيرمضاف معسرب الأول ولامتناع اعادة الضمير على جزء الاسم في مشل اشتريت الجارية الانسفها ولاجاع العربية الى آخره قال الأولون لابدأن يراد بعشرة كالما أوسبعة والأول باطل للعسغ بأنه ماأقرالا بسبعة فيتعين الثانى وأجيب بأن الحكم بالاقرار باعتبار الاسنادوا يسندالا بعدالا خراج قالوالوكان المرادعشرة امتنعمن المادق مشل فلبث فيم ألف سنة الاخسسين عامالما بانم من البات البسان ونغيه وأجيب بأن الحكم باللبث كالحسكمالاقرار القاضى اذابطل أن يكون المرادعشرة وبطل أن يكون سسبعة تعسين أن بكون الجيع لسبعة وأجيب بأنه عشرة أخرجت ثلاثة وأسندبعد الاخواج الى سبعة واذا صمق ذلك فى ألفاظ العددالنموص فغيرها شاهامن عام وغيره باتفاق وقدتبين أن الاستثناء على قول القاضى لايخمص وعلى الخنار يعضص من حيث بين آن المستنداليه بعضه وغير تغصيص من حيث أن المرادبه الجيع فلذاك لا يكون مجازا وعلى الأسكر تغصيص الأنه أطلق لغظ الجميع لبعضه فى الافراد والآسناد معاوما بساق من صو رالاستثناء لبيان كونه متصلا أومنقطعا غنهافسجدوا الاابليس كانمن الجنقيل منقطع لأنه أخبرا بهمن الجن فدل على انه منقطع ولأنه مخلوق من نار والملائكة من نو ر ولأنه له ذرَّ بة ولاذر ية للملائكة وأجيب بأنه حكم بعصمياته والامر لللائكة وقوله من الجن قال ابن عباس من الملائكة نسل يفال لهم الجنّ أولأن المعسى كان ومشبهى الجنّ ولابعدائن يكون بعضهم ونار وأن يكون لبعضهم ذرية فانقلتم لاانات فهم بدليل وجعلوا الملائكة قلنايجوزأن تتوالدمع غيرهم ومنهاقوله فانهم عدولى إلارب العالمين والضمير اللأصنام وأجيب بأنه ضميرما كانوا بعبد ونه وهو الله تعالى والأسنام ومنهاما لهم بهمن عدلم الااتباع الفلق وليس اتباع الفلق من العدم واعترض بأن العلم يطلق على الفلن متواطئا فيعم اتفاقا أو مجازا وحقيقة بدليسل فانعلم هومن مؤمنات فيسم علىقول حقيقة وعلى الآخر مجازا وردبع دتسلميه بأن المستثنى اتباع وأماقوله لابسمُعون فيها لغواولاتأنبا . إلاقيلاسلاماسلاما . والاأن تكون تجارة. ولاهم ينقذون إلا رحتفواضح فىالمنقطع وأماقولهم فىقول النابغة هومأبالر بسعمن أحدإلا الاوارى هإنه متعل لأن أحداللا دميين وميزهم بدليل رأيت أحدا لجارين فمنعيف وكذا قولم فى ولاعب فيهم غير أن سيوفهم ، بهن فاول من قراع المكتائب

انه متصل لأن فاول السيف عيب للعلم بأنه لم و دفال

على مسئلة إلى شرط الاستثناء الاتصال الفظا أوما في حكمه كفطعه بتنفس أوسعال وشبهه وعن ابن عباس بصح وان طال الزمان شهرا وقيل بصح انفساله في كتاب القد خاصة لنا بغيره وحل بعنهم مذهب ابن عباس عليه القربة وقيل بصح انفساله في كتاب القد خاصة لنا انهو صح ليقل صلى القد عليه والمنتخاصة بنا انهو صح ليقل صلى القد عليه والمنتخاصة بنا أسهل ف كان ذكره أولى وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والمتنق وايسافانه بمها أنه لوقال عندى عشرة تم قال بعد شهر الاواحد الم بعد منتفا ما كالنسرط وكذلك المعقول الموسل باعتبار اللفظ وأبضافانه بؤدى الى أن لا بعلم صدق ولا كذب قلوا قل صلى القاعليه وسلم والقد لأغز ون قر بشائم سحكت وقال بعده ان شاء الله ولولاعت بديقه قلنا بعد مل على السكوت العارض عاتقد مجعلين الأدلة قالواساله صلى القعليه وسلم الهودعن لبث أهل الكهف فقال غدا أحييكم فتأخر الوحى بضعت عشر بوما تم زل ولا تقول أفسل أهل الكهف فقال غدا أحييكم فتأخر الوحى بضعت عشر بوما تم زل ولا تقول أفسل ان شاء الله قالوا قل ابن عباس بصحته وهوعر بي فقوله متبع قلنا نتأوله على انه يصحان ان شاء الله قالوا قل ابن عباس بصحته وهوعر بي فقوله متبع قلنا نتأوله على انه يصحان الفرق أن النسي واحب التأخري والخصيص بيان المراد والكفارة وافعسة لاتم الحنث فالغرق أن النسيخ واجب التأخري والخصيص بيان المراد والكفارة وافعسة لاتم الحنث فالغرق أن النسيخ واجب التأخري والخصيص بيان المراد والكفارة وافعسة لاتم الحنث لالنفى الحنث

الم مسئلة به الاستناه المستفرق باطل با تفاق والا كترون على جواز المساوى والا كنر وقالت الحنابلة والقاضى في المدوسر يعااعتبر الا كثر والالدين وقيل بمتنع في العقد الا كثر غاصة وقيل ان كان المدوسر يعااعتبر الا كثر والالدين وقيل بمتنع في العقد المسيح كالقة الاعتبر بملاف خسسة انابان عبادى ليس المتعلم مناالا من البعث والمناوين والعبدا كترهم الفاوين والغاوون اكر بدليل وما كرائناس ولوسوست عومني ولا عبدا كترهم شاكر بن والمساوى أولى واعترض بأنه لايثبت منله فذا الاصل بالمحمل فانه يجوزان بكون منقطعا وأجيب بأنه اذابت أن الأول أعم وجب الانسال والالم يتبت متعمل أبدا الاحقال وأيضا قوله كلكم بالمن المعمته والاعتراض والجواب كالأول فان قيل جازلان العدد غير صديح قلناه ذهب غير معر وف لمعتبر وأيضا فان فتهاه الأمصار على انه لو قال عشرة الا تسمعة في إذمه الادرهم واعترض بأنه بناه على هدذا المذهب وأجيب بأنه لو قال عشرة الا

اتفقواعليه عادة المشترط الأقلم مقتضى الدليل منع الاستئناء لأنه انسكار بعد إقرار غيرانا خالفناه في الأقل تفليبا للأ كثر فبتى ماعداه على الأصل وأجيب بمنع انه انسكار بعد إقرار لأنهاجلة واحدة لماسبق من أن الاسناد بعد الانحراج بل الأصل قبوله لا مكان صدق المشكلم ولوسم فاعماص واليه بالدليل قالواعشرة الانسعة ونصف و ثلث درهم مستقيم ركيك بعنلاف عشرة الادرها وأجيب بأنه لوسلم استقباحه لم بمنع من صحت العشرة الادانقا ودانقا الى عشرة الادرها وأجيب بأنه لوسلم استقباحه لم بمنع من صحت العشرة الادانقا ودانقا الى عشر بن

﴿ مسئلة ﴾ اداتعقب الاستمناء جملامتعاقبة بالواو فقالت الشافعية برجع الى الجميع وقالت الحنفية الى الآخرة وقال الفاضي والغزالي وغيرهما بالوقف وقال الشريف المرتضى بالاشتراك وقال أبوالحسين انتبين استقلال الأولى عمامدها عماينيء عن الاضراب ظلا خرة منسل أن يعتلما نوعا أوامما وليس الناني ضميره أوحكا غيره شتركين في غرض والا فراجع الى الجميع والمختار ان ظهر الانقطاع والآخو وان ظهر الاتصال فالجميع وان أشكل فالوقف أننا أن الانصال يجعلها كالشئ الواحد والانقطاع يجعلها كالأجانب والاشكال يشكك القائل بالجميع مطلقا العطف بصيرالمتعدد كالمفرد فلافرق بين أضرب الجاعة الذين قتلوا وسرقوا وزنوا إلامن تابو بين الذين منهم قتلة وسراف وزناة والجواب ان كان بينهما فرق فلا بدمن جامع للاشتراك فيكون قياسا والافهما واحدوهو بأطل قالوا لوقال والله لاأكلت ولانعربت ولاضربت نشاء لله عادالى الجيع والجواب ان هذا شرط لااستثناء فانأخى به فقياس وحويمتنع ولوسم فالفرق ان السرط مقدر تقديمه بعلاف الاستثناءولوسم انه استناءفلقر ينة الاصالوهي أليين على الجيع فالوالوكر رالاستناء فى كلجلة قبل الأنوى عدمستقبها قلناعندقرينة الاسال خاصة ولوسلم فالمافيه من الطول م إمكان الاكدامن الجيع قالواصالح الجديع وحله على البعض تعكم كالعام قلنا كونه صالحالا بوجب ظهو ره فيه كالجع المنكر قالوالوقال له على خسة وخسة الاستة عاد إلى الجميع قلناليس هذابج مل ولوسلم فلضرو رة حله على الاستقامة القائلون بأنه للاخرة آية القذف لم يرجع الى الجلاباتغاق قلنا الدليل دل عليه وهوحق الآدمى ولذلك عادالى غيره قالوالوقاله عنسدى عشرة الاأربعسة الااثنين لزمته ثمانية فلناليس بجملتين وأيضا فانه لايستقيم رجوعه الاالى أسدها فسكان الآشر أولى الاأن يتعذر فيرجع الى الأول مثل عندى عشرة الااتنين الااتنين قالو الجملة الثانية حاثلة فكان كالسكوت قلناهذ الولم يكن الجميع بمثابة

الجملة قالواحكم الأولى بكالهامتية ن والرفع مشكولا فلا بعارضه قلنا أفاجاز أن يكون المجميع فلاية بن وأيضافان الجلدالآخرة كذلك لجواز رجوع الاستناء الى الأولى الدليسل قالوا الاستناء بحب رجوعه الى ما قبل العدم استقلاله وماوجب المفسر و رقتقيد بقدرها وما يليه أولى الأنه المتعقق والأنه الافرب كافى الضعائر قلنا يجو زأن يكون وضعه للجميع فلا تقييد كالشرط والمفق عند الأكد ولهذا لوقام وليسل على الجديم اعتبر اجاعا القائل بالاشتراك حسن الاستفهام فدل انه مشترك وأجيب أنه يجو زأن يكون المدم المعرفة بماهو حقيقة فيه ولوسل المهافر فع الاحتمال فالوا أطلق عليه وعلى الجيم والاصل الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك الاخلال قالوا أطلق عليه وعلى الجيم والاصل الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك الاخلال قالوا أطلق عليه وعلى الجيم كان الحميم والاصل عدم الاشتراك الاخلال قالوا لوقال ضر بدر بدا وعمر ابوم الحمة كان الحميم قلنا السريعمل

الم مسئلة كان الدساء من الانبان نفى و بالعكس خلافا لأبي حنيفة لنالولم يكن كذلك لم يكن لااله الانته توحيد اوهو توحيد بالاجاع وذلك مستارم لما نبان ولوالوكان كذلك الزم من صحة لاعلم الابصياة ولاصلاة الابطهور رلاصيام الابنية من الذيل ابون العلم عندالحياة والدلاة بجرد لطن ارة بعو باطر بانماى والجواب أن الحيات السيخر جامن لعمل فبنبت بنبوته واليم اراد نه لا يبين دا الابيوم العبوتها مستحاد من ليفي على الاسل ولابدم من وجود الشرط وجود نسروط والابالا سكل في النق الأعلمة عندرة عقيقه فعاورا والله الايستقيم نفي جيسع صغاب الصلاة المعتبرة اذا حصلت مع العلمورية والجواب انه مثل مأذ به الاعالم وتعود ما بسنتني من الأحكام العامة لامن الحكوم عليه والحواب انه مثل مأذ به المقدرة الغردس به إباب الحكم على التصفيق وكان أصله إماعلى معنى لما أنه الله قال مازيد عالما فقيل من بدالاعال وأماعلى معى ان دائاً كنا الاستاء وقول به ضهره نقطع غرمسته عن الاستاء

à التخصيص باشرط ﴾

والالعزالي السرط مالا توجدالمنس وط دربه ولا يدم أن توحد عدر وجوده وأورد به دو رلأن المشر وط مشتق من الشرط وأورد على طرده جز السبب وفيسل ما يقف أبر للوزعليه وأورد على عكسه المباباة العديمة وانهاسرط في العلم ولاتاً بد ولامؤر والأول ما بستازم نعيم نفي أمرعلى غبرجهة السببة وهوعة لي كالحباء للعلم والار دنوسري كالصهار و

السلاة والاحصان الرجم والى غيرهما مثل أنت طالق ان دخلت الدار وأسكرمه ان أكرمك وقسمى هذه الصيغة وغعوها غيرطا وجوابها جزاء وان كان استعمالها فى السبية غالبا وأعسا استعملت فى الشيط الذى لا يبقى السبيب سواه مشلى أنت طالق ان دخلت الدار فلالك من جنرج بها مالولاهى الدخل المتحقق في أكرم بنى تميم ان دخلوا الدار فلولا الشيرط الم الجسيع مطلقا فقصره الشيرط على الداخلين وقد يتعدد ان على الجمع وعلى البدل فيعي او أو أما فهذه ثلاثة كل واحدمنها مع الثلاثة يكون تسعة وذلك واضع والشيرط كالاستغيام ذكر من الاتصال وكان قياسسه أن يكون صدر الجملة بن لأنه قسم من الكلام كالاستغيام والتني ومن ثم قال الا كثر ان ما تقدم على سبيل الانجبار والجزاء محذوف والحق أنه الماكان جلة عومل معاملة المستقل فان عنى الا كثران ما تقدم على سبيل الانجبار والجزاء محذوف والحق أنه الماكان معنى فعناد في معاملة المستقل فان عنى الا كثران ما جلاه تماقية فقد نقل عن الشافعي وأبي حنيغة عوده معنى والحق انه كالاستثناء والختار كالختار

﴿ التخصيص بالصفة ﴾

مثل أسكرمبنى تميمالطوال فقصرته المسخة على الطوال وعودالمخة الى مايليها أوالى بعيدع ماتقدم كالاستثناء

﴿ التخصيص بالناية ﴾

مشل أكرم بنى تميم الى أن يدخلوا الدار فقصر ته الغاية على غير الداخاين وقد تسكون هى والمقيد بها متعدين ومتعدد بن كالتسعة فى الشرط وعود الغاية الى ما يليها أو الى جيسع ما تقدم كالاستثناء

﴿ التخصيص بالمنفصل ﴾

عو مسئلة ﴾ الجهورعلى جواز التخصيص بالعقل لناالله خالق كل عن وهوعلى كل عن تدر والعقل قاض ضرو رة باستصالة كون القديم الواجب بذاته مخاوقا ومقسدورا وأيضارلله

على الناس حج البيت ومن لا يفهم غيرم ما د بنظر العقل واعترض بان العبي والمجنون المفاطب باروش الجنايات وقيم المتافات والاجاع على حمة مسلاة العبي وحجه فلا يعفر وخبب بان تعلق الحق بالما بعظاب الوضع لا تعلق بهما وخطاب وجوب الأداء متعلق بالولى دونه وأما صحة صلاته وحجه فان كان لا يفهم فقد تقدم استحالة خطابه وان كان يغهم فسئلة أخرى قالوالوكان تضمي صالعت ارادته المنة ولا يصح فائلها قلنا التفصيص يغهم فسئلة أخرى قالوالوكان تضمي ما المناسب اليه مانع من ارادته هناو هومه في التخصيص قالوالوكان غصمالكان متأخر الا تهيان قلنالكان متأخرا بيانه وحوكذ الثلاث به لا يوصف بذلك قبله وأما فانه فلا قالوالوكان قلنا النسخ اما بيان مدة الحكم و إمار فع على فيجب تأويل الحتمل لا ستمالة إبطال القطبين عال فيجب تأويل الحتمل لا ستمالة إبطال القطبي

ومسئلة بجوزته ميص الكتاب بالكتاب خسلا فالبعضهم وقال أبوحنيفة والقاضي والامام بالتضيص انكان الخاص متأخر افان تقدم فالعام ناسخ فانجهل ساقطا فيرجع الى دليدل آخر وقال بعض الحنفية ان تقدده لعام ناسخ والافالتخيص لنالولم يجز لم يقع وقوله وأولات الاحال مخصص القوله والذين يتوفون منكرة كذلك والمحسسنات من الذين مخصص لقوله ولاتنكحوا الشركات وأيضافانه لولم ينصص لبطل القاطع بالمحتمل والعفل يغضى بان ذلك باطمل قالواتعارض دليملان شرعيان فكان الثاني تاسخا والحواب أنه ان احتمل النسخ فالتفصيص أولى لاءورمنها انه أغاب فكان أظهر تقدم الخاص أوتأخرومنهاان الدفع أقرب من الرفع ومنها ن مايتوقف عليه النسخ أكثر قالوالو كان الحالف قوله لتبين الناس مآنزل اليهم قلنامعارض بقوله تبيانا لكلشئ والتحقيقان الجميع على لسانه فهومبين بالكتاب تارة وبالسنة أخرى القاضي اذا جهل أمكن تقدم الخاص فيكون منسوخار فأخره فيكون مخصصاولاترجيع فوجب التساقط قلنا يترجح التخصيص بماتقدم الحنفبة اذاتقدم الحاس تعولاتقتل زبد المشرك نم وردالهام بقتسل لمشركين تعنمن قتسل يدفعارمنل لانقتل زيداقتل زيدا وهومعني الندخ فأناوكذاك لوتأخروا لتعقيق ان التخصيص بخرجه عن التضمن قالوا لوكان مخصما لكان بيانا وليس بيان لاحتمال النسخ فلما يكفى فالبمان الغلهوروهوحاصل قالوا فالرابن عباس كنانأ خذبالاحسدت فالاحسدث والعام مغروض التأخر فوجب الاخذبه قانا يعمل على مالا يعتمل التخصيص جعابين الادلة ﴿ مسئلة ﴾ الجمهور بجوز تعضيص السنة بالسنة خلافا لشرفمة لناليس فيادون خسة أوسق صدقة مخصص لقوله فياسسة ت السباء العشر وآيينا لولم بخصص لبعاسل الاقوى بالاضعف وأيينا فالدل للاحتمام قبلها قالواقال لتبين الناس مانزل اليم قلنالا بمنع فلك بيان السنة أولان الجميع منزل على لسائه قال وما ينطق عن الهوى

م مسئلة ﴾ الجمهور يجوز تعصيص السنة بالقرآن لناتبيانالكل شي فدخلت السنة وأيمنا فالدليل العقلى المتقدم قالوا لتبين الناس وأجيب عائقدم قالوا المبين أصل والبيان تبع قلناليس بلازم فقد بين القرآن بالقرآن والسنة بالسنة

على الجواز وقال ابن ابن يجوز عنصي القرآن بالسنة المتواترة باتفاق وأماخبرالوا حد فالأعمالار بعة على الجواز وقال ابن ابن يجوزان كان قدخص بدليل قطعي والافلا وقال الكرخي ان كان قدخص بدليل منه صلى وقال القاضي بالوقف لناان الصحابة خصوا وأحل لكما وراء ذلك بقوله لا تشكي المرق القاتل ولا السكافرون بقوله لا تشكي القاتل ولا السكافرون المسلم وقال السلم وقال المنابر وفع المنابر وفع والمنابر وفع والسارق والسارق والسارقة بقوله لا قطع اللفر بعدينا وفعاء حدا وذلك كثير والمعربة على تضميم بالاجاع لا بالسنة والا فلادليل قلنا اجعوا على تخصيص بالاجاع لا بالسنة والا فلادليل قلنا اجعوا على تخصيصه بالاجاع لا بالسنة والا فلادليل قلنا اجعوا ولد من وفوله والمنافرة ولا قوة فالوا ولد المنابرة ولا تنافل ولا المنابرة ولا والمنابرة ولا كان من وجه نابر والمناب والحكر في وله ونه مناله ولا قال الله والمنابر بالوسنة المنابرة ولمناب المنابرة ولى المنافرة والمنابلة والمنا

به مسئلة به الاحاع بغمص القرآن والسنة التبت وتنصف آبة القذف على العبد والدليل القطعي والتخصيص في التعقيق لما تضمن النص الخصص كا ذا عماوا بعضلاف النص الخاص فانه يتضمن ناسخا

ع مسئلة به القائلون بالعموم والمغهوم يجور عندهم تخصيصه كالوقال كلمن دخل دارى فاضر به ثم قال ان دخسل زيد فلا تقل له أف وكذلك لوقال في الانعام الركوة ثم قال في الغنم

السائة الزكاة لانه عندهم دليل شرعى خاص فسكان العمل به أولى جصابين الدليلين فان قيل يعارض خصوصه قوة العام قلنا برجح بأن الجع أولى من الابطال

م مسئلة كه فعسل الرسول صلى الله عليه وسلم على القول بأنه عبة يخصص به العموم كالو قال الوصال أو الاستقبال عند الحاجة أو كشف الفخذ حوام على كل مسلم تم فعل هان لم ينبت وجوب الاتباع فهو تخديص أه وان تبت بدليل خاص كان نسخا و بدليل عام المقتار تخصيصه بالأول وقيل العمل بالعمل أولى وفيسل بالوقف لنا ان دليل الاتباع أعم فكان المسل بهما أولى قالوا العمل بالفحل أولى لأنه خاص قنا لفحل لادلالة أه والغرض ان دليل العمل بالفحل أولى لأنه خاص قنا لفحل لادلالة أه والغرض ان دليل العمل به عام

على مسئلة كه الجمهوراته اذاعلم صلى الله عليه وسلم بغمل خالف للعموم فلم ينكره كان خصصاللفاعل فان تبين انه لمعنى حل عليه موافقه اما بالقياس واما بغوله حكمى على الواحد لنالولم يكن جائز الم يسكت عن انكاره واذا ثبت دليسل الجواز وجب التفسيص جعابين الدليلين وان لم يتبين فالختار العمل بالعموم فهاعدا الفاعل اما لتعمد رالغياس أو تخميصالقوله حكمى على الواحد جعابين الادلة

الراوى خسالة به الأكاران مذهب الصحابى على خلاف العموم لا يكون مخصماوان كانهو الراوى خسلافاللحنفية والحنابلة لما الدموم حجة ومذهب الصنعابى ليس بعجدة فسلا يكون تخصيصا قالوا مخالفة الصحابي لا تكون الالدليسل والاوجب تغسيقه وهو خسلاف الاجماع فيجب التفصيص جمابين الدليان قانالدليل في ظنه وما طنه المجتهد دليلا لا يكون دليلاعلى غيره بنظنه فلا تكون تعفصيصالدليل منفق عادمه ولذا تجزز عناله تعملي آخراه باتفال قالوا لو كان ظنيالية و قلناولو كان قطعيالينه وأبينالم بعص على غيره

به مسئلة به الجمهور على ان العاده في تناول به صفائل يكون عنصما للمهوم خلافا لأبي حقيضة كالوقال حرمت الربا في الطعام وكان عادتهم تناول البر انائن الفظ عام لغسة وعرفا فوجب التسلاب حقي يتبت تعنصيف قالوا كاتعام على المدانة بالعرف بذوات لاربع والنقد بالغالب في البلد وجب تعنصيص ذلك قلناذال لنعصيص الاسم بذلك المدمى عرفا بعنلاف هذا فان العادة تناولته لا في غلبة الاسم عليسه حتى لوغلب الاسم هنالسكان كذلك مل لوغلب الاسم على خسلافه نام به المتاد تناوله قالوالوقال انسترل لحا والعادة تناوله العنان لم لم يغهم سواه قلنا تلك قربنة في المعلق والكلام في العموم

المسلم الجمهور على أن الخاص اذاوافق حكم العام لا يكون مخصصا خد الأبي ثور كقوله أي المام الأي كون مخصصا خد الأف الأبي ثور كقوله أي العام والمام المام وقوله في شاة معيونة دباغها طهسورها الناآن موجب التحميص منتف وهو تعذر الحمل بهما فوجب العمل بهما قالوا المفهوم خصص العموم كما سبق قلناهذا من قبيل مفهوم اللقب وهو من دود

الإسئلة به انختار أن رجوع ضمير العام البعض ليس بمخصص وقال الامام وأبوالحسين مخصص وقيدل بالوقف كقوله والمطلقات متر بصن عقال و بمولزن والضمير الرجميات لنا انهما الغظان فلا يعزم من خوج أحدها عن ظاهره خوج الآخو قالوا فى تعضيص الثانى مخالف أن المحافظة الفاهر الوقف لا بدمن خوج أحدها خاصة لأناا فا خصصنا الاول فالتسانى على ظاهره فيتعارضان فالوقف وأجيب بظهور العموم فهما فلو خصصنا الأول خصصنا هما ولوسلم فد لاله المظهر أقوى

﴿ مسئلة ﴾ المقول عن الأثمة الاربعة والاشعرى وأبي هاشم وأبي الحسين جواز تعصيص العموم القباس وقال ابن سريج ان كان جلباوا بن أبان ان كان العام يخصما وقيل ان كان الاصل مخرجا والجبائى على تقدم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف والمختار إن تبتت العلة بنصأو إجاعا وكان الاصل محل تعنصيص خصبه والافالمتبر القرائن في آماد الوقائع عما يغلهر بهامن ترحيع خاص القياس والافعموم الخبر لناانهااذا كانت كذلك تنزلت منزلة النص الخاص كانت تخصصة جعابين الدليلين كالسبق واستدل انهااذا كانت مستنبطة فاماآن تكون اجعة على العام أومرجو حسة أومساوية والمرجوح والمسادى لايخصص ووقوع احمال من اثنين أقرب من واحسد معين وأجيب ان هـ نابسينه يجرى في كل تعنصيص وقد رجهتم بالجع بينهما كاسبق واستدل الجبائى لوخصص به لزم تقديم الأضعف فى الغلق عاتقدم فى خبر الواحد المخالف المقياس من أن الخبر يعبد فيه في أمر بن الى آخره وأجيب بما أجيب وبان ذلك عندا بطال أحدهما وهذا اعمال لهماو بالزام تخصيص السنة للكتاب والمفهوم لهما واستدل بتأخيره فى حديث معاذ و نصويبه وأجيب بأنه أخرالسنة عن الكتاب ولم بمنعمن ذلك للجمع بين الدليلين واستدل بأن دليسل العمل بالقياس الاجاع ولااجاع عند مخالفة العموم وأجيب بأن المؤثرة ومحل التفصيص يرجعان الى المصلقوله حكمي على الواحسد وماسواه اان ثبت رجحان الظن وجب اعتباره للقطع بأنه المعتبر كاذكر في الاجاع الظني والا فالعمل بالعموم وقدعه لم بذلك مقسك المخصصين فى التخصيص والمعممين الواقفية تعارض الامران فوجب الوقف وأجيب بأن الاجاع على العمل بأحدهما فالوقف خدلاف الاجاع وأجيب بأنهم المجاع على العمل بأحدهما فالحاكم وقب خداه المحمد وأجيب بأنهم المجمعوا على وجوب العمل بأحدهما والعاعل كل فريق بأحدهما مينا فالمخالف كلافي غير ما خالف فيه الآخر وهذه المسئلة وتعوها قطعية عند القاضى لما ابت من القطع على العمل بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الأدلة فيها لا تعيد قطعا

* (المطلق والمقيد)*

فالمطلق مادل على شائع فى جنسه فضر جالمعارف ونعوكل رجل لاستفراقها وكذلك النكرة فى سياق النفى وفى كونه معرفة نظر والمقيد بعظلافه و يطاق المقيد على ما أخر جمن شياع بوجة كرقبة مؤمنة ودينار مصرى فيكون مطلقا من وجه مقيدا من وجه وماذكر فى تضميص العموم من متفق و مختلف فيه و مختار جارفى تقييد المطلق و يزيد

 كاسبق والافلا الشافعية حكلام الله واحد فاذانص على الاعدان في كفارة القتل لزم في الفلهار وليس بسديد فانه الأريد المنى القاشم به فهو وان كان واحدا الا أن تعلقاته تختلف بالمختلف المتعلقات في المنطقات في المنطقة بأحد المختلفين بالاطلاق أوالتقييد أوالعدوم أو الخصوص أوغد وذلك تعلقه بالآخر بذلك والالزم أن يكون أمره ونهيه بأحد المختلفات أمرا ونهيا بالجميع وهو محال وان أريد العبادة فهى متعددة المنفية لادليل على التقييد والقياس يلزم منه رفع ما فتضاه المطلق من الامتثال عطلقه فيكون نسخا وهو باطل وأجيب بأنه تقييد لانسخ كالتقييد بالسلمية قالواقياس في الأسباب ورد بالمنع وسيأتى بيانه

﴿ لَجِمَل ﴾

لغة المجموع وأيضا المحصل وفى الاصطلاح قبل اللفظ الذى لا بغهم منه عنسد الاطلاق شى واو ردعلى طرده المهمل ونحو المستعيل فانه ليس بشى وعلى عكسه انه قسد يغهم منه أحد المحامل والفعل المجل وليس بلفظ كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية فان له دلالة على الجواز لكنها غير ظاهرة بلواز السهو وقال أبوالحسين مالا يمكن معرفة المرادمنه ويرد عليه المشترك المبين وما قصد به مجار بين أولم ببين والأولى مالم تتضح دلالته وقديكون في مفرد كالمشترك بالاصالة كالقره والهدين والدين والأولى مالم تتضح دلالته وقديكون في مركب مثل أو يعفو الذي يبده عقدة الذي كاح لتردده بين لروج والولى وفديكون لتردد مرجع المنه مثل ويد يكون ليردده بين العطف والقطع مشل والراسخون وقديكون لتردد مرجع المفة مثل زيد يكون ليردده بين العطف والقطع مشل والراسخون وقديكون لتردد بين عامل مجازه بعد تعذر المقيقة اما بتفصيص مجهول أو استثناء طبيب ما هروقديكون لتردد بين عامل مجازه بعد تعذر المقيقة اما بتفصيص مجهول أو استثناء عهول منل الامايتلى عليكم وقديكون التقييد بصعة بجهولة مثل محصنين والاحصان غيرم من وقديكون في الفعل كانقدم

الانعام خلاها للكرخى وأى عبدالله البصرى لناالقطع بان وناسته رى المالكر به وأحلت لكم به الانعام خلاها للكرخى وأى عبدالله البصرى لناالقطع بان وناسته رى الفسالعرب علم ان المرادعت هم عرفافى منسله الفسعل المقصود من ذلك وهوالأكل فى المأكول والشرب فى المشروب واللبس فى الملبوس والوطء فى الموطوء فلا اجال قالو الا بد ون اضمار فعل لمتعلق الحكم لا مناه وما وجب المضرورة تقيد بقدرها فلا يضمر الجيع وذلك البعض غير منه جوده ومعى المجمل وأجيب المعمرورة تقيد بقدرها فلا يضم المجمل وأجيب المعمن عن يعض معين عائقه

عرف فى مثلة كه تعوقوله واستحوابر وسكوليس بمجمل خلافالبعض المنفية لنا أنه ان له بنبت عرف فى مثله فى محمة اطلاقه على البعض كالمثار الفاضى وابن جنى فلا اجال لفلهوره فى الجيع وان ثبت كالشافعية وعبد الجبار وأبى الحسين فلا اجال واسئدلال الشافعية بالمرف فى نحو مسحت بدى بالمنديل ليس منه لان المنديل هما آلة والباء الماستعانه وله مرف فى الادله ماذكروه بخد للاف مسحت وجهى ومسحت بوجهى وأما الاستدلال بأن الباء المنبعيض فأضعف

الم مسئلة كه الجمهور الااجمال في تعور فعن أمتى الخطأ والنسيان خلافالأبي الحدين وأبي عبد الله ومتبعيه لناان العرف في مثله قطعار فع المؤاخسة والمعاب عمل لشرع فلا اجمال ولم سقط الضمان امالا به ليس بعقاب فلذ المدوجب في مال المسبى أو تعفي سائله وم المبر المتاف عليمه والتخصيص لا يوجب اجمالا قالوا لا بدمن اضمار لمتعلق الرفع وأجيب بأنه مستح عابقه م

المناه المناه المناه والااجال في تعولا صلاة الابطهور والإنفات الكتاب ولاصيام لله المناه والمناه المناه الم

المناه المنطقة الجهور على النام والسارق والسارفة فقطعوا أبديه ماليس بجول لنان لمنط اليد جلة العضوالي المنكب حقيقة لقطعنا بصحة اطلاق بهض السدعلى ما دونه والسام لابانة الشيء عما كان متصلابه حقيقة فلاا حال واستدل أو كان لعظ البده شعر كافى الكوع والمرفق والمنكب لم الاجال وهوعلى خدلاف الاصل وأحد أنه اطلق علها والمحاذ

خلاف الاصل واستدل بأنه يعمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقته أحدهما و وقوع واحد من النين أقرب من وقوع واحد معين وأجيب بأنه البات اللغية بالترجيع وأيضا بالرح لا يكون مجمل أبدا في الوالول المنال المنالا اجال مع ظهور المقيقة قالوالولم يكن مجملا لم يعين وقد بين بالقطع من السكوع فلنابيان ارادة جهة المجاز لا يوجب الاجال

مؤ مسئله كه المختار أن اللعظ اذا أطاق احنى تارة ولمعنيين أخرى ولم يثبت اشتراك ولاظهور كان مجلا لنا انه مالم يتضم معناه فوجب الاجال قالوا ما بفيد معنيين أكثر فائدة فالظاهر ارادته لتكثير الفائدة وأجيب بأنه ائبات اللفة بالترجيج ولوسلم فأكثر لفظ المقيقة امنى واحد فجمله من الاكثر أظهر فان قالوا أثبتنا أحد المحملين بالعرف منع العرف فى ذلك قالوا بمعضل لاشتراك والتواطئ وحقيقته أحده ما الى آخره وقد تقدم

المسلة إلى الجمهور على أن الله فا الوارد من الشرع وله جمسل في لغوى وجمسل في حكم شرى مثل الطواف بالبيت صلاة فانه يحقل كالمسلاد في الطهارة وانه دعاء لغمة والاثنان فا فوقه ما جاعة فنه يعدل كالجماعية في الفضيلة والجاعة حقيقة ليس بمجمل لناان عرف الشارع أن يعرف الاحكام لاموضوع اللغة فكانت قرينة توضع الدلالة فلاا جال وأيضا فانا قاطعون بأن الشارع لم يبعث لتعريف الغدة فكانت قربنية لمراد الحكم قالوايه لمح لها ولم يتضع فكان مجللا قلما متضع باتفدم

والثهاله رالى الفظ الذى له سمى لغوى وسمى شرى على القول به ليس بعجمل و الثهاله رالى ان كان فى النهى فالنهات كان فى النهى فالنهات كان فى النهى فالنهات كفوله وفد دخل على عاشه فقال أعند لله فقالت لافقال اللهى فالنهى كنهه عن صوم بوم النصر لنا ان عرفه فيه يقتضى بفلهو ره فيسه فلا اجال لها ثل الاجال يطلق عليه ما ولم سقم وم النصر لنا ان عرفه فيه يقتضى بفلهو ره فيسه فلا اجال لها ثل الاجال يطلق عليه ما ولم سقم وفى النهى يضعف على عليه ظاهر الازوم محته فوجب الاجال وأجيب بأن الشرى ليس معناه المحيم والمامعناه عليه نظاهر الازوم محته فوجب الاجال وأجيب بأن الشرى ليس معناه المحيم والمامعناه الميثان المحصوصة والازم أن يكون دى المسلاة محلاوهو باطل الرابع فى الا تبات واضح وفى النهى الاجتاع على نعد ذرحله على الصحيم كبيع الحر والحر والملاقيم والمعامين وحبل الحبلة والجواب ما تفدم و بدمه أن يكون دى الصلاة الفوى وهو باطل قبلعاد أماما الشهر من المجازحي غلب على المفيقة فلا الشكال في ظهو ره فى الماز

To: www.al-mostafa.com

﴿ البيان ، المبين ﴾

فالبيان يطلق على التبيين وهوفعل المبين وعلى ماحسل به التبيين وهو الدليسل وعلى متعلق التبيين وهدو المدلول فاذلك قال المسير في التواج الشي من حديز الاشكال الى حيز التبعلى والوضوح وقال والوضوح وأور دالبيان من غدير سبق الاشكال وفيد تنبور بالمعزوت كرير بالوضوح وقال القاضى والا كثره و الدليل مطافا وقال البصرى هو العلم الحاصل عن الدليسل والمبين نقيض الجمل وقديد كون في مفرد و في مركب و في فعل سبق اجاله أولم سبق

على مسئلة كهالا كتران الفعل يكون بيانا لنا أنه صلى الله عليه وسلم عرف الصلاة والحير العمل وقولهم أعالبيان بقوله صاوا وخذوا وأجيب بأن ذلك دليل ان الفعل بيان وأبعنا هنا نقطع عقلاان مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الاحبار عنه وليس الخبر كالمعاينة قالوا العمل تعلويل فلو بين لتأخو البيان عن وقت الحاجة مع اسكانه قبسله وأجيب بانه قد يعلول بالعول أكثر ولو سلمف تأخو الشروع فيه ولوسلم فتأخير دالى وقت الحاجة جائز ولوسلمف المانع ان يجور لسلول أقوى البيانين

بوسسلة كه اذاوردبعدالجمل فول وفعل وكل صالح ليانه فان اتعقاوتم المتقدم فهواليان المسوله والثاني تأكيدوان جهل فاحده استفيرتميين وقيل ان كان أحدهما أرجع تعين تأخيره فهاذالث فان المنحم الأن المرجع الايكون تأكيدا وأجيب بان الجل المستفيد الايلام فهاذالث فان يتفقا كالوقال بعد آية الحج ليطف الفارن ويسمى مرة واحدة وفعسل هوطوافين وحيب فاختار القول والفعل ندب له أو واجب متعدما أو متأخر الان الحم أولى وفل أبو الحسبن المتقدم هو البيان ويازم في تقديم العمل نسحه مع الكان الجمع أوتر جبحه على الفول المتأخر وهو بعيد

، فر مسئلة كه المختارلزوم قوة الببان على المبين وقال المسكر حيدم المساواء وه ل والمسس بجواز الأدنى لناانه لوكان من جوحائزم الفاه الراجح المرجوح فى العام د حدص والمعلق اذا قيدوفى التساوى التحكوراً ما لجمل فواضح

ر مسئلة به الا العوز تأحد السان عن ووت الحاجة انعافا الا على دول ، ن هول المجوار تكليف ما لا يعوز تأحد والساق وأمات أحد و دعن ووت الحطاب الى ووت الحاجمة ها خهور على حواره والمنذرى والصير فى و بعض الحد فه خدلى امتناعه والكرسى على حوارة أحده فى الحدل دون

غيره وأبوالحسين مثله في المجمل وأماغ يره فيجوز تأخير بيانه التغصيلي لاالاجمالي مثل هذا العموم مخمص والمطلق مقيدوا لحسكم سينسخ والجبائي فاته على تأخيرا لنسخ لاغيره لنافان تله خسمانى ولذى القربي ثم بين ان السلب للقاتل إما عوما وإماا ذآر آما لامام وان ذوى القربي بنوهاشم دون بني أمية وبني نوفل فنهض في تأخير التغميلي والاجالي اذلم ينقل اقتران اجالي ولوكان أنقل ظاهرامع ان الاصل عدمه وأيضا قال جبريل له صلى الله عليه وسلم اقرأقال وماأ قرأ فكرر ثلاثا ثم قال افرأ بسمر بكواعترض بأنه متروك الظاهر لان الأمران كان على الغور فلابجوز تأخيره وانكان على الداخي فيفيدجوازه في الزمن الثاني فتأخسره تأخيرعن وقت الحاجة وأجيب بأن الامرقبل البيان لايجب بهشئ على الفور ولاعلى التراخي وأيضا خالأقبوا الملاذتم بينجريل ثمبين الرسول وكذلك وآتوالز كومتميين وأيضاوالسارق والسارقة تمهين المقداروالمغة على ندر يجواع ترص بأن المؤخر التفسيل وبأن الامران كان على الفورالى آخره وأجيب بماسبق فيهما وأيضائنانهى عن المزابنة وشكى الانصار بعد فالشرخص في العراياومن استقرى علم ذلك قطعافاته أكثره ن أن يعصى ومن العقل لوامتنع لكان لغسيره لقطعنا بأنه لايئهمنه محال لذاته ولوكان لغسيره لكان لجهل مرادا لمتسكلهمن الكلام لعلمنا أنه لا يصصل بالبيان سوى علمه بذلك فاوكان لامتنع تأخير النسنع لجهل المكلف بذاك وأعترض بانه ممتنع لعدم نفس البيان ولذلك لولم يبين المكاف صح وأجيب بأن مثله فى النسخ أيضا واستدل بقوله أن تذبعوا بقرة وكانت معينة بدليل بين لناما هي مالونها و بدليل انهابقرةانهاانها وهوضميرالمأ وربهاو بدليل تعليؤهم عتجدد وبدليل المطابقة وأجيب بأنها كانت غميرمع نة فتكون بينة بدليل قوله بقرة وهوظاهر في أى بقرة كانت و بدليل قول ابن عباس لوذ بعوا أى بقرة أرادوالا جزأتهم ولكنهم شددوافشد دالله عليهم وبدليل قوله وماكادوا يفعلون واستدل بقوله تمان علينا بيانه ولايقوى لظهور البيان في الاظهار لغة ولوسئ انه مجاز فلرجو عالضميرالى الجميع وبقوله ثم فصات ولايقوى لظهوره في الانزال ولوسهانه مجاز كاتقدم فكاتقدم وبقوله انكروماتعبدون فقال عبدالله بن الزبعرى فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهمنا الحسني وأجيب بأن مالمالا يعقل ونزول ان الذين زيادة بيان وبقوله انامهلكو أهل هذه القرية وقدأ خبروا حسب ماأمروا قالوابعد سؤال ابراهيم لننجينه وأحله وأجيب بأنه سبين بقولهمان أهلها كانواظ للين وفالث لايعد تأخيرا كالاستثناه واستدلبأنه لوكان بمتنعالكان لذاته أولغسيره وكلمتهمايعرف بضرورة أونظر وهومنتف وعورض بأنه لوكان خبرا لمنكان المنادة في وقبا البهار تأخير بيان الجمل تأخير بيان الجمل تأخير بيان صنفة العبادة وذلك بغل بناك صنفة العبادة المنادة في وقبا البهار بعنها بعنلاف النسخ فانه لا يغل بذلك وأجيب بأن وقبا وقتبا وقتبا وقتبا وقال أيضا تأخير بيان النصيص ما يوجب السك في كل شخص في مراد المتكلم بعنلاف النسخ وأجيب بأن ذلك على البدل وتأخير بيان النسخ الوجب الشك في الجميع في كان أجدر وقال أيضا تأخير بيان النصيص بوهم أعر الازما وتأخير بالنسخ لا يوجم الامالا بدله منه به أو بغيره وأجيب بأن النصيص بوجم أعر الازما وتأخير بيان المجلل و جاز باز المطاب عاين مهم وذلك غير مفيد وأجيب بأن فائد ته علمه أنه مخاطب بأحدمد لولاته المفهومة مع فيمتقد وجو باويعزم على الفعل فيطيع أوعلى الترك فيعصى بعنلاف الآخر المانع تأخير بيان الظاهر في غير ظاهره لو جاز لسكان امال مدة معينة وهو تعكم ولا يقل به أولى الا بدفيذ منه الظاهر في غير طاهره لو جاز لسكان منهما لأنه مناه والمواب انه يفهمه الفاهر مع جواز التنميص عند الحابة فلاجها في ولاحالة

على مسئلة كه المانعون اختلفوا فى جوازتا خيرد صلى الله عليه وسلم تبليع الاحكام الى وقت الحاجة والمختار الجواز لعمنا انه لوصر حبه لم يلزم منه محال ولعله أوجب فلك عليمه اصاحة قالواقال بلغ ما أنزل البلتمن و بل وأجيب بعد التسليم أن الأمر الوجوب و على الفور للهوره في لفظ القرآن

على مسئلة كه المانعون اختلفوافى حواز اسماع المكلف العام دون اسماع المخصص الموجود والمختار الجواز لناأن تأخير اسماعه مع وجوده أقرب من تأخيره مع عدمه وأبضاف دوقع فان فاطمة سمعت بوصيح الله ولم تسمع فعن معاشر الأنبياء لانورت وكذلك مصع المحابة اقتساوا المشركين ونريسمع أكثره مسنواجهم سنة أهل المكتاب الابه محبن وفائك كثر

عرستلة كه الجوزون اختلفوا فى جواز بيان به مس دون بعض والفتار جوازد لناما تعدم فى العقلى وقوله والسارف والسارفة بين النعاب والشبهة والمرزعلى لتدرج وافتلوا النهركين بين النواج الذهة الم العبد شم المرأد على التدرج وآبة الميراث أنوح سلى الله عليه وسد المعاتل (ع) منتهى)

﴿ دَلَالَةٌ غَيْرُ صَرَّ يُحِ الصَّيْغَةُ ﴾

وهوما ينزمنه فان كان مقدودا للتكلم وتوقف صدق المتكلم أو صدة المفوظ به عليه عقلا أو سرعافد لاله اقتضاء مثل رفع عن أمتى الخطأ و لاصيام و لاعلى الابنية و ومثل واسئل الفرية ومثل اعتق شرعاعليه ومثل اعتق على على الف فانه يستدعى تقدير الملك ضرورة توفف العتق شرعاعليه وان لم يتوقف ما تقدم عليه فان كان مفهوم الحن على يتناوله اللغظ والنطق بقرينة فتنبيه وا عاه كاسبأ ي والافد لالة الفهوم وان كان غير مقدود المتكلم فد لالة اشارة مشل النساء ناقصات عقل و دين فتيل وما تقص دينهن قال عكت احسدا عن شطر دهر ها لا تصلى فليس مقصود المتكلم بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه لزم منه لانه ذكر شطر الدهر مبالغة فى نقصان دينهن فاؤكان الحيض أكثر لافتضت المبالغة فى نقصان دينهن فاؤكان الحيض أكثر لافتضت المبالغة فى كره وكذلك قوله وحله وفصاله ثلاثون شهر امع فوله وفصاله فى عامين على أن أقل مدة الحل ستة أشهر وكذلك قوله أحسل لكم ليلة الصيام الرفت الى سائلكم ينزم منسه أن من أصبح جنباله يفسد صومه وليس مقصودا ومشله فالآن باشر وهن مع قوله حتى ينبين لكم

« المفهوم »

له وهوقطي كالأمثلة وظني كإيقوله الشافعي في الكفارة في قتل الحمد وفي اليمين الغموس ه ومفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالعا للنعلوق في الحسكم ويسمى دليل الخطاب وهو أفسام معهوم المعةمثل في الغنم السائمة الركاة ومعهوم الشرط مثل وان كن أولات حل. ومعهوم الغاية مثل حتى تشكحز وجاغيره. ومعهوم انمامتل انماالر با في النسيتة . ومعهوم الاستثناء مثل لااله الاالله ومفهوم العددان فاص مثل فاجلدوهم عانين جلدة ومفهوم حصر المبتدأمثل العالمز بدي وشرط مغهوم المخالفة عندقائليه أن لايغلهران المسكون عنه أولى ولا مساويا كغهوم الموافقة ولاغرج عزج الأعم الأغلب شلور بالبكم اللاف في جوركم ومثل فان خعتم ألايقيا وأيما امرأة لكحت نفسها بغيرا فن وليها و فليستنج بثلاثة أحجار والا لسؤال سائل أوحدوث حادثة أوتقد برجهالة أوخوف أوغير ذلك مما فمتضي تخميمه بالذكر ه فأمامغهوم المسعة فقال به الشافعي وأحسد والأشعرى والامام وجاعسة ونفادا بوحنيضة والقاخى والغزالى وجاهيرالمعسزلة وقال البصرىان كان البيان كالسائمسة أوالمتعلج تحبر التعالف أوكان ماعدا المعتدا خسل تعنها كالمسكم بالشاهدين والافلا المتاثلون به قال أبوعبيدفى قوله صلى الله عليه وسلمف الواجد تصل عقوبته وعرضه ان من ليس بواجد لاتصل عقوبته ولاعرضه فيمعلل الغني ظلم انمطل غيرالغني ليسبطلم وقيل له في فوله خير لهمن أن يمتلئ شعر اللرادالهجاء وهجاء الرسول فقال لوكان كذلك بكن لذكر الامتسلامه عني لأن فليسله وكتبره سواء فألزم من تقسد برالصغة العهوم فكيف بصريحها وقال به الشافي وهسا عالمان بلغة العرب فالتفاهر أن فالشعفهوم من اللغة واعترص بأنه يجو زأن يبنياعلى اجتهادهما وأجيب بأنأ كثراللغة انمانبت قول الائمة عنهدمهناه كذا فلايقسدح التجويز وعورض بمذهب الاخفش وأجيب بأندم بتبت كدلك ولوسلم فن ذكرناه أرجح ولوسلم فالمثبت أولى وأيضالولم يدل على أن المراد عنائصة المسكون ، بكن المصيص محسل المطق بالذكر هائدة واللازم باطل لانه لاستغيم أن يست تضميص آحاد الداخاء لغيرفا ثادة مسكيف كلام الله نعالى ورسوله واعسرمن بأته لايثبت الوضع عاميسه من الفائدة وأجيب بأنه ادائبت بطريق الاستقراءعنهمأن كلمافهمانه لاهائدة للغفا سواه فهوهم دبه اندر جذالشوا كتبي بالغلهو ر واعترض بأن فائدته تقو بةالدلالة حتى لايتوهم تعصيص وأجيب بأنه لولا المخالعة لاقتضى دلك تعنميص الآخو بالذكر لان الغسرص انه لم يترجيح بأمر بقتضي عصيمه دون الآخو واعترض أن فائدته نيل تواب الاحتهاد قياس للسكوب على المنطوق وأحس أنه إداطهم

التساوى فلانزاع واعترض بمفهوم اللقب وأجبب بأنه لوأسقط اللقب لاخل الكلام فلا مقتضى للغهوم فيه واستدل لولم يكن للمصر لزمالا شتراك افلاواسطة وليس الانستراك باتفاف وأجيب بأن النزاع فى دلالة اللعظ ولا ينزم من ننى دلالة الحصر دلالة الاشتراك لاته قدلا يدل علبهما اصلاوان كان المدلولان اعسهمامت افعنين الامام لولم يغدا لمصر لم يفد الاختصاص بهدون عيرملأنه بمعناء والثائي معلومة وهومثل ماتعدم وجبر يان في مغهوم اللقب وهو باطل واستدل أنانط انه ادافيل العقهاء الشافعية عنلاء أغة ولامقتضى للتضميص بما تقسدم نغرب الحنفية وغديرهم مع اقرارهم بغضلهم ولولاالاشعار بالمخالف قلمانغرت وأجيب باحمال أن النغرمين النصر يجبعيرهم وتركهم على الاجهال أولتوهم المعتغدين فلك كاينغرمن التقسدم واستدل بقوله ان تستغفر لمم سبعين مرة ختال صلى الله عليه وسلم لأزيد ن على السبعين فعهد أن مارا دعلى السسعين بمعلافه وأجيب ببعد فالثلاث فكر السبعين مبالغة فحابعه هامساه لهاولمافهم ون فوله سواءعلهم أستغمرت لهمآم لم تستعفر لهم ولوسم فلايتعين فهمه منه اذ لعله بافءلى أصله فىجوارا لمنعرة واستدل بقول العداءاذا الننى الحتانان ناسج لقوله المماءهن الماءوذلك سيخ للفهوم لان المساء من الماءباق وأجيب بأنه عام بمعسني لاماء الآمن الماءفيكون الثانى ناسخا لمدلول عومه لاللغهوم واستدل بقول يعلى بن أميسة لعمر ما بالنانقصر وقد أسا ومدقال معالى فلبس عليكم جناح أنتقصر وامن المالاة انحفتم مقال عروتجبت ممانصب ه مسألته صلى الله على وسال اعلى صدفة نصد والله بهاعليكم فاقبلوا صدقته فعهما مى القصر حال عدم الحوف وا فرصلى الله عليه وسدلم على داك وأجيب بأنه لا ينعين فاعلهما بساعلى استعماب الحال في وجوب الاعام عدعدم الحوف لاعلى المفهوم واستدل لولم كان المسكوب عسه محالعان كن السبيع في فوله طهو راما وأحدكم ا داولع الكلب فيسه أن نفسله سبعامطهره لان تعميل الحاصل تحال وكدلك حسر صعاب بعرمن وهذه الدلالة عنصة بمذا دلك واستدل أن الاتعاق بلى العرف بن المطلق والمغيد الصعة كما عرف بين المرسل والمه و بالاستناء وأحسنا مستمين أين يبرم ان يكون بمعناه واستدل بأن فالديه أكارفسكان أولى سكثيرا للعائدة وهولازم لمن حمسل تكثيرالعائدة بدل على الوضيع ومافيسل في اله دور لان ولالسه نتوقف على تكنيرالها تده وسكنيرالها تدة متوفف على ولالتسه يازمه. فالأحرى وجوابه أن نسكتيرا لعائده حامسل على الوصيع لصسيلها وكلما كان كذلا وتعلقه والسائلة على وحموله للسياس المورمل والادور القائل بتميسه لويت لما

بدليل والدليل عقلى أونقلى المرآخره وأجيب بمنع التستراط التوابر والاتعذرالعمل بأسخار أدله الاحكام همذا وانانعم استنفاء العلماء بالآماد فسها كنقلهم عن الأصمعي أوالخلسل أوابي عبيسه أوسينويه فالوالو تبتلتبت في الحسير واللازم باطل فانه لوهال أست الفنم السائمة ترعى لمدل على خلافه وأحيب بأنه قدر مقنض للمصيص عانة مدم فعبر الفرص والاهالم وتمسيره سواعمع انه قياس والحق العرف أن الحراءن المطوف به والردل هلى أن المسكوب عمه برغيرعنه فلأيارم أنلا يكون ماملاه الاصالحكم ونهلس فيهمرحي مجرى ويهداك وهودقيق نفيس قالوا لوكان لمساصح أدر كاةالساغة والمساوفة عمما ولامعرفالمسدم المائده كالميصم لاتقسله أفواضربه ولماسرماهن التناص وأحسأن العائدة عدم تمسيمه وعن التناقش بأنّ المنطوق عارس المعهوم الميقو والمعارط. أدوا وسنة في الطواهر والمياس متنع ولوسيم فأعاامت والاصل للفطع بمجلاف الطواهر فالوالو كانام بصهى السائمة الزكاة ولازكاة في المعاومة لعدم العائدة وأجيب أنه لا بمتنع نظافر العطعان فسكبف بالطاهران معضعف الأولمنهما واستدل بأبهلوكان لمسا بتحلافه لان الاصسل دمم المعارض وقدنتيت في معولاتاً كلوا الرماأصعاها مناعصة وأحيب أن المقطوعيه عارض المفهوم فلميقو وكونه سلاف الاصل لايضر بعدروته وأماقوله الأردن معمنا ملأن العالب أن الأكراء اعالته مق وسده ولاناً كلوها إسراها و مدارا لان العالب ان آكل مال اليتميأ كله اسرافا واماحشية املاق ولانه من خوى الحطاب فالوالوكان المكان اما منجهة بطعه أومنجهة انه لاها للمقسواء أومن ببرهما والاول لانراع ميه والتابي ممنوع بسال الموائدالمنقدمه والثالث الاصل عدمه وعلى مدعيه بيانه وأحسس أنه لاه تدنسواه كاتقهم وأسلمفهوم السرط فقدقال بعمن لانعول تفهوم المعمة والعاصى والمدالحبار وأنوعسندنته المصرى على المع الفائل به بمناصله وأصااد سبكونه شرطارم سيسه شعاء المسروط لأعطيعته وعورس أتهلايهم نبكون سرطاطو راستعمال الهالم بيعاهاي وأحس ، أمارم من العاء السبب المعاء المساس (١) والمارتعاد العلاو ن واسامالبعدد والأصل عدم ور وقالواينم أن الصرم الاسكرا وعد ودمارادة النومن وأجس أونو حصر ح الأعلب أو للإجماع المعارضلة وأساءه بوم العابه عمال به من لا نفول سهوم الشرط كالفاصي و سدالجبار وقال بعض العقهاء ، مه العائل به عامد نده و بأن مهي صوء و الى أن بهست

⁽١) نسنه في هامش الاصل وعورص أنه الح

الشمس الى آخرغببو بة الشمس فلوقدر وجوب الموم بعدم لم يصم اذ آخره الليسل وأما مغهوم اللغب فالجهور ليس بصبب تنسيلافا للدقاق وبعض الحنابلة كناأن المعسنى المقتضى للفهوم مفقود فوجب انتفاؤه والأصل عسدم ماسواه وأيضالوكان لسكان قول قال محسد رسول اللهوز يدموجود ظاهرا فىالسكفر لأته ظاهر فىنفى عيسى والبارى تعالى واللازم باطلقطما واستدلبأنه يازم ابطال القياس لأنه ظاهرفى انخالفة وأجيب بأن القياس يستلزم التساوى ومفهوم الصفة منثف معدفغهوم اللقب أجدر قالواخص بالذكر ولافائدة سوى المغهوم وقدتقدم فالوالوقال لمن يحاصمه ليست أى بزانية ولاأختى تبادر نسبة الزناالى أتم خصمه وأخته والذلك يجبعليه الحد عندمالك وأحد وأجيب بأن ذلك مفهوم من القرائن لامن المفهوم المراد وأمامفهوم إنمافقيل منطوق وقيسل من قبيل المفهوم فلذلك أنسكره بعض سنكرى للفهوم القائل بأنه منطوق لافرق بين اعاأنت تذيروان أنت الانذيرا عاأنا بشر مثلكان أنت الابشر منلناوه والمدعى وأمامشل انماء لأعال بالنيات وانما الولاء لمن أعتق فالحصر بغيرانما لمافيه من العموم لأنه لوكان بمض الولاء لمن لم يعتق خالف ظاهر الولاء لن أعتق قالوالوكانت للحصرا كان ورودهالغبرا لحصرعلى خلاف الأصل وأجيب بأن فالثيردعلى كلظاهر ولايقدح فيالتلهور بأتغاق وأمامفهوم الحصر في نعوالعالهزيد وصديق زيدولاقر ينتعهد فقيل منطوق وقيل من قبيل المفهوم وقيل ليس منهما المادع لوكان العائرز يديفيدا لحصرلا فاده العكس لأنه فيهم الايستقيم للجنس ولالمعهو ومعين لعدم القرينة وهوالدليل عندهم وأيضالو كان لكان التقديم بغير مدلول الكلمة واللازم باطل وأيضالوكان للزم استعمال اللاملغيرا لجنس والعهدالمعين والذهني والأولان واخعان والثالث باطلافله يثبت ذهني الافى بعض غيرمقيد بصعفمثلأ كلت الحبزوشر بت الماءأ وللبالغسة في نعوالرجلزيدوز يدالرجل فيكون النقديم والتأحسيرسواء القائل بهلولم يفده لأدى الى الاخبارعن الأعم بالأخص لانه لاقرينه العهدولا يستقيم الجنس فوجب جعسله لعهود ذهني مقيد بمايصه يردمطابةا كالمسكال كامل والمنهى وهوالمرادة ناحصيح واللام للبالغسة فأين الحصر و بالمهز بدالعالم بعين ماذكروهو الذي نص عليه سببو به في زيد الرجل وأجيب بأنه المعهود الذهنى البعضى باعتبار الوجود مثل دخلت السوق واشتر بت الخبز مثل زيد العالم سواء فان زعمأن التعريف هنالز يدفباطل لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعاعن زية كالموصولات وأمألاعالمالازيد فقدتقدم

(النسخ والناسخ والمنسوخ)

فالنسج لغة الاراله ندعت لنمس الظل والرج الأبر وأيضا لنفل والتعويل سخت الكتاب ونسفت التعل أىنفلها بي حليمة أحرى ومنه المناه خاب فقيسل مشدلا وفيسل حقيفة فى الاول لااليانى وقيل بالعكس وفى الاصطلاح رفع الحسكم الشرعى بدليسل سرعى متأخو فغوله الشرى ابعرج المباح بمعكم الاصل فأن رمعه لبس بنسخ وبدليسل شرى ليغرج النوء والموت والعفلة متأخر ابخرج مثل صدل عبدكل روال ليسخو لشهر وبعني بالحسكم مايعصل على المكاف بعدد ن، كن فانا تطع بأن لوجوب المشروط بالمعلى مناعب عند بتعالم ولا يرد ناخطاب مسديم والتمنق فديم فلايقبلان رفعالأناء بعنسموا لفطع بأنه اذا استضعر مهمتي بعدان كان واجبا لتني الوجوب قطعالاستعالة اجتماعهما وهومعدى لرفع وقال الاسام اللفنا الدال على ظهور بتعاميرط دوام الحسكم الاول فضسر لنسخ باللعنا وهو دليله بدليل طهو رنسخ بعليل كالرولا يعاردلأن لعقذ العدل سرحكم كدالبس بنساح ولاينعكس لانه فدبكون بفعلد صلى لقديه وسمء فسر لشرط باناها المنح والتعاء التعام السجعو النسج فَكُمُّ لَهُ قَالَ لِنَسْجُ عَوْ لِلْعَلَا لَهُ لَا لِي السَّحِ وَمَّلَ لِعَاصِيوَ الْعَسْرِ فَ الْمُلَافِ لَم لَ لِنْ ارتعاع الحسكم لثابت بالخطاب لتقسده على وجسالولاه لكان ما تلام تراحيه عاسه وأورد النلاسالاول والرافوله على وحد أولاه ليكال فالتامسة في عنه وعالت المعهاء السيم النس المال على الهاء أملا الحسكم لشراء بمع المأخوعن موارد وواد السالاء عن فراو من الاراهاع للكرن الحبكة وسيتنا والتعلق ورعاعاته الأرسالو حويساس الكلامس افي هامياه يبده وهو معنى الرفع والزافر والانالالار تعم نعش عدمل مستحسل ومهدم أساح فالسال أعمل كالمعاركة وال كانلاء ، الأدمال علق المستعبل المنسون ما مرازده لاختلاف في العي لا به سناء م روقه وعالت لمعتبل الاصطالتمال على أن مثل لحاكم أسابت النمس لمتعدد مراش على وحم لولا، ليكن بالمورد مورد على العرال والمصد بالربا معلى و المق أحر الشرائع على حوار. تعلاو وقوسيرعاوننامية يومد لم الأصفهاني في وهواما سرعاو حلمت المهووعيد العنسواية فيحواره والر وافض واناعبره والوقوعة الالمستقسر ودبالسد ملهلهم بالعرق اسسم الفلهو ر مدالحماه وفالمد مديل الى الله تعالى و السنر مع لحكه في الوقت مدى مسلم مد الهبرتمع فيه فلإيحدن الاماسمه فلاعلهوارا عدخماء افالوا الناسخ لحكمه المهرب الامساء انام تكن ظاهرة فهومعني البداء والافهوعبث وهومحال وأجيب بعسد تسليم اعتبار المصالح انه لمكمة علمأزلاانها تكون عندنه ضه لاختسلاف الأزمان والاحوال كنفعة سرب دواء فى وقت وضرره فى وقت آخر فلم يظهر إله مالم بكن ظاهرا قالوا ان كان الاول مقيدا بوقت فليس بنسخ وان دل على التأبيد فلا يقبسل النسخ لانه اخبار بالتأبيد واغيه ولأنه يؤدى الى تعذر الاخبار بالتأبيد والىنفى الوبوق بتأبيد حكم ماوالى جوازنسخ شريعتكم وأجيب بأنه قديكون مومتاو بنسخ قبل فعله أو بمدفعل بعضه على مايأتي قولهم وان دل على التأبيد علا يقبسل بمنوع فانه يصبح أن يقال صهر رمضان أبدائم نسنخ لأنه يصبح أن بقال صهر رمضان معيناتم ينسخ فهذا أجدر لاته ثبت الوجوب لعين مستقبل علم استمر وهومعني النسخ قولمم إخبار بتأبيدالحكم ونغبه قلناالأص بالشئ فى المستقبل غير مخبر فيسه بتأبيد مستلزم تأبيد الحكم ولااستمراره وانم يستنزمأن الفعل في المستقبل أبداء تعلق الوجوب فاذاتبين زوال التعلق بالناسخ لم بكن سافقا كالموب ولوار جارداك لكان فبل وجوده أو بعسده أوهمه ولايرتفعني قبل وجوده ولابعد وجوده لانهماه مدومان ولاحال وجوده ك يؤدى الى كوته موجودامع دوما فلناللراد أنالتكليف الذينبت بمدان لمكنزال كابز ولبالموت لاالفعل فلايلزم شي ممادكروه الروافض انكانعلم سنمراره أبداسته السخهوان كان علم استفراره الى وقت، من فالحسكم منه بنساء فير ند خ بي والناه يرا مدور اره الى وقت معين بنسخه ويه كاعلم استدرار حياذريد في وعد من لاحلاك فيدومه عبار نعاء ساس لاعنع كونهمنسوما لباعلى لاصفهاني مبتسمن لاحاع على وهود سه فيأن س امتنابا سفقلها بخالفهامن جيع السرائع وست وجوب لتوجه الى المقدس وسعت الوصية والأفربان بللواريث وجوب ثبات الواحداا مشرة بماسده وسرفاك بمالاصصي كده لناعلي البود القطع اذالم تعتبر المصالخ بالجواز لأن الله بعالى يعدل ماساء و يعكدما يدوال اعتب بالماخ فمن القاطعون بأن المملحة فسد تكون فى وهت بوجوب ي "ممتكون فى وهت حر بتصربه وأيضافى التوريه انهأم الدمبنز ويجبنا مهن بنيسه ومسحرم فللتباتعاف وقال لنوح انى جعات كل دامه مأ كلالك ولذريتك وأطلقت داك لسكر كنبات العشب ماخلاالدم وقدحرم بعدذلك كثبرا باتغاق واعترض بأنه لابعدأن يكون ذلك التعلق مقيمدا الى ظهور شريعة أغرى قلنا الاصل عدمه فان والوا كان دوامه ، قيداق علم الله قلنا معم وهومعنى النسخ واستدل بالمحدوم السبت مبصر عدو بعواز المتان مابعا بدف مرسمة وسي وم الولادة و بجوازا بلع بين الاحتسان في سريعه بعموب محر فلك بعد واعترض بأن رفع ما كان مباحاتكم الاصل ليس بنسخ والوالود حت سريعة شد غيرها لبطل قول وسى المتواتر هذه السريعة أو بده ما دامت السعوات والارض فالما مختلق على وسى وقيسل وضعه إن الراوندى و شرط التوار استواء الطرعين والوسطة ودلله مفود وأمر ب فاطع فى بطلانه انه لم يقال من المرس على دمع قوله ولو كان ذلك عند هم مع المرس على دمع قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دمع قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دمع قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دمع قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دمع قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دمع قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دمع قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دمع قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دمع قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دمع قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دم قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دم قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دم قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دم قوله ولو كان ذلك عند هم مع مع المرس على دم قوله ولو كان ذلك عند هم مع المرس على دم قوله ولو كان ذلك عند هم مع المرس على دم توله ولو كان ذلك عند هم مع المرس على دم توله ولو كان ذلك عند هم مع المرس على دم توله ولو كان ذلك عند هم مع المرس على دم توله ولو كان ذلك عند هم مع المرس على دم توله ولو كان ذلك ولو كان ذلك من عند هم مع المرس على دم توله ولو كان ذلك ولو كان دلك ولو كان دل

بلر مسئله به الممارجواز سيزالععل فسلدخول وفاه منسل=وافي همده السسة ثم طول فسل عرفية لا محموا ومنع المعيراء والمدر في وبعس الحمايله لا به دائعمق التكابف بالمعل دلروف المعل معجو رهنعه بالموب وعيره طرالسخ لانهما سواءو لثالية تمدمت وأيضافكل سحقبل وفت العمل لان المكليف بالعمل بعدمضي وفنه لاينسنع لانه ان فعسل أطاع وان رئة عصى فلا سنة واستاءل مصاء الهيم وانه أمربالذيم بدليل العسل مأنؤمرو بدلبل اهدامه على الدين وترويع الولدو سيحصل عكن لاندلوكان بعدمامه بي و عسر عنى بالله لا ينهف اله فبسس ألم يكن الأأن ينبس الى الاص على الفور اوان وفت لوجوب مضيق وأحبب والكان الوهشمو سمالدنث العادلة أحدر وباعسته أوموته اعظمه ولأبه هلان هدد الهو الملاء للمين ولابه ان كان موسعاه لماصي لانسج وفي المستعبل لم يض مايسع العمل فقدام حجبل توجت وجوالهاء الوحرو تابوهم دالكم دودعا تعسدم وفولهمانه أسر القدمات الدخ من أحراجه مأله بالمدامو الدالهمان أبادان ها ذالهم البلاما لمين والبام وفله بأه و الي أو الها لار ما في الجهاعا غلهو المن الاصرباء خولا عمرومولها للذخ وكان الانجمعه يسافطه أالذكر بالم بفلي رفزله وفساد وقوابه بمحلق صفيحه تعاس أوحسدند ه علله أمامأوه به لا عدر تركز هـ مالاهان يكو مه الله عالي كورياه ما اله م مكن الفعل لا مكن أحرار على دان أوجده لداح الراجات فككن أمورابه في دلك لوقت و ، الكان مأمور أباء بردان توهب عدادن المعام تدركتهم ، عادات توهب العالو توجير الكان أهما ؛ الابريد وداك، مع ها، ردلات جائر على أصلما كراعد م عالى إفردى الى أن كون البكلاء لواسدامهاو بيا ودناك محال عا بالمسكون أمراو بهاما عتماره معلعا عاطملعه فأعايته وأفا الصديرة أما دالمنصر ملا

و المسئلة إلى الجهور وجواز نسخ الحسكم المقيد فعله بالتأبيد مثل صوموا أبداولو كأن نصا أمالو كان التأبيد لمبيان مدة بقاء الوجوب واستمراره فان كان نصام بقبل خلافه والاقبسل وحل على مجازه فنا انه لابر بدعلى صرغدا مم بنسخ قبله قالوا التأبيد معناه انه دائم والنسخ بقعلع الدوام فكان متناقضا وأجبب أنه لامنافاة بين تأبيد الفيعل الذي تعلق به التكايف و بين انقطاع التكليف كالوكان معينا وكالموت

مؤ مسئلة كه الجهور على حوازالنسخ لاالى بدل لانه إن له قد المكم المكمة فلااشكال وان قبل جافلا يستم في العمقل أن تسكون مصلحة للكلف في نسخ المكم لاالى بدل وأيضا فانه وقع بدليل نسخ وجوب المدقة قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم ونسخ وجوب الامساك بعمد الفطر ونسخ تعريم ادخار لموم الاضاحى وغير ذلك لاالى بدل قالواقال نأت عنير منها أو مثلها وأجيب بأن الخلاف فى نسخ المحكم لافى اللفظ ولا دلالة فى ذلك سلمنا ولكنه عام يقب ل التعصيص سلمنا امتناع التعصيص ويكون رفعه لاالى بدل خيرا من اثباته لما علم من المصلحة ولوسم فلا بدل خيرا من اثباته لما علم من المصلحة ولوسم فلا بدل خيرا من اثباته لما علم من المصلحة ولوسم فلا بدل امتناع الوقوع على امتناع الجواز

على سسلة به الجهور على جوازالنسخ بأتقل خلافالبعض الشافعية وأماالاخف والمساوى فاتفاق لناماته مقبلها وأيسافانه وقع بدليل وجوب صوم رمضان ونسخ الحبس في البيوت الفسدية تمنسخ بتعمله ونسسخ صوم يوم عاشو راء بصوم رمضان ونسخ الحبس في البيوت والتعنيف على الزنابالحد قالوا نقلهم الى الانقل أشق وأبعد عن المصاحة قلنا بازمكم في ابتداء التكايف والجواب بعد تسلم اعتبار هاانه لا بعد في أن بعلم أن مصاحتهم بعد الاخف في الانقل كاينقلهم من الصحة الى السسقم ومن الشيب الى الهرم قالواقال بريد الله أن يتفقف عنكم بريد الله بكم اليسر ولا بريد بعبكم العسر وأجيب بأنه لا عوم في الأولى وان سلم فسياقها بدل على الما للمنفيف الحساب والعسقاب وتسكنير الحسنات والثواب ولوسلم عومه في الجيم على الما للمنفيف المساب والعسقاب وتسكنير الحسنات والثواب ولوسلم عومه في الفور فنصوص بالبعض عاد كرناه كاخصوه بعزوج ثقال التكاليف المبتدأة وابتسلائه في الاموال والأبدان قالوانات بحضر منهاأ ومثلها والمعنى تأت بعد برمنها الكلف باعتبار جزيل الثواب في العاقبة بدليسل ذلك بأنهم لا يصيبهم طمأ الآية كايقول الطبيب المريض الجوع خيراك

الم منسئلة و الجهور على جواز نسخ الثلارة دون الحكم و بالمكس و نستهما ما كلا منسئلة و النات جواز تلاوة الآية كلم وما يدل عليه من الاحكام حكم آخر واذا نبت تغايرها وانسخها ونسخ احدها كغيرها وأيضا النقل امافيها فامار وتعاشمه كان فيا آنزل عشر رضعات عرمات وأمانسخ الثلاوة فامار وى عركان فيا آنزل الشيخ والشيخة الذارنيا فلرجوها البنة نكالامن الله ورسوله وأمانسخ الحكم فكسخ آبة الاعتداد بالحول وقى جوازمسها المحدث وتلاوتها الجنب رددو الاشبه جوازه قالوا الثلاوة مع حكمها كالمنم مع المالمية والمنطوق مع المفهوم فلاينه كان وأجيب بنع التفاير في الأول فان العالمية قيام السلامة المداولها وكذات المحسم فالثلاوة امارة الحكم في ابتدائها دون دوامها فاذا التنفي دوامها أم يلزم انتفا ممدلولها وكذالث العكس قالوالونسخ الحكم فقط كانت السلاوة موهم باطل ولوسلم فلاجهل وأصان ول فائلة القرآن وهو باطل ولوسلم فلاجهل مع الدليل فان المجتهديد في والقلد فرضه التقليد وفائدته كونه مخزا وكونه قرآن المتلكم

و مسئلة به التكليف بالاخبار بهى مينسخ جائر باتفاق دقايا كان أوعاديا أوسرعيا كوجود البارى وإيمان زيدو وجوب شى واختلفوافى جواز ندخه بالاخبار بنقيضه والجهور على جواز دخه بالاخبار بنقيضه والجهور على جواز دخلافالله تزلة وهى مبنية على التحدين والتقبيع وأمانسخ مدلول الخبرفان كان ممالا يتعين كوجود البارى وحسدت العالم فستعيل وأسلما يتحدير كايمان زيدوكفره فالقاضى وأبوها شهر وكثيره لى منعه وكثيره ن المعارفة على جواز دوم نهم من أجازه في المستقبل لاالماضى لنا اندان كان بنص أوعل القصد المدنس فالخبر النابي يقتضيه وهو باطلوان كان بناه مناه والاله تعنى صوموافليس بحضر قانوا قال إنافعدل كذا أبدا وقال أردت عشر بن سنة قلنا تعني صوموافليس بحضر قانواقال أنافعدل كذا أبدا وقال أردت عشر بن سنة قلنا تعضيص محقق بالاتفاق

﴿ مَسْئُلَةً ﴾ الاتفاق على جواز نسخ القرآن بالقرآن كالعدد تين والخدم المتواثر بالمتواثر والآخاد بالآحاد كتعر بمز بارة القبور ثم قال كنت نهيت كم عن زيارة القبور فرورها والآخاد بالمتواثر واختلف في وقو عنسخ المتواثر منها بالآحاد فنفاه الأكثرون والمختار أنه إن كان المتواثر نصا فالعمل به تقدم أوتأخر أوجهل لنافى النص قاطع فلا يقابله المغذون وفي المظنون أ مكن الجع بتأويل أحدهما فوجب كاذكر في نخصيص العام قالوا قدوقع فان

توجه بيت المقدس كان متواتر اوان أهل قباء معوامنا ديه صلى القدعليه وسلم الأأن القبلة قاله حوات فاستدار واولم ينكر عليه العسلاة والسلام عليهم وأجيب بأن الفلاهر انهم علموا بالقرائن لماذكرناه قالوا كان يرسل الآحاد لتبليغ الأحكام المجسدة مطلقا مبتسدأة وناسخة وأجيب الاأن يكون عاذكرناه بدليد للماذكرناه قالو اقال تعالى قل لا أجسد نسخت بنيه عن كل ذى ناب من السباع فالخبر أجدر وأجيب اما عنعه و اما بأن المعنى لا أجد الآن وتعرب حال الاصل ليس بنسخ

و مسئلة به الجهور على جوار نسخ السنة بالقرآن والشائعى قولان لناأنه اوفرض لم بالم منه على وأيضافانه وقع لان التوجه الى المقدس بتبالسنة ونسخ بالقرآن ومسالحته صلى القه عليه وسلم أهل كه عام الحديبية بالسنة على ان من جاه دمساه ارد د فياه تامر أة فأنزل الله تعلى فان عام هو هن مؤمنات والمباشرة بالليل كانت حراما بالسنة ونسخت بالقرآن ويوم عاشو راء كان واجبابالسنة ونسخ بالترآن واعترض أنه يجو زأن يكون نسخ بالسنة والفرآن وافقها وأجب بأن جو از ذلا الوكان ما نعائم معين لان التقسد برمة طرق تالواقال تعالى ليبين والنسخ رفع لابيان وأجب بأن العنى ليبلغ ولوسلم فالسخ أيضابيان ولوسلم فالسخ أيضابيان وأجب بأن العنى ليبلغ ولوسلم فالسخ أيضابيان وأجب بأن العنى ليبلغ ولوسلم فالسخ أيضابيان وأجب بأن العنى المناه النفرة وأجب بأنه افاعل أن الجميع من عند الله فلا فر ف بين المنة والقرآن

عو سئلة كالبله وعلى جوازند الفرآن بالسنة التواترة والعالمة الشائى والفلاهر بهامة عله الناماتة عمقبلها واستدل بأنه وقع فالوصية لوارب من الوصية للوالدين و بأن الرجم للحمن ندخ الجلد والجيب بأنه يام ندخ المعافظة ون لا نها آحاد وهو خلاف الفرض قالوانات بغير منها أومثلها فدل على أن الأسلاندخ الا إلا يه لان السنة ليست مثاله اولاخير اولانه قال نأت والضعير لله تعالى ولانه قال مثلها والبدل الم كون و بن بنس لمبدل ولانه قال ألم تعلى أن القراد المسلم والموان وأحيب أن المراد المسلم بدليس أن المرآن لا تفاصل فيه والنامخ أصلح المحف أومساو في كرن حكم لسنة أم لمع وصح نأت لأن الجيع من عنده وصح مثلها لان الاحكام من جنس واحدو صح ألم نعم لأنه من عنده قالواقال قل ما يكون لى أن ابدله وأجيب بأنه ظاهر فى تبديل الرسم والناع في الحكم ولوسلم فالسنة أسنا بالوحى قالواقال واذا بدلنا الى آخرها وأجيب بأنه ظاهر فى تبديل الرسم والناع في المسلم والناع في ماسواه

على مسئلة إلى الجديور على أن الاجاع لا ينسى النالون من تنص قاطع أو باجاع قاطع لكان الأول خطأ وهو باطل ولونسخ بغيرها لكان أبعد العلم تقديم القاطع قالوا لواختلفت الآمة على قولين فقد أجعوا على انها اجتهاد به فاواتفى اجاء يهم على أحدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بعد تسلم جواز ذلك وقد تقدمت

يؤ أسبطه كه الجهور على أن الاجساع لا ينسخ به لانه ان كان عن نص قالما الناسخ النهن لا الاجاع وان كان عن غير نص فلانسخ لان الاول ان كان عن قطع فالاجاع عمالوان كان عن ظاهر فقيد بينافقد ال شرط العيمل به وهو رجانه قالواقال ان عباس لعمان كيف عدجب الأثم الأخوين والله تعالى يقول فان كان له إخوة والاخوان ليسااخوة فقيال جها ومك ياغسلام وأحبب أنه اعا يكون ندخنا أن لوثت الفهوم وثبت أن الأخو بن ليسا اخوة يقاطع وحينتذ يكون النسخ بنص والا كان الاجاع خطأ

الإول فلا نه أن كان ما قبله قعام الفناون لا يكون نا من اولا مسوخاتف الاف المقطوع به أما الاول فلا نه أن كان ما قبله قعام العدر فسخه بالفاء ون وان كان طنيات بن فقدان شرط العمل به وهو رجانه فلا نسج لانه تت مقيد كان كل منهدم يناأ والمعيب واحداو أما الثانى فلا ن ما بعده ان كان قطعيا أو ظنيا تبين فقد ان شرط العسمل به وأما المقطوع به فيعو زنسخه بالمقطوع به فيعو زنسخه بالمقطوع به فيعو زنسخه بالمقطوع به في حياته وأما بعده فيتبين انه كان منسوخا قالوا كاصم التعصيص به صمح النسم قلنا منقوض بالاجاع و بدليل العقل و عبر الواحد

عود مسئلة إلى المختار حواز نسي أصل الفيدوى دونه وامتناع ف ع الفعدوى دون أصله ومنهم من حو زهاو منهم من منعهما لنا أن حواز التأفيف بعد تعر عه لا يستان م جواز الفرب وان ما متحر م التأفيف يستان م تحر م الفرب والالم يكن ما وماه المانع الفحوى تأبيع برتفع بارتفاع المتبوع وأحيب أنه تابيع الدلالة لالله كوالسلالة باقية الجوز دلالتان ف الابار ممن رفع حكم الحداها رفع حكم الأخرى وأحيب اذالم يكن مستان ما

عرسالة به المتاران أميح كالمناهاس لابق معدكم الفرع لذا اله يستارم تورج المها عند المناه المسارم تورج المها عند المناه ال

م مسئلة به المختارات الناسخ قبل تبليغ رسول القه صلى القدعليه وسلم لا يتبت حكمه لناانه لوثبت لأدى الى وجوب وتحريم مع الاتحاد لا ناقاطعون بأنه لو ترلث الاول أثم وأيضا فانه لو همل بالتانى عصى اتفاقا وأيضا لوثبت ذلك لثبت قبل تبليغ جب بريل لا نهما سواء والثانية اتفاق قالوا حكم متبدد ف لا بعتبرفيه علم المكاف وأجيب بأنه لا بدمن اعتبار التمكن وهو منتف

﴿ مسئلة ﴾ العبادة المستقلة ليست بنسخ باتفاق ونقل عن بعض العراقيين ان زيادة صلاة سادسة تسكون نسخا واختلف في زيادة جزء شترط أو زيادة شرط أو زيادة ترفع مفهوم انخالغة فالشافعية والحنابلة والجبائى وأبوهانهم ليس بنسخ والحنفية نسيخ وقيل الثالث نسيخ وقال عبد الجباران غير به نغييرا شرعياحتى صار وجوده وحدده كالعدم كزيادة ركعة فى الفجر وكالتغريب على الحدوكر يادة عشرين على القدف أوكان تغييرا في نالث بعد تغيير بين فعلين فانه ينسيخ نصر بمترك الفعلين والانلا وقال الغزالى ان اتصلت به اتصال اتصادكر يادة ركعة فينسخ والافلاكز ياددعشر بن في القلف والمختاران الزيادة ان رفعت حكاشرعيا بعدنبوته بدايسل نمرى متأخركان نسخا والاملا لناأن ذلك نسيغ ومأخالفه ليس بنسيغ همذا حظ الأصول ولنذكرفر وعااداقال في المنم السائمة الركاة مرقال في المعساوفة الزكاة فان ثبت المفهوم وببت تهمر وكان نسخارا لافلاء ادا جعلت ملاة العبع للاشركعان كان نسخا لانه قسلتبت تحريم ازياد تعليهما وتعدم مالتشهد عربت وجوب الزيادة وتأخسيرالنشهد بدليل نسرى متأخوء اذازادعلى لحدالتغربب كان سخالانه بستصر بمالزيادة عليه شمثبث وجوب الزيادة بدليل شرع منائح فالوالو كان منتفيا بعكم الاصل فاجانه ليس بنسيخ كغيره قلناهذا أولينبث تعريه اذاوجب غدل الرجاب سيداء خيريانه وبين المسج على المعفين كان نسخالانه ثبت وجوب غسل الرجاين عربب الذير ويسه ، و اذاقال معالى واستشهدوا "هيدين مجؤزا فحكم بشاهمه وبمين لايكون نسخالانه ليس فيسه ما يمنع الحسك بشاهدو بمين ولو أيل عفهومه ومفهوم فان لريكونار جلين دايس فيسهما يدل على أنَّ ما وى ذلك لايعكم بهمع نه غبرواحد واذا أطلقت رقبة العلهار تم قيدت فان بسارادة الاطلاق كان نسخاوالافتقييد لطلق كاتقدم واذاوجب قطع بدالسارق ورجله على التعيين تم أبيع قطع رجله الأخرى كان سخالتمر بمقطعها واذازيد في الطهارة اشتراط غسل عضو فليس بنسيخ لانه اعلممسل به جوب مأكان مباحا بالاصل قالوا كانت مجزأة فصارت غير مجزأة قلنامعني كونها مجزأة

امتنال الامر بفعلها وذلك غير مرتفع وانما المرتفع عسدم توقفها على شرط آخو وقلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لوزيد في المسلاة شرط ولم يكن الاتيان به عرما اذا قال ثم آنوا الصيام الى الليل ثم أوجب صوم أول الليدل فليس بنديج وان قلنا بالمفهوم لان غايته أنه ليس بواجب بل باق على حكم الاصل

على مسئلة به اذانسخت سنة العبادة لم يكن نسخالها باتفاق واذانقص جزه العبادة أوشرطها فلااشكال في أن وجوب الجزء المنقوص والشرط منسوخ والمختارانه ليس نسخالتك العبادة مطلقا وقيسل نسخ لما وقال عبد الجباران كان جزاً لا شرطا فأن عني انه لم يبق وجوب ركمتين في الجزء ولا أربع في الشرط فعناد وان عني انها كانت على صفة فتغيرت قواضع لنالو كان نسخالوج و بهالا فنقرت في الوجوب الى دليل تان وهو خلاف الاجاع قالوا ثبت عبر يها بغير طهارة و بغير ال كمتين ثم ثبت جوازها أو وجو بها بغيرها وأجيب بأن هذا ليس نسخال عبادة و انها المتكن حواما قالوا كانت الاربع تعزى ثم صارت لا تعزى وأجيب أن وأجيب أن وجوب الاقتصار

بو مسئلة به الاتفاق على جواز رفع جيم التكاليف عدام العقل وعلى استعاله النبى عن معرفته تعالى الاعدام يجوزتكليف المحاللان العربيد يستدى و هرفته تعالى والمختار جواز نسخ وجوب معرفت و رفعر بم المسكفر والغلم خلافا لمعتزلة وهى فرع النسبين والتقبيع والمختار جواز نسخ جيم التكاليف وقال الغزالى بالمنع لناانها أحكام فجاز نسخها كفيرها قالوا اذا نسخت التكاليف المتقسدمة فلا بنفك عن وجوب وهرفة النسخ والنامج وهدفا تكليف وأجيب أنه لا يمتنع علمه بنسخ جيم التكاليف عنده في النسخ في نقطع التكليف عمرفة النسخ في اتقدم

﴿ أَصِلُ فِي النَّسِيحُ ﴾

النمان ان تعارضا من كل وجه معاورين أو مطنونين وعلم تأخراً حدها فالمتأخر المديو بعرف فالمثابة والمسلم والمنابق والمنابق

ولايتبت يكونه في المصحف فبله لانه قدينه على الذول وكذلك كون راوى أحدها من المحداث المحابة أومتأخر الاسلام لانه قدينقل عن تقدمت عجبة أوتكون روابة الآخو هي المتأخرة وكذلك كون أحده المتبدد المحبة بعدا نقطاع عصبة الآخر وكذلك كون أحدها على وفق الاصل فان قدرا قترائهما فغير مستقيم وان جو زه قوم و بتقديره فالوجه الوقف أو النفيران أمكن وكذلك اذالم يعلم فان كان أحده المعلوما فالعمل بالمعلوم مطلقا ويكون ناسخا ان تأخر والافلا فان تنافيا من وجه دون وجه كقوله من بدل دينه فاقتلوه مع قوله نهيدت عن قتل النساء فان على واحدمنهما أخص من الآخر من وجمه وأعم من وجه في كمهما في ذلك حكم تنافيها من كل وجه

﴿ القياس ﴾

المسوبة زيادة في نظر الجنهد الالا يعزج عن كونه قياسا حيما في حقه بتين الغلط بخلاف المسوبة زيادة في نظر الجنهد الا المجنهد المساواة عققة يعذ بالجنهد وهو باطل الانهمن المخطئة وحاصله أن القياس تشبيه في نظر الجنهد المساواة عققة يعذ بالجنهد وهو باطل الانهمن الأداة ومن زاد في العلة المستنبطة فرأيه أن الحكم بغيرها ليس بقياس وان أريد العاسد معه قبل تشبيه فأورد قياس الدلالة فن سرط أن الاندكر وأحيب تارة بأنه ليس بالفياس المحكس ومناله لما وجب الميام في الاعتكاف الندر وجب بقير نذر وقياس المحكس ومناله لما وجب الميام في الاعتكاف الندر وجب بقير نذر في المتراط الميام له بالنذر على الفيام وقولم الدني وأجيب بالأول أو بأن المقسود مساواة الاعتكاف بغير نذر في الشراط الميام له بالنذر على الفراق أو بالسبر وذكرت المسلاة لبيان الا اخاء وقياس الميام بالنذر على المدني عن نظر من دو بالسبر وذكرت المسلاة لبيان الا اخاء وقياس الميام المناب المناب والمسلم عن نظر من دو بالنس والمسلم عن نظر من دو بالنس والمسلم عن المناب على المناب على المناب الشياس المناب الشياس عبد الجبار حل الشي على الشي على المن في بعض المناب في المناب في المناب في المناب في المناب في المناب المناب في ال

⁽۱) نسسخة و بأن المقسودانه لابصح اشتراطه بالنذر كالمسلاة وقد ثبت فدل على أنه لكونه احتكافا

لاشتباههمانى علة الحكم عنسدانجتهد وأوردعلى نفسسه قياس العكس وأجاب بأن تسعيته مجاز وبردعليه أن التمصيل عرة القياس وقول القاضي حل معاوم على معاوم في اثبات حكم لحماأ ونغيه عنهما أمرجامع بينهماس اثبات حكدأ وسغة أونفهما حسن الاأن حسل انأريه بالتشبيه فجاز وانأر بدائبات الحكم فهوتمرته وانه مشمر بأن اثبات الحكد فى الامسل به ومابو ردعلى قوله فى البات حكم لهما أونفيه من انه تسكر يراو تفسيل مستغنى عنه مردود بأنه لوأسقط اسخل التشبيه في غير ذلك وليس غياس وأمار و فوابه واضم وقولم تغميل الجامع عرضى له صحيح والماذكروز يادة بيان وقولم ثبوت حكم الغرع فرع القياس فتعر يغسه به دور وأجيب عنه أن المعدودالقياس الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي ايس فرعاله وأركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع وأماحكم الفرع ففرته لتوقفه عليه وأوكان كنالتونف على نفسه وهوعال فالاصل على الحسكم المشبه وقيل النص الدال على حكمه وقيل حكمه فاذاقال صلى الله عليه وسلم حرمت الخرة فالأصل الخر وقيل النص وقيل التمر بموالنزاع لغفلي لان الماني متمق عليها والاصل في اللغة مأيبني عليه غيره ومالايفتفرالي غيره فيصع نسمية كلمنهما أصلا للأول ويعتص لحلبأته لايفنقر البهما ويفتقران اليه فكان أولى والغرع محل الحكما الشبه وقبل حكمه على القولين وكان الثانى أولىلانه الذيبنبي ولانه لفتقر ولسكنه لماسمواعس الحكوالمشبه بهأصلا سعوا المحل لآخو فرعاوالوصف الجامع فرع في الاصل لانه عنه ينشأ وأصل في العرع لان حكمه يبتني عليه فن شروط حكم الاصل أن يكون شرعها لانه الغرض منه وأن لا بكون و د. وخ لانه أع بعدى بناءعلى عبارالشرع الوصف الجامع و دا كان السوخ إلى اعتباره وأن عصون دليه شرعياوأن يكون فبرفرع على المختار خلافا للحسابلة والبصرى الناتها أفا تنعست فذكر الوسط طائع كيالو قال الشائعي في لسفرجن ملعوم فيكون ربو يا كالتعاج عم أبس التغاج على البر وان كالت معرة وسدلان الأولى ديبيت اعتبارها و المانية ابست في أعرع كالوقال الشافعي في الجذام عيب بغسي به البيع فيعد في بدالنكاح كالعرن و لرتن مرفيس القرن والرنق على الجبو العنة الهواب الاستمتاع وأسلوكان فرعايجنا لعه المستدل كالوقل الحنق في الصوم نبية النفل أتى عاأمر به فيصح كفر يعنه الحج فلا يني اليه لاله لا يعنقد صحته ولاالزامه لان الناهر أن العلة عندهاى الاصل غير ذلك ولوقدر فنيس تقدير حملا في الفرع بأول من خطأ بالمستدل في الاصل ومنها أن لا يكون معدولا به عن القياس فنه مالا بعقل

معناه وخوج عن قاعسه قصمهادة خزيمة وحسده أوابيغرج كاعسدادالركعات ونصب الزكوات ومقاديرا غدود والسكفارات وسنسه مآلانتلير له وأممعني تلاهر كترخص المسافر والمسح للمسغة أولامعسى لهظاهر كالقسامة وضرب الدية على العاقلة ومنهاأن لا يكون فاقياس مركب وهوعر وهعن النص والاجاع والاستغناء بموافقة الخصم لحكم الاصل معمنعه على الاصل أومنعه وجودهافي الاصل وهوم كب الاصل ومركب الوصف فالأول أن يجمع بعلة فيعين الخصم علدا خرى كالوقال الشافعي عبد فلا يقتل به الحركا لمكاتب فيقول الحنف العلة فى الاصل عندى جهالة المستصى من السيدوالورثة فان محت بطل الالحاق وان بطلت منعت حكم الاحسل فأينغك عن عسدم العلة فى العرع أومنع الاحسل وسمى مركبا لاختلافهماف تركب الحكوفالستدل ركب العلة على الحسكم والخصم بعنلاف الثانى أن يجمع بعلة بخالفه فى وجودها فى الاصل كالوقال الشافى سليق الطلاق فلايصم قبل النكاح كالوقال ينبالتي أتز وجهاط الق فيقول الخصم العلة عندى مفقودة في الاصل فان صبح وجودهامنعت حكم الاصلوان بطل بطل الالحاق فأينفك عن منع الاصل أوعدم العلة في الاصل أمااذا سمانها العلة وانهاموجودة انتهض الدليل عليسه على الصحيح لانه معترف بصحة الموجب كالوكان بجتهدا وكذلك لوأثبت الأصلبنس ثمأنبت العلة بطريقها على الاصهلانه لولم يقبل لم تقبل مقسده تقبل المنع ومهاأن لا يكون دليل حكم الاحسل شاملا لحسكم الفرع وأماشروط علقالاصل فلاخسلاف فى الاوصاف الظاهرة غسيرا لمضطر بة عقلية أوحسية أو عرفية واختلف في در وطفهاأن لا يكون الحل ولاجز أمنه لانه لوكان ذلك لاتعد الاصل والغرع وهومحال نعماتما يكون ذلك فى العلة المناصرة ومنهاأن يكون بمنى الباعث لابمنى الامارة الطردية ومعناه أن يكون مشملاعلى حكمة مسودة للشارع من ندرع الحسكم لانها لوكانت مجرد أمارهم بكن لمسافا الدالا تعريف الحسكم والحسكم معسرف بالنص أو بالأجاع وأيضافان علة الاصل ستنبطة من حكم الاصل فاوكانت بجردأ مارة لكان دو راعتنعا وذلك امامناسب أوشبه ومنهاأن يكون وصفاضا بطالح كمة لاحستكمة مجردة نلغائها أولعمدم انشباطهاولوأ مكن اعتبارهاجاز خسلافاللا كثر لنا أن الحسكمة هي المقصودة من شرع الحكم وانمااعتبرالوصف لخفائهاأ ولعدم انتباطها ومنهاأن لا يكون عدما في الحكم الثبوتي لنالوكان عدمالكان مناسباأ ومغلنة مناسب وتقر يرالثانية إنه ان كان عدما مطلقا فتسبته الى كل حكرسوا موان كان مخصصا بأمر فذلك الامران كان وجود مستشأمصلحة فعدمه يستلزم عدمها فلامناسبة وانكان اشأم فسدة فهومانع وعسدم المانع ليس علة وانكان وجوده ينافي وجودالمنا سساد وملم ومدمه فلنة تقيضه الأنهان كان طأهرا أغني بنفسه وات كانخفيافنقيضه خنى ولايصلح الخنى مظنتا للغي وانء يكن فوجو ددكعدمه وأيضالم يسعع أحديقول العلة كذا أوعدم كذا واستدل بأن العادة أن العدم لا يكون مناسبا وأجيب عنع العادة واستدل بأن علة تقيص لاعل ونقيضه ليس بعدم لانه سلب وجودا وثبوت ونقيض السلبين ليس بعدم ولاسلب عدم لان نقيضه عسدم وهو باطل وأجيب بأن ذلك انماينهض أن لوثبت أن العلمة وجود يخصوصه أو بهوت لاعساء أمااذ كأن لأمر بشنرك فيه الجيم فلا قائواصيرتعليل الغمرب انتفاءا متثال الاحر وهوعدم ورديأته معلل بالكفعن الامتثال وهو وجودمحقق قالوانبت محةالته يل كليمناسب بنفسسه أو بتلازمه فيندرج العسدم وردبأنه لايصح مناسبا فلابا درج والخلاف في أن العدم لا يكون جز أمن العلم شله و بعضه ا عستراض وهوأن انتفاء معارضته المعبرة جزء من المعرف بكونها معفرة وكذاك الدوران وأحدجز أيه العدم معالده وأجيب بأن فالشنبرط لاجزء من المعرف ومنها اختلف في كونه حكاتمر عباوا أنختار مان كان باعناعلى حكم الأصل لتعصيل مصلحة لالدفع مفسدة حيح لأنهلو كأن لدفع معد والدبنس واولا بنسر عكم مشتل على مفسدة وطاو به الانتفاء الشارع فان كان تدميل، ماحة درح فلابعد في شرع حكم، شقل على معلمة مقسودة من شرع حكمآ توكالهامة فانهاء لمة لطلاز البيبع ومنهاانعاد الوصف والمتمتار خسلافه فالاول كالاسكار والثاني كالقنل العددالعدوان المائن الوجه لذى يثبت به الواحديثبت به المتعدد من نصأوظاهر أومنا سبنا أو تبيه أوسبر ونعسيم أو سعباط أوننتهج فالوا كوصح تركيبها المكانث العلى مفتر الداعل لجوع لا ما بعقل الهيئة الاجتماعية ونجهل كونها عله والجهول غيرالمسلوم ولاناسهها بأنهاء لدوالده فغير ارصوت وتغر والمانيسة بها نكات هلمقافة بحل والمساركان كل واحد علدلا الجزوع وإن بال براء المفهو العلم وأحرب أن ذلك ينتعص بالمحكم المنتعدد سن غروف بأنه خدائو ساحبار أوعلا معماذ كردهينه والعقيقاله لامعنى لكونه علفا لاأن الذبارع لغمى بالحكره فالمعاللة كاله ولبس فالمشابع فقطا ولوسلم انهاصغة فليست وجبود يالامة اع فيام المعنى المهنى الحال لوكان الجهوع ملذلسكان عسدمكل وصف علة لعدم صفه الرتوام الفيدر بزويه بالبابد والمامه الوللاسعاله تعادد عدم العدم وأجيب بأن وحودكل وصف امرط هاداء عام مرطلاع له معاد المكن ذلك

لازم فىالبول بمدالمس وعكسه وقتل زبدبعد حمرو وجهه أن العلل الشرعية علامأت فلابعد في اجمّاعها ضربة ومتعددة فيجب ذلك ومنها بعدية العلة شرط في معة القياس اتفاقا والعلة القاصرة بنص أواجاع مصمة اتفاقا واختلف في معة العلة القاصرة بغيرها كتعليل الربافي النقدين بمجوهر يةالنمن فالشافعي والاكترعلي صفتها وأبوحنيغة على ابطالها لناأن القاصرة المناسبة اذائبت الحكم حصل الغلن أسالحكم لأجلها وهوسمى صحة العسلة وأيضا لولم تسكن صيعة إشكن عيمة بالنص والاجاع والدندل اوكانت عنها وقوفة على تعديتها متكن تعديثهاموقوفة على صحتها للدور والثانية اتفاق وأجيب بأن الدوراع أيلزم تقدم بتوقف لاتوقف معبة قالوالوكانت عديمة كانت منيدة وفائدة العلة تبات الحكم والحكم تابت في الاصل بغسير حامن نص أواجاع ولافرع ورديجر يانه في القاصر ، بنص أواجاع ولافرع و بأن العلة وبه والنص دليدل الدليل ولوسلم فالعائدة معرفة كونها بانتشبة على الحكم ليكون معقولا فيكون ادعى الى القبول وأبضا فاوفدر وصف تخرم تعدفي محلها فلايعدى الابعدثبوب استقلاله ومنها ختلفوافي جواز تخصيص العلة ويه برعنه بالنقض وهو وجود المسدى علةمع تخلف الحكم الهايجوزفي المنصوصة لافى المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها يجوز فى المستنبطة فأن لم يكن بمانع ولاسرط والمفتار النفع سيل فأن كانت مستسبطة لم تعزالا بمانع أوعدم شرط لانم الاتثبت سلها لابأ حدهما لان شفاء حكم اذتم يظهره ومعلعه مالمقتضى وان كانت منصوصة بضاه رعاء ون أمكن إطال متقلاله إناييا بتأويل أرالبعد النقض كالوجاء لحارج النبس مافض تم بت أن لعدد لانتعس و مدل على الخارج ون السبيذين والافتكمام حصص ويحكم تقديرا لمامع ولابطال دليل العلد بغيرتبت لنالوكان مبطلالبطل الخمص لاه تغصيص لعموم دلبالها لدليل راجح وأيناها جمع بين الدليلين فوجب المصبر اليه كغيرم وأيط اللزم بطلال على قطوعها كعلى المساص والجندوغيرها أبوالحسين لوصدت مع النقض لوجب أن لا يكون عل الندض لعلة أخرى لانه د انبت منع بيع الحديد بالمديد متعاضلالكونه موزونا معلم يبعائر صاصبائره اصمع كونهمو زونآ لسكوته أبيض عسلم أن منع الحديد انمسا كان لكونه موز وناغيراً ببض فتبين أن كون النغض لعله آخرى تنافى السعة والثانيسة واضعة وأجيب بأن ذلك من قبيل انتفاء الممارض لامن جلة العله الباعثة فبرجع النزاع لغنليا قالوالو معتمع النفض لصحت مع المعارض فيلزم حصول الحكم مع المعارض وأجيب بأن مني صحتها فتضاؤه اوه وكونم اباعث ة لالزوم الحسكم فانه

مشروط بوجودالشروط وانتفاه الموانع قالوا كاشهد حمول الحتكم عنده بأنه علائلهد انتفاؤه بأنهليس بعسلا فتدتمارض دلسل لاعتبار ودليسل الاهدار وأجيب بأن انتفاءه المارض لايناف الشهادة قالوا العلة لعقلية لاتفبل الخصيص فكذلك لشرعية وأحيب عنع أن العقلية لا تقبل المصيص لموان الحسل لغابر للمكرولوسيغ فالعقلية بالذات وهده بالوضع مخمص المندوصة وحد المدنبط مع لقيض للكان لعقق المسانع أوعدم الشرط الأنهاباطله بتفديرا تفاءفناك ولايتعقق المانع لابعد مهمها مسكان دورا وأجيب عنع أن المانع يتونف على عصة القنفي لان لحركم بنني الماء مع وجود المنتضى معارضا فسلان ينتني مع عدمه أولى سلمنالكن عنع أن المنتضى بتوصعلى المساسع لان المنتضى طرقا يعرف بهافيمكم به عندها و لمانع من فبيل المارض فأن ترجح التني حكم المفتضي مع بقاته مقتضيا كغيرهمامن الأدلة الاانه أذا مبتبت المساع والشرط في المداسطة كان التفلف معارضا لأصلها فلذلك ا يعمل بهاسه ناوا تمساييزم المدور أن لو سحان توحف تقدم لا توقف معيدوالتعفيق أن استمرار الظن بمحتها عندالتخلف يتوفف على فحقيق المانع وععفيق لمسامع بتوص على ظهو ركومها علافلادو وكاعتناء لعمير بنئن بالعسوسوات سنستخبرا آسمو توضيالتنين فأن ايتبين مانع التطرم والزنبين ماد فوادايسل مسابسة داران روسهم الماوعام العساقطا وأجيب بأن دليل لمسبطة أقتران لااانع أرشرط محصص المنبطة لنصاعلى التعليا ينسبطي التعمم فالخصيص مبطل وحاصل أنم الانقباء وأحسب لكان لندميم فبلميافلا يقبله كغيره وليس عول النزاع وان كان طبياها لفريس مروبها لله و أو فراه لكن مله علم وأحيب بأنه كدنات في شد سبعدة و الدخال أن الإدراء . دوم على بسل وون محسل الخامس المناسبة والاعتران دارين طاهر في العنياءة أوكانات أو عالمن طريق الاستمياط ويتعاص الحدكم وحبب الشكفي فسأد لعلد فلايعار مس لفاهر وأحسب أن حفاء الحكوفي السميعة دليسل طاهر على تعليس علما والمناسبه والاذم ال يوجب الشائ في كومها منه فلا مارحي النماهر والتعميق أن السَلَ في أحد المنقابلين وجب اسْلُ في الأخر قالواء لما بن. مود مد حكم معدول به عن مان الفياس ودل على أن القياس الى ومسمع الكرر وأجرب أنه معول على ما يع أوعدم عمرط جعابين الادله قالوامعني الامار العلامة ومجودها بن يرحكولا بغرجها شن لامارة كحميم الامارات كالغيم الرطب أومن ومركوب الناصى الىباب وأوار كن فيهاوخه الواحد عنسدال جععليمه فارائما المستبطة وشرط كونها أماره أن لاء تناهب لمسكوعتها لالمسابع

أوشرط لماتقدم وأساغيرها نسلم قالوا لوتوقف كونهاأ مارة على ثبوت الحسكم في محسل آخر لتوقف ثبوث الحكم فيسه على كونهاامارة وهودور والافتعكم وأجيب بأنه يتوقف توقف معية لاتوقف تقدم فلأدور ومنهاالا كترعلى أن السكسر لايبطل العلة وهو يمغلف الحسكم عن حكم العداة المقمودة كقول الحنني فى العاصى بسيفر مسافر فيترخص كغير العاصى تم بين المناسبة عافيه من المشقة فيعترض بالمسنعة الشاقة في الحضر مع انتفاء الرخصة لناأن العلة السغرالذى هومظنة الخلة العشرة الانضباط لاختلافها باختسلاف الأشخاص ولم يردالنقض عليها فانقيل الحكمة هي المعتبرة تعقيقا والنقض وارد قلناقدرا لحكمة المساوية في محل النقض منلنون ولعلد لمعارض والعلةفي الاصل وجودة قطعا فلايعارض النلن القطع أمالو قدرناوجودقدرا لحكمة في عل النقض قلعافها الران بعسد وجوده فالختار إنه قادح لمايانم منانتفاءا لحكمهم ماهوالعلة قطعا وكذلك لوفرين وجودأز يدمن قسدر الحكمة في محل النقض الاأن ينبت عنسه حكم أليق مالتعصيلها وزيادة كالوعلل القطع بعكمة الزج فيعترض بالقتسل العمد العدوان فانه أولى بالزجولانه أعظم فيقول قسبت معها حكم أليق بها على وجه أبلغ وهوالقتل ومنهاالا كاترأن النقض المكسور لايبطل العلة ومعناء نقض نقض الاوصاف كالوقال الشافعي في بيع الغالب مبيع جهول الصفة منسد العاقد حال العقا فلا يصير منسل بعتك عبدا فيعترض بماثو تزوج امرأ دلم يرءا الماأن العلة كونه سيعامجه ول الصغة لآمجهول العفة فقط ليردالمنسكوحة فلإيعمل نقض نعمان تببن عدهم تأثيره مردا ومضمو مافيبطل العدم التأثيران أضرأو بالنقض انسلم ولايذكر لجرد لآحداز ونالقض لانه اذالم يكن له تأثير كان كالعدم ومنها اختلفوا في اشتراط العكس ويطلق بأعتبار ين أحسدها كقول الحنفى الميعب القتل بمسغير المنقل لميعب تسكبيره بدليسل علة في المعدود وهوا تعلاوجب بكبيره وجب بمسغيره وليس بواضح اذلامانع من وجوب الفساص بكل جارح وتخصيص المتقل بالكبير والثانى انتفاء الحكم لآنتفاء العلة وهوالمرادوهومبنى على خلاف تعليل الحكم بعلتين فنجو زمواقعالم ينزم العكس ومن منعه لزم العكس لانتغاء الحكم عندانتغاء دليله هان قيل لولزم فللتمن في الدليل على الصائع في الصائع قلنالسنانعني الاانتفاء العدم أرالغلن بالحكم لاانتفاء دليسله وكذلك دليسل الصانع ومنها اختلفوا في جواز تعليسل الحكم بعلتين ومعناه أن يكون للمكم الواحد على متعددة كلواحدة مستقلة فيه ثالنها قال القاضي بجوز في المنصوصة لاالمستنبطة ورابعها عكسه وعتار الامام يجور ولكن لم يقع لنالولم يجز لم يقع

وتقر برالثانيسة أناللس والمس والغائط والبول يثبت بكل واحددمنها الحدث وهوعل النزاع فانقيل الاحكام تتمدد عندالتمدد بدليل انهلوانتني قتل القصاص بق قتل الحد يظنا اصافة الشي الى كلمن أدلته الإوجب تعددام اوسلم فى الغتل فكيف بمسنع فى الحدث وأيضالوامتنع لامتنع تعدده الاداة لانها أدلة الماذع مطلقالو جازذتك لكاتمستقلة غدير مستقلة لانمعني استفلاله أنبوت الحكم بهادون غيرها هادا تعددت تناقضت وأجيب بأن معنى استقلالها الها لوانفردت استفات ولاأثر لانتفاء غيرها فلانناقض في التعدد قالوالوجاز لاجمع المثلان لان كل واحديقتضى لمحله مثل الآنو واجماع للثاين يستنزم النقيضين لان المحليكون مستغنيا غيرمستغن وهوفى الدتيب تعصيل الحاصل وأجيب بأن ذلك فى العلل العقلية فامامداول لدليلين فلا قالوالو جازلماتماتى الأئمة فى علمالر بابالنرجيج لان من ضرورته حمول الشروط لوقدرت كلعاة منفردة والنانية معاومة وأجيب بأنهم تعرضوا للابطال الالدرجيم ولوسم فللاجاع على اتحاد العلة هناوالالزم جعسل كل منهما جوأ القاضي الجواز في المنصوصة وضم وأما لمستنبطة فبعو زأن يكون كل بواعلة فيمتاج في التعيين الى النص فترجع منصوصة وأجيب بأنه لابعدان يتبت الحكم عندكل واحدة منغردة فتسننبط قالوا المستنبطة كالمقلية والمنصوصة وضعية وأجيب أن الحميع وضمعيه العاكس المنصوصة قطعية والمسانبطة وهميسه لامران وجوابه واضع (١) الامام وقال انه النهاية القصوى وفلق السبه لولم يكن متنما سرعالوفع ولونادر لان امكانه واضع والعادة تقضى بوقوع مثله ولووقع لمغ تمادى تعدد الاحكام فياتفدم والجوابانه وقع حمالقائلون بالوقوع اذا اجمعت مرة كالمس والمس والبول فغيل العلة واحسدة لابعينها وفيل كل واحدة بنوعظه والمختاركل واحدة عله لمالوء تكن كل عله لكانت جزأ وكانت العلة واحدة والاول باطل لتبوت الاستقلال والمانى باطل للمكانعن وأبينالو ككن كلعلة لامتنع اجتاع الادنة لانهاأدله بدليل تمونها متفرفة لثانى لوكأنت مستقلد لاجمع الملان في محل وقد تفدم قالوالوكانت كل مستقلة لزم المكولان الحكم الثبت الجيم فكل جزءوالافهو تابت لواحد بعينه أولا بعينه وهوالمكم وأجيب نبت بالجيح بمعنى ان كل واحده دليل مستقل كالأدله العقلية والسمعية الثالث لولمتثبت بغيرمعينة لزمالتكم لان كونهامستفلة أوجزه علة باطل عاتقدم فالتعيين تحكم ومنها (١) حَكَذَا فِي الْأَصْلُ وَفِي الْخَتْصَرَ الْعَا كُسِ المُنْصُوصَةُ قَطْعَيْةُ وَالْمُسَدَّةُ بَطَةُ وَهُبَةً فَقَدْ يِنْسَاوِي الامكان وجوابه واصح

الختار جوازتعليل ككمين بعلة واحدة اماعمني الامارة باتفاق واماعمني الباعث فلابعدف مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين قالوالوبا سبحكمين لحمسل الحاصل لانمعني مناسبته للحكمان مصلحته ماصلة عنددالحكم فاوقدر مناسبت الحكم تولحصل الحاصل وأجيب بأنه افاكان مناسبا لحكمين لقعصل المصلحة الابهما ومنهاأته لايصم التعليل بالوصف في صورة مع تعقيق انتفاءا لحكمة اناالعلم أن الحكم نهى المفصودة بالحكم فادائبت انتفى كظنتها ومنهاانه ذهب قوم الىأن شرط الوصيف الضابط أن لاتوجيد الحكمة بقينا دونه لمايلام من الاستغناء عن الفابط ان اعتبرت أواهمال الحكمة ان ألغيت والمختار انه يكون كعلتين احسداهما المظنفوالاخرى بعين الحكمة وسهاان لاتكون العملة متأخرة فى الوجودعن حكم الاصل لنالونا فون لنبت المسكم لابباعث لعدمه وان كانت أماره فغيه تعريف المعسروف لانه عرف قبلها ومنها ذا كانت العدلة وجودمانع أوفوات شرط فقىداختلف فى ائستراط وجودالمستدى لبالوا عدزنني الحكم بالمابع مع عسم المفتضى له يجرمع وجوده لانه آكدادا لمفتضى معارض فالوا ادا لم بكن متص كأن منتم بالانتفاء مقتضيه وفائدته لالماتقدم وأجيب بأنه لابعدأن يكون انتعاء المفتضي ووجو دالمانع أدله علىنفيه ومنها أنلاترجع العله على الحكم المستنبطه هى منه بالابطال وأن لاتكون طردية محمنة كالطول والقصر والسواد والبيان لماتقدم ولأن المسكم في العرع اعلينت عما يغلب على الظن ان الحكم في الاصل نابت له ولا شأى دلك في الباردي لا ن سب الحكم اليه والى عدمه سواء وأن لا تكون المسبطه لهافى الاصدل ممارض لا تحقق له فى العرع كايأى وأن لاتعالف نماماما أواجاعا واشترط أن لانعارضها علدأ خرى تقتضى مقيض حكمها واعا يصوعنسدو يحان المعارضه وامتناع تعصيصها واشترط أن لاتتفحن المسبيطة زيادةعلى النس وانمايهم عندمناهاة الزياده القتضى النصاشرط قوم ان تكون عن آصل مقطوعبه والصحيح يكفي الغلن وأنلاته كون مخالفة لمذهب مصابى وليس كذلك لجوازأن يكون مذهب المحابى لعدلة مستنبطة من أصل آخر وأن تكون في الغرع وقطوعا بهاوالمحبع بكفي الغلن كالأمسلوف كونهاعلة وفينني المعارض في الاصدل والفرع وأن يكون وليلها شرعيا واختلف فيهادا كانمتنا ولاحكم العرع بعمومه أوبخصوصه كالوفال الشافعي في العاكمة مطعوم فيجرى فيدال باسكالبر ثم دل على علية الطعم بمثل لاتبيعوا الطمام الامتلابيشل والثانى كالوقال الحنفي في الخارج من في ، أو رعاف خارج عبس فينة ض الوط و ، كالخارج من

السبيلين تمدل على العلم بقوله من قاء أو رعف أو أمذى فايتوضأ وضوء دالملاة لناانه تعلو يل بلافة نده و رجوع فالو مناه في عمدايا علا تفسدت في المحة وأجيب بأندرجوع عن القياس

ومسئلة يد أطاق الشاهية نحكم الاصدى بابت بالدى و خاهية بالص ومعنى الاول انها لباعثة الشارع على عاد الحكم لاصدى والحمية لات كرفاك ومعنى الاول انها هو المعرف المحكم لان المهامع وقة بالسبة البنالانها وسيدا ونه بعد بوته والشافية لات كر دال فلاحلاف فى المنى اندروط امروع وبائن كون دايات المعارص في الحج على القول بجوار صحيص الحالي المكرن الفياس وهيدا ومنهائن تكون العلة فيه مشاركة لعاة الاصل الما في عباية والمنابئة المعلى وجود الفعادس فى الاطراف في عباية المعلى وجود الفعادس فى الاطراف معاملة المنابئة المسكرة المواهد ومهاهائد المعلى والمعاللة والمنابئة المنابئة المنابئة المنابئة المنابئة المنابئة المنابئة المنابئة المنابئة والمنابئة المنابئة ا

(أسالك في "بات العلم)

لأولى الإجاع بي عصر على كره من و لدن كاب كالدهر في ولا ما الدو تهى الم لحلاف عدد لفلن في وجودها في الاصل أوفى العرف الدى المصروه وهم سمادل او صعدال المسيد كذا أو بسبب كذا أولاجل ومن أحل أوك أولك أولك أواف اومال الكذا أو نكال كا أو بكذا أومال الكذا أولاجل أومال الله والسارف فاقتم أومال الكذا أرسام بعد مرول ومثل والساء في السارف فاقتمه أومن أحيا أرسام بده فهى له ومثل في مهارسول الله صلى علله عليه وسلم مدحد ورى ما عرور مروا العميم وعردوان كان من العقيم الطهر كالمراف الطاهر عاول مكن كذلك معهمه وعردوان كان من العقيم الطهر كالله من الرسول المواقد على كن كذلك معهمه

وأولم يغهمه ليقله ومادل بالتنبيه والايناء لابوضعه بلباقترانه وهوكل اقتران لحكم لولم يكان للتعليل كأن بعيدا وهومراتب منها حكمه عقيب حادثة بمعكم مثل فوله هلكت وأهلكت فتال ماذاصنعت قال واقعت أهسلى في نهار رممان فقال اعتق رقبسة فانه يدل على أن الوقاع علة للعتق كأمنه قال واقعت فكفر فان تقدير الامر بالعتق ابتداء من غير ترتبب على الوقاع بعيد جداقان حذف منه بعض الأوصاف المدكورة ممى تنقيع المناط ومنهاذ كردمع المسكروصعا لوايكن علملعرى عن الغائدة امامع سؤل ف عله مثل أينة ص الرطب اذا ببس وامامع سؤال في نظير كقوله المالم التمالخ تعمية آن أبي أدركته الوفاة وعليمه فرض الحج فان عجبت عنمه أينغمه قال أرأ يشالوكان على أبيال دين فقطيتيه أكان ينفعه فقالت مع فذكر النظاير وهو دين الآدى مى تباعليه فيارم أن يكون بقليره في المسؤل عنسه كذلك وفيه تنبيه على الاصل والغرع والملتوليس من ذاك مايو رده بمنهم أن عرسال عن قبلة المائم فقال سلى الملاعليه اوسم أرأيت لوتعفه منت أكان ذلك يضدد الموم فقال لاوا تماذاك فض لماتوجه عرمن فسادالقبلةالعوم لنكونها مقسدمة الفسدالموم لان المضمنة مقدمة للشرب المفسدالموم وليست مسدة لاتعلى لمنع الافساد بكون المضعفة مقدمة الفساد اذليس في ذلك ما يتفيل مانعامن الافسادبل غايته أنالا يكون مسداوا مامن غيرسؤال كقوله حين توصأ بماء قد نبذت فيهتمران بمرةطيبة وماءطهو رفاله بدلءلى جوارالوضوءبه والاسكان ضائعا ومنهاأن يغرق بينأمرين بصفة هأنه يشمر بأنهاء لماالتمرفة امامع دكرأ حدها مثل الفاتل لايرن واما معذ كرهامثل الراجل سهم والغارس سهمان وفديكون بالغايه مثلءتي يطهرن و بالاستناء مثل الاأن يعفون وبالاستدراك مشل ولكن يؤاخذكم ومنها أن بذكرمع الحكروصف مناسب مشللايقضى القاضى وحوغمتهان فاته شدمر بأن الغعنب عسلة لتشو بش النظر واصطراب الحال متسلأ كرم العالم واهن الجاهل الأاف من الثمر عمن اعتبار المناسبات فيغلب على الغلن لمقارنته ومناسبته انه علة

المسئلة و اذاذ كرالوسف صريعا وكان الحكم ستنبطا منه غير مصر حمثل وأحل الله المسئلة و كرا المسكم وكانت العلم وستنبطة منه فثالثها المخنار الاول إعا و لاالثانى لناأن الاباء كون الوسف مذكورا على وجه يظهر من سياقه التعليسل والأول كذلك والحسكم وان لم بصرح به فهولا زم منه لاته يدم من الحل السحة لتعدد ومع انتفائها والثانى ليس كذلك لان الوسف ليس مذكورا أصلا

﴿ مسئلة ﴾ اشتراط المناسبة في صعة على الإيماء قالها المتارات كان التعليل المافهدمن الوصف المناسب اشترط والاهلالناان التعليل أعافهه من المناسبة فاذا انتغت انتفى وماسوى فالشفغهوم فيه التعليسل من غيرها النالث السسرو لتقسيم وهوحصر الاوصاف في محسل الحسكروابطال مالا بصلح للتعليس ويتعسبن فيفول الموجودفي المحسل بعدالبعث اماوصعان أوثلاله متسلا وهوأهسل لنفلر فيعلب على الغلن التعامسوا هسماأو يقول الاصسل عدمما سواهما الابدليس ولادليل تم يحدف بعضهاعن الاعتبار بدليله فينزم انحمارا لتعليل في الباقى فانبين المعترض وصعا آخوارمه ابطائه والابعسد منقطعاوأما الجبهدفير جمعالى ظنسه في ذلكوادا كان الحصر والايطال فعلميا ففعلبي والافتنى بيه وطرو الحدف منها الالغاء وهوبيان البات الحكم بالمسبق هط دون المحدوف ويشبه لهالعكس الذي لايعيسد وأبس بهلانهم بردانهلو كان المحمدوف عداهلانتني الحبكم عنسدانتفائه والمارادلوكان المستبقى بزءعلة مااستغل واسكن بقال لابدمن أصل المالك فسمعنى بدعن الاول كان اثبات العلقفيه بطريق السبرأ وغيره ومنها أن يحون الوصف من سنس ماألف من لشارع العاؤم مطلقا كالعاول والتصر والسواد ولبيان ومنهاما أغسالغاؤه فيجس فالثالجكم وان كالتفيه مناسبة كالدكورة في سربه لعنولان لمعهود التسويه نهيما في أحكام المتق ومنهاأن لاتفاهره ناسبته بعسد لبحث ويكفي الماطر معتث ولأجدقان اعد ترص على ألمسنيق يأنه كذلك رجح المستنال سعمواه سالله مدياومو فغة سام لمعرض للقعاوان والدليل على عتبار السبران حكم لاصل للداء من علم لاحتاع العمراء على دائاماعهد لوجوب كالمعترلة أوجعهمة لاحدب المعول الواوء كناحاع بهوالعالب ألوف فليعمل عليسه ولابدأ واتسكون ملاهراء والااكان هدانه حواجيات بزوجهسان أدول أن انعطل فها أغلب والثاني لمأمرب الي لاماد أراع لماء الاحاسو سمي ععراج الطوحوامين الملةقي لاصرى وحردا للدائب برادين والالا عسودلا سراء مالا المستوصف الماهرمات ط يسلمن والسيال المركم علم والعالم ألكور وواللكان عاده وما متاملا وه وهوالا الملان العرس الإهرف العيب كالمهدية في الاستدر عله بالعمل المصبي على صاحبه بالممد وعرفا وكالشعة في السعر في لعظر والعصر عد والسعر وقال عرب الماسب مالوعرض على العدقول تاسده العول والمصودون شرع الحكم ما واسده محة أودام وهسدة وشعوعه والمريد الموالى زب من دان ودلك منف الدايا كالحكام العاولات وامافي

الآخرة كايجاب الطاعات وتنعر بمالمامي وقديعه فالمقمود ونشرع الحكم نغيا وظناوقد يكون الحصول ونغيسه متساويان وقديكون نفيه أرجح فالاول كالبيع والثانى كالقصاص المرتب على القشل العمد العدوان لان الغالب صيانة النغوس به وقد تقدم عليسه معشرع القصاص الثالث كالحدعلي شرب الخرلحفظ العبقل فان الحصول ونفيه متساويان لمقاومة كثرة المقدمين الرابع كالحكم بمحة نكاح الآبسة لقصو دالتو الدفان نفيه أرجح والأولان اتفاق وأماالثالت والرابع فالختار يكفي الاحمال لناأن البيع مظنة الحاجة الى المعارضة فقد اعتبروان انتفى الغلن في بعض المور والنكاح مظنة الثوالدوقد اعتبر وان انتفى الغلن في الآيسة والسفر مظنة المشقة وقداعتبر وانانتني الغلن في الملك المترف أسار كان فالتناقطما كما ف لحوق النسب في نكاح المشرق المغر بيسة ونسرع الاستبراء في جار يه يشسنر به اباثعها في الجلس فلايصح التعليل بهخلافا للحنفية كاتقسدم عوالمة اصدضر بانضرورى في أصله وهي أعلى الراتب كالمقاصد انفسسة التي روعيت في كلماته حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فالدين كقتل الكافر المملوعة وبة الداعى اليالمدع والنفس كالفصاص والعقل كالحدعلي المسكر والنسل كالحدعلي الزناوالمال كمقو بفالغاصب والسارق والمحارب ومكمل للضروري لتعريم تليل السكر والحدعليه وانكان أصل المقصود حاصا لابتعريم مايسكرمنه لمكن فيسه تتمم وتسكميل وغيرضر وارى وهومأتدعو الحاجة اليسه فيأصل كالبيع والاجارة والغراض والمساقاة وتزويه المغبرة لحاجه تعصيل الكف خوف فوامه وهي الرئيسة الثانية وهي معارضة الشكملة من الفعر وبرياب وبعضها آكدمن بعض وفد تسكون ضرورية كالاجارة عنى تربية المسعير وسراءا لطعوم والملبوس له ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهرالمثل في الدخيرة هائه أفضى الى درام النكح وان كان أصلا عاصسلا ومالاتدعوالحاجة اليهلكنهمن قبيسل النعماين كسلم العبسدأ هلية الشهادة لكونه ملمط الرتبة مستسضرا فلاتليق به المناصب الشريعة جرباتلي ماأالهدس محاسن العادات وأماساب ولاية العبدعن الصغيرفن الحاجات لاستدعائها الجلدو الفراع يحلاف الشهادة

﴿ مسئلة ﴾ اختلف في انحرام مناسبة الوصف بوجود وفسات تدم ون الحكم وساوية أو راجعة والمختار انحرامها لنالاه علمة مع مفساء أساويها أو تزيد عليها فلابد من المترجع قالوا ان تساويا فالابطال تحكم وان ترجعت المفسدة فالعقل قاض عناسبة الصلحة للحكم و عناسبة المفسدة ولاه عامة مع وفسدة تساويها

أوتر يدعليها فالواهديتمارض عند لملك فتل الحاء وسازج العيرموا كرامه ستهانة بعدوه تساويا وترجم أحدهما قنذان تساوبا فلامصلحة فيواحده نهما فالواقد صحت الصلاة في الدارالمغصو بقلصلحة كونهاصلاة وحرمت الفسيدة الفصب تساويا أوترحه أحسدها طنا العرطي الداعله الالفسدة ينشئان عن الحكم لوحم ومستبده لنعر بدغير لازمامن مسلمة عدة لصلاذ افلوكانت لازمة لاناهت بانتفاء حكما لمسلحة والشرجيج بالطرو المنغصلة يختلف باحتلاف للسائل ويرجح طريق اجلى نامل وهوانه تولي يقدر أرجحان المطعة لزم المتعبد بالحكم وأرتفاءه المناسب فربر وولا أدوكر بمهاوص سنن لأنواحا أنكون معتبرا أولافاناهت وينص أواجناع هواللؤام وللعنب مرسب لحكم سني وفعسه فقط البائيت سص أواجاع اعتباره ينامه في جنس لحبكم أوجاساه في عبن لحسكم أوجاسه في جنس لحسكم فهوالملائم والافهو لعربب وتمير نعترهن لمرسل فان كان غريباأ وايت العاؤه وردوداتعافا و ن كان، لا يُحادث عام ح لاماء و لعن بي غبوله ود "كرعن منك والشاهبي والمختار رده وشرط الفزاني فيدأن تسكون الداداء شرورية فتقويدة كادة فالأول ون لملاء كتعلق ولاية النكاح في لنبب المعبرة بالدور و إلى الله والناعبين الصنعر معبير في جاس الولاية بالاجاع الثاني كتعليد رحداجع لحضر نعارع والطرفان جاس الحرج معتبر في عين هده الرخصة بالاجاع النالب كنعليل لعس مماسابالقش لعمدالعدوان ويلي المعددان جنسه وهوكونه جنايه قداءتم فيجس لغماس في لاطرف وعبرهابالاجاع والغريب كتطيل ومان الفاتل الرب بمعارضته بنعيض مقسوده فيقاس عنيه رب المتوح في المردس وكالاسكاري النبيد على عدويهد المص التمسيل برالراء لا ماي تات العاؤد كاعدب تنهران ومنادوين الإراء في النهار فالدوال كان اللساعة والدلعي منص لكماب وفليل عشار الماسب بهلونه ومتاير لأدى نورين الدوروران فن الأصار بالمعارطة والإجاء والأنب الاستأع وأعشاها لأحكام سرعت لمماح العباد سلوس جناع لانتاس سفعه كفوا اوأما اعر في اوجوب كالمعتزاء وأحنافوته ومتأرسا بالماالاب فالعالمين فلوعو سنبه كمن برماله وحائم فبالسنة منكمسندرم اد.. - تطاهرة فاماأن يحسكاون والغصود ، برخ لحبكم أوأهم م انتهر والماي أبه شوهو بعيد واذاتيت الففن أنه لباعث رحب لعمل لذ ماع على احمي بالطن في الأحكاء اللمس البائ العند بالذباء وهو الوصف لذي لالماث الماله الابدلان سفطل فيحرعن المهار وجهالاته أن الرمانا سنب واعرح أنات بالكائل والسائلة العال المعان المتفارقي فرايد هائيه السيلة

الاسكارلتر يم محله ظاهرورد به شرع أولاومهمن فسره عايوهم الماسبة من عيرتصعق كعول الشافى في ازاله الصاسة طهاره ترا دالملاة فيتعين الماء كطهاره الحدث فان مناسبة الطهارة لتعين الماءغيرطاهر واعتبارها فيمس المصمب والملاذ والطواف يوهم الماسة والتعسيران متقار بان معني وفي اثباب العله عجرده كالماسب بطر وعلى الهلابئيت فلابدمن اعتبارمساك فيهعيرته يحالمناط وعجرى فيه دليل المناسب الثانى ولتكن بعال لمرادانت حكم أيعو رأن يكون مستار مالمسلحة الى آخوه هول الرادله اماأن يكون مماسبا أولأوالأول مجع عليه واسب والثاني طردى ملى بالاجاع أحيب أبه مناسب والجع عليه الماسب من داته ومنهمن فسر الشبه بالوصف الحامع لوصف آخر يتردد بهما العرع س أصلين فالاسه منهماهوالشبه كالنفسية والمبالية فالعسدالمعول تريدفيته على دية الحرفانه يترددهماس الحروالعرس فابهماقوى شبه العرع به لأحسد الأصلان ورادعلي الآخو فهو الشسه وحاصله بعارص مناسبين رجح أحدها ولنسمن الشبه المقدود لسادس الطردوالعكس واحتلف فيه مغيل يدل مطما وهل الاكترون طسا وهيال لاهنما ولاطه رهو الجنزار الماأن الوسع الموصوف بالطردو العكس معوراً ماكون الارماليما لا لماة كالراضي الملارمة للسيدة المطرية ومعوها فلاطع ولاطن الابالتعرص لابتعاء وصف عير ببالدير أوان الأصل عدمه وهوطر اق،مستعل فلااستمارل للأول واستارل أمران أن لاطرادرا جبع الىالسلامة من النفص و لسلامة عن منساه وأحدة لا بر. ب السلامة عن كل معسدة والوسيم فلا مدم الصحة الابالمصحح والعكس ليس سررا الاراس والدور وأحرب أبه فالكون للإحماع تأكركا كمراء العذر والممل أليالمو ران مصرى لا ماله يرواس أحده ماعلة وأحيب بأن الملن التي للدليد ف حدس مانع هاو اداو - الدورال ولامانع من كو به عله ولا فاطع بأخوى سواها حسل الطن عاده كالودى المان بالم معدم مرلة فم مصب فتكرر مرارا علب على الطن بأنه سنب العسب من أن استعار معون ذلك فلنالو لاطهور إسعاء عير ذلك بالمعشلة واخسك بالعددم الاصدلىء نفلن وهوطر الهدمسعل والعروبين تعطيق المناط وتنغيم المباط وتنعر يحالمناط أن تعقيق المباط المطرفي اثباب العدلة في معص العبو ربعسد معرفتها في مسهان ص أواجاع أواسساط وتنصيح المناط المطرفي معيين العله المنصوص عليها بعذف مااعترن به بمالامد حلاق الاعتبار كحدف كونه اعرابيا وكوبه ريدا وكون الموطوءة ر وجه أوأمه وكونه شهر تلك السنة وتعر خ المناط المغلر في اساب عله المكم الناب بس أواجاع عجرد الاسساط كالاحتهاد فى شاب المست المطلس به علداتمر به احسر واتباب المثل العبد العدول على لوسوب لفعاص و يحسم العياس الى ما العرع فيه بالحكم أولى ومساو وأدى فالأول كالحاق العمري بالتأويف والثابي كالحاق الأمة بالعبد في التقويم على معتى لشقص ولمالت كالحاق الميداخ برفى المريم والحد وود قسل ان الاولي لمس بقياس و منقسم بي حلى وحي فالحل أن قسع سي العارف بها كالعسرب والتأويف والأمة والمسد أحد المن لا فارى لا لمدكورة بأنه لا أرخا في باب المتق والثابي أن يطلن والمدم الحرو بعسم الى فياس عده ودياس في معي أصل فالأول أن تصرح العسلد الباعث والثابي أن يحمع عديلارمه الكاوج عرقعة المستد أو بأحد موجى بالعلم في العرب بالاست لا رمة بالأرمة الكاوج عرقعة المستد أو بأحد موجى بالعلم في العرب على المالة والمالة لاسة الذفي وحود المديم على العارف وهو العباس في معي لاصق

بو مسئلة به يعوراته مه القال مرداه به وللطادو بعص لمعترله وها القعال وأبوا لمسي يحد التعديده عملا له به وارد برد سمال لعسد فيعاولا لعبيره لأن لاص عد وأد نور بدر بعيد مسرات ما يعلم ساوله طر القلاؤمن بالموسوع ما وأد برد بعيد مساوله طر القلاؤمن بالموسوع ما وأد برد بالموسوع ما والموسوع بالموسوع بالموسو

is all tomes (1)

قالوايغضي الى الاختسلاف وما أفضى الى الاختلاف مردود قال ولوكان من عنسه غيرالله لوجدوافيسه اختلافا كثيرا وردبالزام العمل بالظواهر وبأن المراد بالاختلاف التناقش أوالاصطراب الخلبالبلاغة لاالاختهاف فيالاحكام الشرعيسة فأن ذلك مقطوع بوقوعه فالوالوجازفاما أن يقال كل مجندمسيب أوالمسيب واحدد وكون الشي ونقيض حقاصال وتعو ببأحدالظنين مع الاستواء عل وردبأن الالزام بغيره سن الظواهر و بأن النقيضين شرطهماالانتعادو بأن نسويب أحدالظ ينلابعين ليس بمحال فالوا اذا كان العمقل لايقضى في المنصوصة بالتعدية فالمستنبطة أجدر وردبأن الكلام في الجواز العسقلي لافي الوقوع خالوا انكان القياس موافقالان في الاصلى فالعقل قاض بالاستغناء عنه وانكان مخالعا فالغلن لايعارض اليقين وردبالتعبد بالغلوا هروبأنه لابعد أن يوجب الشرع مخالفة النفي الاصلى بالغلن قالوالوجاز لجازنى الاصول فيتسلسل وهومحال وردبأنه لايلزماذا امتنع في الاصول السلسل أن يتنع في فسيره عالوا حكم الله خسيره و يستعيل معرفته بغسير التوقيف ورد بأن الغياس الذي جؤزنا، نوع من لتوفيف قالوالوصح مصوفة الحكم الشرعى بالقياس مع كونه عينيا اصح معرفة الأمو رالعينية بالفياس وردبأنه يصح أن جعسل عليه دليل فالوااو جازلأدى الى التناقض عنسدتما رص الملاين ويكون واماحسلالا وهو عال وردبأنه الانعددالباطر فلاتنافض رالكارا بدا فاحت العلة موجبة لذ تهاليجيء التناقض فيرجح فان تعذر فيقف على قول، يتغير عدالث الهيء أحد الذائل أن العقل يوحب التعبيد بالقياس تبت أن الاحكام معرصو رالانهابا لها زالنص ﴿ بِني فَقَضَى العيقل بوجوب التعبدبالقياس وردبعدة لميم التعميم بأن الذي لابناعي الجزئيات لاالاجناس والتنصيص عليها تمكن مشكل معاهوم ربوى وكل ممكر سرام

المسئلة به أكترالها ثابي بالجواز فالون بالوقوع حسلانا ما ودوابشه والفائناني والنهر وانى والأكثر بدليل السمع لابالعة لى والاكترابي خلافالا بي المساب لنائه ثبت بالتواتر عن جع كثير من الصحابة العسمل به عند عدم النصوص وان كانت التعاصيل آحادا ولا عنالف والعادة تقضى بأنه لا يجمع مثلهم على مثله الإفاطع وأيضا فانه فدتكر روشاع ولم ينكر والعادة تقضى بأن السكون في مئله وهاى فن ذلك رحوعهم الى أبي بكر في فتال بنى حنيف على الزكاة ومن ذلك قول بعض الاصاراه لما ورسائم الأم دون أم الأب تركت التى لو كانت هى الميت قور رث جيع ما تركت فشرك يا بما وقول عمراً يضا قضى في الجديراً بي

وقوله فيالجنبن لولاهمذا لقمنينا فيهرآبنا وورث المبثونة بالرأى وقولءني فيالشارب فأرىعنيه حدالمفترين وموله لعمر لماشك في فتل الجاعة بالواحسد أرأست لواشترك نغر فيسرفة كنت تسلمهم قال نعرقال و يكدال هد ومن ذلك احتلاف الصحابة في الجدوا لحقه بعضهم بالاب فأسقط به الاحوة وحصله بعضهم كالاخوة واحتلافهم فيألت على مرام فتيسل ثلاثوفيا واستنقمنيل مين وقيل ظهارالى غبردلك مالاحصى كثرة فان قيل الخبار آحادولا تثبتها لاصوئ ستنالكن علهه بجوزان يكون بغيرها ستنالكتهم بعض الصحابة سعنا أن قول بعضهمن غه تكاردلية والكن لانسني في لاتكار مستالكه لابشل على الموافقة سلمنالكها أله تخصوصة ولجوال عن الاول انهامتو انره في العني كشجاءة على وعن الثانى الغطعين يافها بأراءم يتوس الثالث بياغه باسكر مدمن غسبر سكير قاطع عادة بالموافقة وعن الراسع أراماد تعذى للقل شله وعن الحامس مأسبق وعن السادس القطع بأنهما عاعلوا بهالغلهو رهالالحموصها كنفاهرال كتاب والمتواته واستدل بماتواتر عنهصلي الله عليه وسلم والزكائث ماصيله آحادا بذكر العلل في الاحكام اليبني عليها وهومعني القياس مثر أرأبت لوكان على أبيك دين أينقس الرطب ادايس ، فأنه . ععشرون انهاليست بنجسة . فاندلا بدرى أبن باتت بده وفراه في المهدفان وقع في الما وملاتاً كل منه اول الما وأعان على فتلدوليس بواضح واستدل بفوله ون تنازعتم في نبئ وردوماني للدوالرسول العدقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فدل أن المراد لعياس وبغوله ولوء دودال الرسول الى آخرها ولس بواضح واستدل باجاع لامدعلي الحاف الضرب بالتأميف وأسبب أن فالثمغهوم من فوي لمان في كل لعساو أن دائه موري ما ياس للملوم واستدل باجاع الامة على إلحاق كأرز ن عدين عز ورد أن والثايد الموله حكم على الواحسة وإماللا حاع على التعمير في مان الداخل بعالى وأن تعوارا على بتدميلا للدون ولا تعصم أسريت بدعلم هان النفوزلاً مني من الحق ثداً. فلما لعمد العماس سند لنس معادم لوحوب بالاجاع وأيضا عجب جل لآياب على مالتمرط فيه الدني معاملها و بين مادكرناه من المدليل و حنى لا بعص الى التعميص بنبواعر المدوس قالو ذل لله أهالي وأن كم الهمية أنرل لله رما خاامترفيه من شي مخصك، له أنه وان تنازعتم في مي فردرد الي الله والرحول قالمن حكم عداهو مستبطون كلامانة ورسوله صلى الله عليه وسلف المحكم بالارل ورداله كراني فول الله ورسوله وهو عملاف حكما تأمروم سطلان الغماس تقاوا فالرصد في الله عليه وسدير ستعمروه أمتى فرقاأ عظمها فتنسة الذبن يقيسون الامور بالرأى أخبار كثيرة فى ذمّ القياس قلنا يجب معلما على ذمّ الرأى الباطل جعابين الأدلة واستدل بقوله فاعتبر وايا أولى الابصار وهوضعيف لانه ظاهر فى الاتعاظ ولوسلم فنى الامور العقلية ولوسلم فصيغة افعل محقلة واستدل بعديث معاذ وتعود وغاشه القلن

﴿ مسئلة ﴾ النص على العلة لا يكني في التعدى دون التعبد بالقياس وقال أحدوالقاشاني والنهر وانى وأبو بكرالرازى والكرخيكني وقال البصرى ان كانت عسلة للصريم كني وان كانت لغيرهم يكف لناالقطع بأن القائل أعتقت عاعالحسن خلقه لايقتضى عموم عتق غيره من حسن الخلق قالوا ومت الخر الاسكار هامنسل حرم كل مسكر وأعتق غاعا لسواده يغتضى عتق غيره ولذلك لوصرح بغبره عدمنا قضارا تمالم يعتق لكونها غيرصر يعه والحق لآدى بخلاف الاحكام الشرعية فان الغلن كاف ولذلك لوقال اوكيله بع غاعب السواده وقسعليه كل أسودام ينغذ ولوقاله الشارع نغذا تغاقا وردبأنه ليسمثله بماتق دمولايعد مناقضا العموم لفظ العنق واعايطلب فالده التفصيص ولوكان اللفظ ظاهر افيه لوجب عتقه ومأذكروه فىالوكيسل بمنوع قالواذكرالعسلة يفيدالتعميرعندها عرفا كقول الاب لاتأكلهذا فانه سموم فانه يغهم منه المنعمن كل سمرم وأجيب بأن ذلك اقرينة شفقة الأب بحلاف ايجاب الله وقصر بمه فانه قديه رق من المثلين و يجمع بين المختلفين في الحسكم قالوا لولم يكن المتعمم لم يكن له فائدة وكان ذكر الحل كافيا ولسكان بعيسدا وأجيب بأن فائدته تعقل المعنى فيهولا يكون التعميم الاباءليل فاوايهم من معر بما لتأفيف تحر بما الضرب لما كان ذلك إيناء إلى العلمة ذائنص عنها أوار وأجيب أن ذلك وستعاد من الغفا بالقرينسة الدالة من سياق الكلام في الكرام الويادين ورا الشكان أميل من محرد كراك لذ الاوالوقال الاسكارعلة التصريم لعم فكذال هذا أجيب أنء الحكريمين لالأفر من الخبرة أمليمن النبيذالبصرى من تعدق على فتريرالففورة إدا على السائد البهائة يرد مواترا فأستل س لكونه مماأو و فيادل على تركه كل سموم ومؤد وأجيب أن فالشلقر ينه التأذى والا فلابعدان يعرم الله الخرلشدته غاصة درن غيرسا باعسه باشتاله على قوا داعية لايدركها البشر ﴿ مسئلة ﴾ القياسجار في الحدودوالكفارات الافائله نفية النا الدليل غير مختص وأيضافانه قد حدفى الخر بالقياس وأبضافان الظن الحاصل فيه كغيره وقدعه يأن الحسكم لاجله فوجب الحكوفيه فالوافيه تقدير لابعقل فيتعذر القياس كاعدادال كعات ونصب

الزكوات وأجيب بأنهاذا فهمت العسلة رجب مافى الامسل كالمتذ بالمثقل وضلع النباش قالوابعقل للملأفجته القياس لغوله درؤ المدود بالشهات وردييفوالوا حدوالشهادة ع مسئلة ك الصحيم اله لا يسيح الذياس في الاسباب لنالوت تثنيت بالمرسل لأن العرض تغايرالوصفين ولاأمسل يشهدلوصف لعرع وأيمنا وثبت الثبت الفياس من غسير تعقيق المناط في الفرع لأن الفررس أختسلاف الوصفين ولاقطع ولاظن بتساوى المصلحتين مع اختسالاف الوصفين وأبناهان الجامع بين الوسفين اما لحسكمة أوضابط لهافان كان الاول على القول بصحته فقد استغنى من الوصد خين وصار القياس ف حكم المرتب على الحكمة وأن كانالثانى فالشابط هوالمعتبرأ يشاولاننفرنى لوصعين وانكان بعيرجهم كان فأسسدا تحلوا قاشت قياس المتقسل على لمحددواللواط على الزنا وأجيب بأن ذلك ليس من فبيسل قياس الاسبابيل في وجوب لقصاص بعامم الفتسل لعمد العمدوان وهوسوب واحسدواللواط في وجوب المديجامع اللاج فرج في فرج وهوسبب واحدوعلي ذلك ما يرد في مثله ع مسئله كه الايجرى الفياس في حييع الاحكاء خلافالشذوذ (١) لنا نه فد تبت مالا يعمل معناه كضرب الدية وتعوها والقياس فرع لمعنى وأينا وجرى فى كل كح لجرى فى الاصل تميتسلسل وهو بأطل وأيعا انقسادينا ستناعه في لاسباب والشروط فالوأ الاحكام مماثلة وماجازعلى بعض لمغاثلات جازعل السافي وأحبب أنه قديعو زابعض الانواع ماءتنع على بعضها لخمائمها عذلاف ماكان أفشترك بنها

لا لاعتراضات الد

وهی ریمتای منع و به اریشان را دهستای گر و مصحودهی استه و مشرون ۱۲ کام د

ترجيما بأمروالاصل عدمه كان كافيا وجوابه بيان شهرته فلاغرابة أوظهوره في مقصوده بالنقسل أو بالعرف أو بالقرائن المضمومة معه فلااجال أو تفسيره وان عجز عن ذلك ولوقال الاجال على خلاف الدليل فينزم ظهوره في أحده اللاتفاق على انه نمير نظاهر في الآخر وان لزم الجو زلان الجو زاخف على ما تقدم فيهمال كان وجها فأن فسر لفظه بما لا يعتمله لغة فالصحيح لا يقبل لا نه يؤدى الى الحبط واللعب

﴿ التأني ﴾

فسادالاعتبار وهوأن يكون الغياس مخالفاللنص لامتناع الاحتجاج به حينت ذوجوا به اما الطعن في مستندالنص أو منع الظهو رأوالتأويل أرالهول بالموجب أوالمعارضة بنص آخو ليسلم القياس أو يبين أن هذا القياس مترجح على النص بما تقدم مثل ذيح صدر من أهله في محله كذيح ناسى التسمية فيورد ولا تأكلوا فيقول مؤول بذيح عبدة الاومان بدليل ذكرانله على قلب المؤمن سعى أولم بسم أوترج بعدل كونه ، قبساعلى الماسي المخصص باتفاق هان أبدى فارق فهو من المعارضة

﴿ الثالث ﴾

فسادالوضع وهوكون الجامع ثبت اعتباره بنص أواجاع في نقيض الحكم مثل مسح قيس فيه التكر اركالاستطابة فيرد أن المسح معتبر في كراه ية التسكراء على المقب بابجاع وجوابه بيبان مانع فيا ابداه وهو كونه حقالتعرض مائتف وهو نفض لا نه في النقيض فان ذكر وبأصله مستدلا فهو القلب فان بين أن الوصف مناسب لنعيض الحسكم من غيراً دسل من الوجه المدى فهو القدح في المناسبة ومن غييره لا بفسم الدعيكون الوصف جهتان ككون الحسل مشتهى بناسب الا بأحة لا راحة اناطر و اندر عام العرائداع النفس

﴿ الرابع يـ

منع حكم الاصل كالوقال الشافي مائع لا يرفع الحدث والايعه والخبث كالدهن فينع حكم الاصل وود احتلف في الانفطاع بذلك فقيد ل ينقطع الأندمة فل الى الدلالة على حكم الاصل وقيل الالانه أعداً الشاد على حكم العرع فنع مقدمه فله الباتهاء هو الصحيح كنع وجود علة الاصل ومنع كونها علة ومنع وجودها في الفرع والايعد منقطعا بجاع والمتار الفرائي اتباع

عرف المسكان وقال الشيرازى لا يفتقر الى دلالة لانه يقول الما قست على أصلى وهو بعيد لا نه ان قدد اثباته لنعد به فلا وجه لمناظرة وان فعد الشاته على خصعه فلا يستقيم مع منع مكم الاصل نم لوكان الاصل بلعظ عالم منقسم الى مسلم وعن وع فله أن يقول الما فست على المسلم كالوقال أردت الدون النبس ثم ادادل على موقع المع فلا يكون المترض عجرده منقطعا بله أن يعترض على دليل المنع على المفتار لانه لا ينزم من صورة دليسل محته والانقطاع الما يتمعق بالمجز عديما والم تأمه واثبانا فالواد ودى الى التعلويل فياهو خارج عن المقمود الاصلى وأجيب أنه ليس بحارج

الخامس ﴾

النفسيم وهوكون الاصطامارد البين استهابان أحده المدوع والآخو مسلم ولسكته غير موجود كقولهم في بيدع المهاد وجد به به بوب الهنا وتباس وجود السبب بالبيدع المهاد من الاهل في المحل فنقول لسبب معلق بدع أو بدع لا اسط في ما لاول ممنوع والثاني سسلم وبيان الاستهال على المعترف كلا من المعترف على التسلم اوا اختلها في إرد سليها من لدوادح ود و به امر سبن علم فعدد ده فيفه وفد تقدم مثله أو يبين احتمالا آخو هرالمفه ودمه وحد من في أن المعترف أن المعترف وحد الما المعترف وحد الما المعترف وجد المناف ودمه وحد المناف ويسب من ادا وحد المافع أوادا م الوجد المافع في المتوع الانها فا المعترف المناف المعترف وهو غد المافع أوادا م الموجود المافع عاصله المعارضة

ب السادس)

مع وجود للدي الدى الدى الاصار كالوهال لشاهى في جندال كتاب حيوان بعد الاناء من ولوغه سبعاعلا بطهر حلده بالدرج كالخنز بره بينع ذلك وجوامه بانباب دنك بشليل من عقل وحس أوشرع

مه السايع م

منع كونه ممايا وهومن أعظم الاستله لعموم وارا ودمونت عسمسالك اثمانه والمحتارة ولهلاته

لوابيقب لأدى الى القسك بكل طردى وهو باطل قطعا وآيمنا قال القياس ابتبت الافيا تبت عليته شرعاد المتبت فلايثب قالوا القياس ردفر عالى أصل بجامع وقد آقى به فعلى المعترض القدح وآجيب بأن المعنى بجامع يغلب على الفلق عند قالوا بجز المعترض دليل محت فالمنع مع دليسل المست غير مقبول ورد بأنه يازم أن يسم كل دليسل لجز المعترض وجوابه بأحد الطرق فيرد على كل منها ماهو شرط فعلى ظاهر الكتاب الاجال والتأويل والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة فالثو الطمن أنه مى سل أوموة وف وفي روابه بضعفه أوقول شيخه أي ومينى وعير فالثراة سموعلى تعفر بج المناظر ما يأتى

﴿ الثامن ﴾

هسدمالتأثير وهو إبداه رصف في الدليسل ستغنى عنه وقسم أربعة أقسام عدم التأثير في الوصف أن يكون طرديا كقويم في الديج صلا تلايج و تعسرها غلائة من وقها كالمرب فارعدم القصر بلردى بالنسبة الى ننى التصديم و حاصله طلب المناسبة وسؤال المغالبة من عنه التانى عدم التانى عدم التأثير في الاصل بأن يكور مستخنى عنه في الاسل كة ولم في يسع لغالب مبيع عبرهم في فرديس كل يرفى الهرب و بالدارة أن من القسم مستخب رما سم الدارة أن المال المالت المالت المالت المالت المالة أيرفى الحكم ورف كروصف التأثيرة في الحكم كالولم من المرتدين يتقوى المالة أيرفى الحكم المرتدين يتقوى المالة المرتدين يتقوى المالة المرتديد من عدم أنه و وه في رائم والمناف كالمرادي وسؤال الالهاء والمرب وعبره الموامعة عديد من عدم أن المراع كالوناك في دايمة في المراع كالوناك في دايمة والمراكك والمحالة والمراكك والمراكك والمنافي من عبر كعمة فالمراع والق في ترويج المسكف وغيرالسكف وهو غيره على المقام عادات من بالمرد عدم ودعند مناطر بن بخلاف غيره على المقام المالة المقام المقام المنافي من بالمرد وحمل وحدد من عبر كعمة فالمراع والتي في ترويج المسكف وغيرالسكف وهو غيره على المقام عادات من بالمرد ودعند مناطر بن بخلاف غيره على المقام على المقام المناسبة المناسبة على المقام على المناء كالورود عند مناطر بن بخلاف غيره على المقام والمناسبة والمناسبة على المقام على المقا

﴿ الناسع ﴾

القدح فىالمناسبة بأنه يلزم من ترتبب الحكم عليه مفسدة مساو يه أو راجحة وجوابه بيان الترجيح تفسيلا أواجالا كاسبق

﴿ المأشر ﴾

القسد في افضاء الحسم الى المقسود كالوعلل ومة المساهرة على التأبيد بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المؤدى الى الفجور فاذا تأبد انسد باب الطبع المغضى الى مقدمات الم والتغفر المغضة الى ذلك فيقد في المنترض الحسكم غير مغض الى ذلك لان سد باب النسكاح أفضى الى الفجور والنفس ما ثلة الى المنوع وجوابه أن التأبيد عنع عادة من النظر بشهوة والمادى كالطبيعى كالأمهات والأخوان

﴿ الحَادِي عشر ﴾

كون الوصف خفيا كالوهل الرضى والقمدوانلني لابعرف انلنى وجوابه ضبطه بمايدل هليه من السيخ والأفعال

﴿ الثاني عشر ﴾

كونه غير منط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والزجو فانها تعنتف باختلاف لاشخاص والأزمان والأحوال ودأب الشارع في مشله المظان دفعاللسس والاضطراب أفى الاحكام وجوابه اما بأنه منضبط بنفسه أو بضابط كضبط الحرج بالسغر وفعوم

﴿ الثالث عشر ﴾

النقض وقد تقدم وفى تمكين المعرض من الدلالة على وحود العلة عند دمنع المستدل كلام المكن حكاشر عباو رابعها يمكن ادائم يتعين له طريق أولى بالقدم منه قالواولود للمستدل على وجود العلة بدليسل، وجود فى على النقض فقض المعترض فنع المستدل وجودها فغال المعرض فأذا بنتقض دليك عليسالا يسمع لانه انتقال من قض العلة الى نقض دليلها وهو منع الملة الى نقض دليلها والمنع وليلها وهو منع المستدل تعافى المنتدل تعافى المنتجب الوقى المنتدلال يمكن اذا لم يتعين أولى منه والختار لا يجب الاحد ترازمن النقض ونالها يجب الافى المستنيات لنا نه أعاستل عن الدليس وانتفاه المعارض ليس من الدليل وأينا فانه واردوان احدز اتعافا فلا عاجة اليه الموجب لولم يحترز الاقتصر على جزء العلة الاحتراز جزء هاعنده والمفسل رأى أن المنى في غسر المستثنيات جزء فبرجع النزاع لفغليا وجواب النقيض بينان معارض اقتضى نقيد ض غسر المستثنيات جزء فبرجع النزاع لفغليا وجواب النقيض بينان معارض اقتضى نقيد ض

الحسكم أوخسلاف لمصلحة أولى تغوت لولا الاستئناء كالعراياد ضرب الدية على العاقلة أولد خع مغسدة 7 كذ كل الميتسة للمنطر والابطل التعليل لان انتفاء الحسكم اذالم يظهر مأنع لعسدم المقتضى كاتقسهم الأآن يكون التعليل بظاهر عام فيبقى فياو راء النقض ويحكم بتقدير المسانع ولا يبعلل دليل العلة بغير ثبت

﴿ الرابع مشر ﴾

المكسر وهونقيض المعنى وقد تقدم مثله والكلام عند منع المستدل وجود المعنى أوسنع تعظف الحسكم والملاف فيعوفي تمكين المعترض كالنقض

﴿ الخامس عشر ﴾

المعارضة فى الأحسل بمعنى آخراما مستقل كمارضة الطعربال كيل أو بالتهوت في تعليل ربا الغضل فى البرأ وغيرمستقل كعارضة القتل العمد العسدو أن بالخارج والمختار قبولها لنالولم تكن مقبولة لم يمنع المحكم لان المدعى علم ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال من وصف المعارسة فان رجح بتوسعة الحكم منع الدلالة ولوسغ عورض بأن الاصدل انتفاء الاحكام وايضافاما البتمن أنمباحث المحابة كانتجعاوفر قالانهاا مافرق اومستدم قالوالوقبل لامتنع تعليسل الحسكم بعلتين لان استقلالهما لمناسبة تستازم استقلالهما بالاعتبار فهماعلتان ورد بأن الحكم باستقلالهما بالاعتبار فعكم باطل كالوأعطى قريبا عالماوفي توخليف بيان نتى الوسف عن الفرع ثالثها ان صرح بألفرق وظف لناانه اذالم بصرح بالفرق فقسد فكرمالا ينتهض ماذكر والمستدل معه علة مستقلة وان صرح فلابد من الوفاء عماصرح به قالوا القمدالفرق فلابدمن بيانه وأجيب بأنه لايتعين قال الآخرون الغرض صدالمستدل حماعلل به وفلك مستقل دونه وأجيب بصحته مالم بصرح والصحيح لا يعتاج الى أصل خلافا لبعضهم لان حاصله نفي الحسكم لعدم العلة وذلك مستقل بنفسه وأيضا فأن الغرض صدالمستدل عن التعليل به وذلك ماسل بدونه وأيضافان أصل المستدل أصله فاشهد المستدل يشهد للعترض واختلف فيجواز تعددالاصول فقيل هوأقوى في افادةالفان وقيل يؤدى الى النشر وانلبط والجوز وناختلفوانى جوازالاقتصارني المعارضة على أصل واحدثم اختلفوا فيجو إزاقتمار المستدل على أصل واحد وجواب المعارضة اما بمنع وجود الوصف في الاصل

أالمطالبة بتأثيرهان كان المستدل أثبته بالمناسبة أوالشبه لابالسسبرأو بمنع ظهوره أوضبطه و بيان انه عدم معارض في الغرع كقولم في المسكر مقتل عدوان كالختار فيعرض ووصف الطواعية فجيب بأنه عسدم الاكراء المناسب نقيض الحسكم وذلك طرد أويبين كونه ملنى مطلقا كالطول والقصر أوماني في جنس ذلك الحكم كالذكورة في باب العنق أويبين استقلال ماعداه في صورة بغلاهر أوايماه أواجاع كعارضة الحنفي قتل المرته بالكفر بعدالاءان بالرجولية فانهام فلنهجوه القتال فيلغيه بقوله من بدل دينسه فاقتاوه غيرمتعرض للاستغراق وكعارضة الطعم بالسكيل فيلغيه بقوله لاتبيعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواءولا بكنى اثبات الحسسكم في صورة دونه لجوازة له أخوى تعلفها كاأن المسيرات سبب وبعثلفه الملك والهبة وغيرهاو كذلك لوأبدى المعترض وصفا آخرفها أبداه بمغلفه فسدالغاؤه ويسعى تعددالوسع لان العلة تعددت بأصاين كالوقال في أمان العبد أمان صدر من مسلم عاقل فيصح كأمان الحرلانهما مظنتان لاظهار مصالح الاعان والهداية فيعترض بالحرية فانها مظنة فراغ البالالنفار في المماح فلهاز يادة في الكال فيلغيب بأمان العبد المأذون له في العتال فيقول المعترض كونه مأذونا مظنة لبذل وسعه فى النظر أولعلم السيد بصلاحيته وجوابه الغاؤه الى أن يقع أحدها ولايغيد الالغاء بمتعف المعنى مع تسلم المطنة كالوعلل المرتد بالردة فيعسترمس بالرجوليسة فانهامظنة الاقدام على القتل فياغيابالمقطوع اليدين ولا بكفي رجحان ماعينه المستدل على ماعو رض به وان كان فيه ابطال استفلاله ارجو حيته لاحتمال الحر ية ولابعد في ترجيع بعض الاجزاء على بعض فبعئ التعكم وكذاك لوكان ماعينسه المستعلم تعسديا والآنو قاصرالبقاء التمكم لانهاان رجحت باعتبار ألانساع والاتفاق رجمت الأنوى باعتبارموافقة النفى الأصلى وبأعتبارا عالهمامعا

﴿ لسأدس مشر ﴾

الترحكيب وقدتفدم

﴿ السابع عشر ﴾

التعدية وهو بيان وصف فى الأصل عدى الى الفرع عنتاف فيسه كالوقال الشافى فى اجبار البكر البالغ بكر فجازا جبارها كالبكر الصغيرة فعورض بالصغرة فانه متعدانى التعب الصغيرة وهونو عمن المعارضة فلاو حملا براده

﴿ الثامن عشر ﴾

منع وجودالوصف فى الفرع مثل قولم فى العبدا مان صدر من أحله فى عمله كالعبد المأذون له فى الحرب فعنع الأهلية وجوابه بيان وجود ما عناه بالأهلية كراب منعه فى الأصل والصحيح منع السائل من تقرير ملان المستدل مدع فعليسه اثباته ولانه ينتشر قالوا فى تقرير مرفع بوهم الثبوت أجيب بأنه يتعين بالقدح فى دليله وجوازه كنعه فى الأصل

﴿ التاسم عشر ﴾

المعارضة فى الغرع بما يقتضى نقيض الحسكم المستدل اما بنص أواجهاع ظاهر أو بوجود ما نع وبغوات شرط على نعوطر ق اثبات العلة والمختار قبوله لانه من الهوادم فاولم يقبسل لا ختلت فائدة التناظر قالوافي على التناظر لانه استدلال وردبان القصدا لهدم وجوابه بكل ما يعترض به على المستدل والمختار قبول الترجيح أيضا لانه اذا ترجم تمين العمل به وهو المقسود والمختار انه لا يعاد الى الترجيح فى الدليل لان المعالوب منه الدليسل وقد ذكره قالوا يتوقف الدليل على الدنيس الدليل وقد ذكره قالوا يتوقف الدليل على الدليل الدليل المنافرة الما والمنافرة الدليل الدليل المنافرة الما وقد فكره قالوا وتوقف الدليل على المنافرة الدليل المنافرة المنافرة الدليل الدليل المنافرة الدليل الدليل الدليل الدليل المنافرة الدليل الدليل المنافرة الدليل الدليل المنافرة الدليل الدليل المنافرة الدليل الدلي

﴿ الْمُشْرُ وَلَّ ﴾

المغرق وهوفى التعقيق لايخرج عن المعارضة فى الأصل أوفى العرع وقال بعض المتفسسين مجوع الأمرين وقال بعض المتفسسية عبد الأسسل مفود فى الفرع فهو معارضة فى الأصل

﴿ الحادي والمشرون ﴾

اختلاف المنابط في الأصل والعرع مثل قولنا في الشهود نسببوا الى الفتل عمدا عدوا الموجب القماص كالمسكره فيقال المنابط في الأصل الاكراه وفي الفرع الشهادة واذا اختلفا لم يتعقق النساوى لجوازات يكون افتناء الأصلل أرجح فسلاا لحاق وجوابه بأن الجامع ما اشتركا فيمن النسبب المضبوط عرفا أو بأن افتناء الى الفرع مثله أو أرجح كالوكان أصله المفرى للحيوان فان انبغان المسكره على القتل طلبا الخلاص نفسه (١) أغلب من

⁽١) في ندخة بدل هذه الحلة فان انبعاث الآولياء على القتل طلباللتشفي أغلب الح

انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه ولايضرا خشلاف أصلى التسبب فاته المختلاف أصلى التسبب فاته المختلاف أصل وفرع كايغاس الارب في طلاق المريض على حرمان القاتل الارب ولايفيد ان التفاوت في ما ملخفظ النفس كا آلفى التفاوت بين قطع الأعلة وحزال قبدة فالهلايات من الفاء تفاوت الفاء كل تفاوت كا آلفى التفاوت بين العالم والجاهل ولا يلغ بين الحر والعبد

﴿ الثاني والدشرون ﴾

احتسلاف جنس المسلحة كالوقال الشافى فى الملائط أو فرحافى فرج مشهى طبعا عرما مسلم المسلحة كالوقال الشافى فى الملائط أو في فرحافى فرج مشهى طبعا عرما شرعا فوجب الحدك الزنافيقال الحكمة في الفرع وجوابه عذو راختلاط الانساب المفضى الى تضييح الاطفال علايبعد تعاوتهما فى نظر الشرع وجوابه حذف خصوص الأصل بطريق من طرف الحذف المتقدمة

﴿ الثالث، المشر، ﴿ ﴾

عنالف شكم الفرع لحسكم الاصلكالبيسع على الشكاح وجوابه بيسان اقعادا لحسكم بأنه المسمعة مثلاوان الاختلاف عائدائى المعل الذى هو شرط فى القياس لاتعادح

﴿ لرائع والمشرون ﴾

القلب والكسر فالقلب قلب العلة بكالها والكدر فلب نبر بها والافهو عص مارضه والغلب الانة أفسام قلب لتصحيح مذهبه وقلب لابطال مذهب المستدل صر بحاو بالالتزام الاول كقول الحنى في الاعتكاف لبت عص فلا يكون قر بمنعسه كالوقوف عرف فيعول لبت عن فلايشترط الصوم في معته كالوقوف بعرفه وكذلك قول الشاعي في اله العاسة طهارة ترادلاً جل الملاة فلا تعبو زبغيرالماء كطهارة الحدث فيقول وبصح نغيرالماء كطهارة الحدث الثاني كفول المنفى في مدح الرأس عنو من أعناه لوضوه فلا يكتفى فيسه مأفل ما ينطلق عليه الاسم كسائر الاعضاء فيقول فلا يتقدر بالربع كسائر الاعضاء الثالث كقول الحنى في بيع الغالب عقد مدما وضة في صحوم الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول فلا يشترط فيه عنارال وية تقيار الروية لازم فادا التي فيه نبيارال وية تقيار الروية لازم فادا التي التنفي الماذ وجوا لمؤراته فو عدما بعنه والختار هوله والا انتاك في الاصداء في ما ما ما المات المناس في المات كالمراكز ويه تقيار الروية المناس في ما ما ما ما المناس في المات كالمراكز ويه ناله وسوله والا انتاك في المناس في المناس كالمراكز والمناس في المناس في المناس

المناقضة لانهمانع للسندل من الترجيح وأما القلب بجزء الملة فقديسمي كسرا وقد تقدم

﴿ الْخَامِسِ وَالْمُشْرُونَ ﴾

القول بالموجب وحقيقته تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة أقسام الاول أن يستنجه أمرا يتوهمانه محل الخلاف أوملازمه كقول الشافي في القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلاينا في وجوب القصاص كحرقه فيقول بموجسه فان النزاع فى وجوب القصاص وليسهوعمهم المنافاة وملازمه اذف ويكون الوصف لاينانى الحسكم ولاية تعنسيه الثانى أن يستنتجه ابطال مايظنه مأخذا للخصم كقول الشافعي في استيلاد جاراته الابن وجوب القيمة لا يمنع من ايجاب المهركاحدالشر يكين وفى المثقل الثغاوت فى الوسيلة الاعتع وجوب الغصاص كالمتوسل اليه فنقول بموجبه فانه لايلزم من ابطال مانع ابطال كلمانع ووجودكل شرط و وجودا لمقتضى ولايازمه ابداء مذهبه على المسجع لانه مصدق وأكثر القول بالموجب في مثل ذلك اذقد يعنى المأخذ كثيرا وقلأن يحنى محلآالخلاف الثالثأن يسكتءن الصفرى وهي غيرمشهورة كقول الشاخى فى افتقار الوضوء الى النية ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن قوله والوضوءقر بةفنقول بموجبه ولوذكرهالم بردالاالمنع قالواوفيه انقطاع أحدهماوهو بعيدف الثالثلان كلامنهما أرادغيرم ادالآخو وجواب الاول انبين انه محل النزاع أوأن محل النزاع لازم منه كما لوكان الحكم لابعق زقتل المسلم بالذى فقال بالموجب انه لابعو ز ولكنه يجب فيقول المعنى بنني الجوازلز وم التبعية بفعله ويلزم منه نني الوجوب أريبين أن لغظه ظاهرفيا قمده أوعام أومداني والإبستقيم القول بوجبه وعن الثاني نعوه وعن النالث بأنحذف احدى المقدمتين غبربدع وبرد على قياس الدلالة كايرد على قياس العلدسوى مايتعلق بمناسبة الوصف الجامع لأن الجامع فيه ليس بعاة والقياس في معنى الأصل كذلك لأنه لم بذكر فيمجلمع ولابردعليم أبضاالاستلةعلىنغس الوصف الجامع ويحتص قياس الدلالة بسؤال آخراذا كان الجامع أحدموجي الأصل كقوله في مسئلة الأيدى باليد أحدموجي الأصلوهوالنفس فيبب بدليل الموجب الثانى وقرره بأن الدية أحدالموجبين في الاصل وهى ثابته في الفرع على الجيع فينزم الموحب الآخر وهو الفصاص على الجيع لان العلة أن كانت واحسدة فواضع وان كانت متعددة فلازم الحسكمين في الاصل دليل بلازم الملتين

فيقول المعترض ان اتعدت في الاصل فلاعتنع ثبوت ماثبت في الغرع بأخرى وهو الاولى لمافيسه ون تسكتبر مداراة الحسكم فلايازم الموجب الآخرمن علة الاصل لجوازعدم اقتضاء علة المفرعه وانتعددت فيالاصل وتلازمت فلاعتنع تبوت ماتبت في المفرع بأنوى وحو الاولى فلايلزم من التلازم في الاصل التسلازم في الغرع وجوابه ان نبوت أحد الحسكمين فىالفرع بدل ظاهراعلى علتسه فى الاصل اذالاصل عسدم آنوى والاول معارض أولوية الاتعادلافيهمن الانعكاس المعودمع التعددة أن عورض بأن الاصل أيشاعد معلة الاصل فى الغرع أجيب بأن كون العلقمة عدية أولى من كونها قاصرة والاعتراضات من جنس واحدكالنقوض والمعارضات في الاصل أوالفرع متفق على إبرادها جلة اذلاانتقال وان كانت من أجناس مختلفة كالمنع والمطالب ة والنقض والمعارضة ونحوه وهي غيرم رتبة لم يخالف في الجمع بينهما الاأهل مرقند فانهم أوجبوا مؤالا واحدالما فيهمن الخبط وينزمهم ما كانمن جنس واحدوان كانت مترتبة فقدمنع من الجمع بينهما الا كثرلان الثاني يتضمن تسليم الاول فلايستعتى الاجواباواحدا والمختارجواره لان المعنى على تسلمه تقديرا لاتعقيقا فلابدمن الترتيب والاكان منعابعه يسليم والاستعسار مقدم لأن من لم يعرف مداول العفظ لم يعرف مايتوجه عليسه نم فسادالا عتبارلا يعنفرف فساده ورحيث بخلفتم فسادالوضع لاته أخص بماقبسله والنفرني الأعم مقسدم ثم منع حكم الأصللانه مقسدم على النفر في العلة لاستنباطهامنه وعلى فرعه نهمنع وجودالمدى علةفى الأصل تهما يتعلق عليه لوصف لامه فرع ثبوته كالمطالبة وعدم التأثير والغدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف عسيرظاهر ولامنعنبط وكون المسكم لايعصى الدائذ ودايم المعسائم لسك مرلاته معارض لدليل العلة المالمارضة في الأصل لاته، عارض لنعس العلية لان النص يتصديه إشال العلم والمعارضة يقصد بها ابطال الاستفلال تم لتماريه والعركيب لانها ترجع الى ممارضة في الأصل مما ينعلق بالفرع كنع العدلة في المرع وعنا لف ذكه ولما كم الأصل و عنالمنه في العنابط والحسكمة والمعارضة في الغرع والقلب ثم القول بالموجب لتعديد تسليم الدليل

﴿ الاسته لال ﴾

يطلق طوماعلى ذكرالدئيل وحدوصا على او عدص من الأدله وهوالمطاوب التيسل كل دليل ليس بنص ولا اجماع ولاقياس علة فيكون نفى العارق الله لا لا وأمانعو وجد السبب

و وجدالمانع وفقد الشرط فقد قيل ليس بدليل لانه في معنى فيه دليل وقيل دليل لانه يلزم من ثبوته ثبوت المدلول ومامذ كردليل ثبوتة كالمقدمات وعلى انه دليل قيل اسستدلال وقيل ان أثبت بغسيرالثلاثة وهوالصميح وهوثلاثة أقسام تلازم بين حكمين من غسيرتعيسين عسلة واستعصاب وشرع من قبلنا هالأول ملازمة بين ثبوتين أونغيسين أوثبوت ونفى أونغى وتبوت وحاصله راجع الى المتلازمين في الأولين والمنافيين في الآخرين وشرط القسمين أن لا يكون كلواحد أخص من وجه كالاسودوالمسافر والعسلاة والغاتعة ثم ان كان المتلازمان طردا وعكسا كالجسم والتأليف وى فيهما الأولان طوداوعكسا وان كاناطر والاعكسا كالجسم والمعوث بوى فيهماالثبوتان بتقديم الأخص والنفيان بتأخيره لاستلزام الأخص الأعم فيهما وانكان المتنافيان اتباتاونفيا كالحدوث معوجو دالبقاء بوى فيهما القسمان الآخوان كحردا وعكسا فانكاماا ثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما النبوت ثم النفي على التقديم والتأخير فيهما فان كامًا نغيا كالاساس والخلل برى فيهما النفي ثم الثبوت على التقديم والتأخير فيهما مشال الأول فى الأحكام من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطردو يغوى بالعكس أو بثبوت أحد إلأثرين عسلى ثبوت الآخوأو به عسلى ثبوت المؤثرأو بنبوت الؤثر على ثبوت الآخر ولايعين المؤثر فيكون انتقالا الىقياس العلة الثانى لوصع الوصوء بغيرنيسة لصع التعيم ويثبت بالعلرد والعكس وبانتفاءا حدالأمربن على انتغاءا لآخر وبانتفائه على انتفاء المؤثر وبالعكس الثالث ماكان مباحالا يكون محرما الرابع مالا يكون جائزا بكون واماو يثبتان بثبوت التنافى بينهما أوبين لوازمهماو يردعلى الجيع منع الاولى وتسليمها ومنع الثانية

٥ (لاسته حاب)ه

أ كترائحتقين كالمزنى والمدير في والغزالى وغيرهم على صعته وأ كترا لحنفية وأبوالحسين على بطلانه لناان ماتحقق وجوده أوعدمه في حال من الأحوال ولم يطر أمعارض قطعي أوظنى فانه بستازم ظن بقائه والظن حجة شرعية كاسبق و بيان استدام الظن من وجوه منها لوشك في حصول الزوجية ابتداء لحرم عليسه الاستمتاع ولوشك في بقائها جازله الاستمتاع ولولم يكن الاسسل في كل متعقق دوامه للزم استواء الحالين في التصر بم والجواز وهو خسلاف الاجاع

الثانى لولاحسول الفاق لما ساغ المعافل مراسلة من مرت عليه سنون متطاولة وارسال الودائع والقراض والديون وغيرها ولولا الملق عدمها الثالث ان البقاء يقتضى الزمان المستقبل ومقارنة النافى الدين وجود أوعدم والتغيير يقتضيها والبدل وحسول ما يقتضى أمرين أغلب بما يقتضى ذينك الأمرين والثافا والوكان الأصل في كل عي المقرار بالسكانت الموادث على حلاف الاحسل أجيب بأن دالث الطروء لمب المعارض الموجبة للحدوث فالوا الاجاع على أن ينه الانبان مقددمة ولوكان الاحسل البقاء لمكانت بنسفالتنى أولى الاعتضاد ها الأصل وأجيب بأن النقد مرملا مكان قدريقهما الامكان اطلاع المتب على السبب المتب دون النافى فإلوا العمومات والأفيدسة لاندوسر ولاطن في البقادم قالث عنلاف ماقبل ورود الشرع وأجيب بأن العرض بمديعت المالي في البقادم قالث عنلاف ماقبل ورود الشرع وأجيب بأن العرض بمديعت المالية المؤلمة

المسئلة إلى المفتاران استمحاب حكوالاجاع فى عن الحلاف دليل ظاهر كاوة ل الشاهى فى مسئلة الحارج الاجاع على أنه قبله متطهر لوصلى صعب صلاته والاصل البعاء حنى بثبت المعارض والاصل عدم قالوا الحسكم بالملهارة وضوها فى على الزاع حكوشرى هاماأن يكون لدليل أولا والتانى باطل والدليل إمانص أوفياس أواجاع ولاسى منها وأجب بأن الحسكم المايعتة رائى دليل فى ثبوته لاى بقائه وأوسلم هالمليل الاستصحاب الحصل الطن كا تقدم والدليل ما يازم من ثبوته ثبوب المدلول

و شرع من قبلنا ﴾

على مسئلة كه المختاراته صلى الله عليه وسلم كان برى البعث متعدد الشرع ومهمين منع فلان ومنهمين وقبل وخرف كالفرالى شم احتاف المبتون فنيل وح وقبل ابراهم وقبل موسى وقبل عيسى وقبل ما ببت انه شرع لما ان الأحاديث متغلفرا على اله كان متعد كان يتعدل كان يعدل وسلى كان يطوف وفلان وليسل التعبد واحتدل بأن من فبسله كان واعيا جيم المكلمين فسكان واخد وأجيب بالمنع فان مثل فلك له شبت فاوالوكان متعبدا بشريعة احداقفت الهادة عنواطة أهلها ولوكان الفل وأجيب أن المنوائر منها لا يعتاج الى مخالطة وحرد لا يغيد في وأيناة رئان المغالطة والموانع وبعدل عليها جعابان الأدلة فالوالوكان لا فنو بذلك أهل تناك الشريعة عادة ولم ينقل وأجيب النه المبتب النعيين

﴿ مسئلة ﴾ المختار أنه بعد المبعث متعبد هو وأمته بما علم أنه شرع من فعله ومنع كثير من المسئلة ﴾ (٢٠ - منتهى)

الأشعرية والمعتزلة لناماتقدم والأصل بقاؤه وأيناالاتفاق على الاستدلال القوله النفس الى آخوها وأيناثيت أنه قال من تسلاناً ونسبا فليسلها اذاذ كرها وتلاقوله وأقم السلاة لذكرى وهي لوسي سياقه بدل على الاستدلال به وأينا قال فيداهم اقتسده وشرعهم من هداهم واستبل بمثل انا أوحينا اليك كاأوحينا الى نوح وأجيب بأن ذلك ولا ستبعاد الكفار الايحاء الى بشر ولوسم فعناه أنه تعبد بمثله لا بالاتباع و بمثل شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا وأجيب بأن الدين أصول التوحيد وخص نوحا تشريفا وتكريما ولوسلم فعناه أنه تعبد بمثله او بمثل أن البين أصول التوحيد وخص نوحا تشريفا وتكريما الشافي ولادين الشافي ولوسلم فاحدها بمارض الآخر قالواحديث معاذل بذكر فيه ذلك وصق به صلى الله على وأجيب بأنه بعدة لل انتقال في العالم أولعلة وقوعه بعمايين الأدلة قالوالوكان لكان تعلمها من فروض الكفايات ولوجب المراجعة والبحث وأجيب بأن المتبرفيها مائب التواتر أو بالوحى وذلك غير بحتاج الى ماذ كر قالوا الاجاع على ان من وحوب الا بمان وتعربم المكفران وتعوه

﴿مذهبالصحابي﴾

الاتفاق على أن مذهب السحابي ليس بعجة على صحابي اماما كان أومفتيا والمحتاراته ليس بعجة على من بعدهم أيضا وأحد قولي الشافعي وأحد قولي أحد عن بعض الحنفية على انه ججة مقدمة على القياس وقبل ان خالف القياس فه و جة والافلا وقيسل الحجة في قول أبي بكر وهر فقط لنالا دليسل بدل عليه عفوجب تركم وأبضا الوكان جة على التابعين لكان قول التابعين جة على من بعدهم لانه لا يفيد الانطن قائله واستدل بأن المسحابي بحبد والخطأ عليه مكن فلا يجب على غيره العمل عده به كغيره وأجيب بأنه لا بعد أن يكون لكونه صحابيا أثر في جمل قوله جة على غير صحابي واستدل أوكان جة لمكانث الحجج متناقفة لاختلاف السحابة كمنال الجدوات على عوام وغيره وأجيب بأنه لا تناقض مع الترجيح أوالوقف أوالنهير كاخبار الآحدوالا قيسة واستدل أوكان جة لجاز للجهد التقليد م تمكنه وهو يمتنع كاخبار الآحدوالا قيسة واستدل أن يكون حجة فلا تقليد قالوا قال الله تأمي ون بالمعسروف وتهون عن المنكر وأجيب بما في الاجاع ولوسل فالمراد ما أجعوا عليه قالوا أصحابي كالنبوم وتهون عن المنكر وأجيب بما في الاجاع ولوسل فالمراد ما أجعوا عليه قالوا أصحابي كالنبوم

بأيهم اقتديتم اهتديتم اقتسدوابالذين من بعدى أبى بكر وعمر وأجيب بأنه لا هوم في يقتدى به ولوسلم فالمراد المقلدون لا الجتهدون لان خطابه مع الصحابة وعلم أن غيرهم مثلهم قالواولى عبد الرحن على الفلافة بشرط الاقتداء بالشيفين فأبي فولى عبان فقبل وفي ينكر فدل انه اجاع وأجيب بأن الاجعاع على أن مذهب الصحابي ليس بعجة على المسحابي فوجب التأويل فالمرادم تابعتهم في السيرة والسياسة لافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافية وأجيب بأن ذال بجرى فى المسحابي بالنسبة الى المسحابي وفي مثل مالله والشافيي أوغيرها بالنسبة الى المسحابي وفي مثل مالله والشافيي أوغيرها بالنسبة الى المنافية وان كان عن اجتهاد فاجتهاده من جع على اجتهاد التابي الرجع بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل فوجب على غيره اتباعه وأجيب بأنه لو رجع بذلك لوجب على كل بحتهد ترلث اجتهاد الاعلى وهوخلاف الاحاع

﴿ الاستحسال ﴾

قال به المنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قالى الشافى من استعسن فقيد شرع وليس الخلاف فى الاستعسان بعنى فعلى الواجب والأولى فالمحتفق عليه قال فينبعون أحسنه وقال يأخذوا بأحسنها ولا بعنى ما تميل النعس الميه المرحاع المجس بمدرك قال بعض الحنفية فى تعريفه دليل ينقدح فى نفس المجهدة مدرعبارته فقبل ان شك فى كونه دليلا فلانزاع في رده والنخول عن موجب قياس وان تحقق فلانزاع فى الخمس المهال بعن برجيع النزاع له نظيا وفيسل هو المدول عن موجب قياس المي قياس أفوى منه وحاصله العمل بالفياس الراجع ولانزاع فيه وقبسل تفسيص قياس بدليل المن خلاف نظائر ها وجداً فوى وحاصله العمل بالدليس الراجع ولانزاع فيسه و بعدل فيه المدول الى القاص الى مقابله بدليل طارئ عليسه أفوى منه ولا نزاع فيه فيرجيع النزاع لفنائل العدول عن حكم الدليل المادة المسلم والمنائل كانفسل عن الأثن النزاع لفنائل وقيسل العدول عن حكم الدليل المادة المناف ولا عوض فها واستعسان شرب المادي السقائل من غير تقدير الماء المستعمل ولا تقدير المدة ولا عوض فها واستعسان شرب المادي السقائل من غير تقدير الماء المستعمل ولا تقدير المدة ولا عوض فها واستعسان شرب المادي السقائل من غير تقدير الماء المستعمل ولا تقدير المدة ولا عوض فها واستعسان النان كان الاستعسان من الأداة المتقدمة فلانواع وان كان من غيرة فلا والا فردود للنان كان الاستعسان من الأداة المتقدمة فلانواع وان كان من غيرة فلا فلا والا فردود للنان كان الاستعسان من الأداة المتقدمة فلانواع وان كان من غيرة فلا فلا والا غيرة ولا عوض في النان كان الاستعسان من الأداة المتقدمة فلانواع وان كان من غيرة فلا فلانواع والا فردود للنان كان الاستعسان من الأداة المتقدمة فلانواع وان كان من غيرة فلانواع والا فردود للنان كان الاستعسان من الأداة المتقدمة فلانواع وان كان من غيرة فلانواع والا فردود للنان كان الاستعسان من الأداة المتقدمة فلانواع وان كان من غيرة فلانواع والا فردود للنان كان الاستعسان من الأداة المتقدمة فلانواع وان كان من غيرة فلانواع والا فردود المنان كان الاستعسان كان الاستعسان الأداة المتقدر المنان الاستعسان المنان الاستعسان القدير المنان الاستعسان المنان المنان الاستعسان المنان الاستعسان المنان الاستعسان المنان الاستعسان المنان المن

فوجب ركه قالواقال واتبعوا أحسن وأجيب بأنه لايدل على أن الاستعسان دليل ولوسلم فالمراد الأظهر والأولى قالوامارآه المسلمون حسنا فهوعند الله حسن وأجيب بأن المراد الاجاع والالزم مارآه آحاد العوام حسنا والاجاع لا يكون الاعن دليسل قالوا أجعواعلى دخول الحام وشرب الماء استعسانا فدل على انه حجة وأجيب بأن مستندهم بريان ذلك فى زمانه صلى الله علمه وتقريره أوغير ذلك

﴿ الممالح المرسلة ﴾

وهى التى لاأصل لها والأكتر على امتناع التمسك بها وقد عزى الى مالك خلافه وهو بعيد وقال الامام لنالا دليل بدل عليه فوجب تركه قالوا قد ثبت اعتبار المسالح قطعا في امن مصلحة تقدر هما أردة و والا وهى من جنس المصلحة المعتبرة فتكون من الملائم وهو ما اعتبر جنسه في جنس الحكم وأجيب بأنه ما من مصلحة من ذلك الا وهى من جنس الملغاة فيسكون معتبرا ملغ افى حكم واحدوه و عمال فلا بدمن اعتبار الجنس القريب والمرادم الم يكن كذلك

﴿ الاجتهاد ﴾

لغة استفراغ الوسع في تعصيلاً من وفي الاصطلاح استعراع الفقيه الوسع اعصيل طن بحكم شرى والمراد بالفقيه ذو الفقي المتفدم تفسيره في الاصطلاح وقدع لم الجهدوالجهدفيه وفي صحت عرى الاجتهاد في بعض دون بعض خلاف المتبت لولم يتجز السكان كل مجتد يعلم الجيسع وضعن قاطه ون بصحة قولهم لاأعلم حتى نقل عن مالك عن أر بعين مسئلة فقال في ست وثلاث بن بهالا أدرى وأجيب بأن ذلك امالتعارض الأداة وامالم بحز عن المبالغسة في الحال فالوا اذا اطلع على ما يتعلق بتلك المدخلة فلافرق بين نظره ونظر غيره وأجيب أنه قد يكون مالم يعلم متعلقا و يعتفد خلاف المافي مامن أمارات يقسد رجه لها الاو يجو زنطفها فد يكون مالم يعلم من له الاهل أو بعسه بأن الغرض حصول جيمها في ظنه عن من له الاهل أو بعسه تعرير الأعمالا مارات وجع كل الى جنسه

بر مسئلة ب الفتار انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد فيالا نص فيه و به قال أحد وأبو يوسف وجوّزه الشافعي في الرسالة وقال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار بمنعه

وقبل كاناه الاجتهاد في الحروب لا في الاحكام الشرعية الناقوله تعالى وشاورهم في الامر والمشاورة اعاتكون فباطر يقه الاجتهاد وقوله عفاالله عنلنا أذنت لمم وذاك لأيكون فيا علمنه بألوسى وقوله لواستقبلت من امرى مااستدبر مسلسقت الحدى وشبه ولايستقيم فها كانبالوجي استدلأبو يوسف بقوله لتعكم بين الناس عاأراك اللهوقر رءالغارسي فتأل أرالة ههنالا يستقيرأن يكون لاراءة العين لأستعالته في الاحكام ولا بعدى الاعلام لوجوب ذكرالمفعول النالث لذكرالتاني لان المعنى بماالة أراكه لتتم الملة فوجب بماجعله اللهاك رأياوهوالمقمود وأجيب بأنه بمنى الاعلام وماممدر بة فلاضمير وحذف المفعولان وذاك جائز واستدل بأن الاجتهاد للحكم أكثر ثوابالز يادة المشقة عاوا يكن له لكان غيره مختم ابعضيلة ليستله وأجيب بأنهاذا كالأشرط الاجتهاد مفقودا لدرجة أعلى فلأأثر لذلك واستغل بأنه عسلم بطر بق الاستنباط و بعده عن الحطأ فاولم يغض به لسكان تاركا حصكم الله في ظنه وهو وأمبالا جاع وأجيب بأن ذلك فرع التعبديه ولوسام انه ليس ترعا فالظن مشروط بعدم معرفت بالوحى ولانبرط فلامشر وط قالوافل ومأينطق عن الهوى ان هوالاوحى يوسى وأجيب أن الظاهر انه ردعلهم مهاية ولونه في القرآن ولوسلم فاذا تعبد بالاجهاد بالوحل ينطق الاعن وحى قالوالو كان لجاز أن يعناام فيدموآن لابذم مخالفه لانهمن لوازم أحكام الاجتهاد وأجيب بالمنع واذاكان الاجاعءن اجتهاد يمتنع مخالفته فاحتهاده أجسدر قالوا لوكان لما تأخر في أجوبة كثربر من الاحكام لوحوب الاجتهاد وأحيب بأنه يتوفف لجواز الوحى المشر وط عدمه في الاجتهاد أولاستغراع الوسع في الاجتهاد قالوا القادر على اليقين يعرم عليسه الغلن وأجيب بأنه أنما يكون قادرابعد أن يوسى اليسه والااستع حكمه بالشهادة التيلاتفيد الاعلنا

عود مسئلة كه الخفارجة إرالاجهاد مقالله مد دو ماما رفاله و و و و من من مخدر وابعها مجوز ذا خاص تم لخدار وعد مد الم من من الما الله ذا و مد الم من من الما الله ذا و مد الم من من الما الله عليه و الموسية الما الله عليه و الموسي دراريهم فمال صل المه المدالية و المدحكمد المحكم من فوق سبعة الرفعة وقسة معاذ وعتاب بن المسيد حين بعثهما في المن قاو الا يجوز الاجهاد مع المقدرة على العلم واجب بجواز المهرة لم بالله ليل ولوسم فالحاضر المان أن كان وحي لبله هالما العلم واجب بجواز المهرة لم بالله ليل ولوسم فالحاضر المان أن كان وحي لبله هالما العلم واجب بجواز المهرة لم بالله ليل ولوسم فالحاضر المان أن لوكان وحي لبله هالما العلم واجب بجواز المهرة لم بالله ليل ولوسم فالحاضر المان أن لوكان وحي لبله هالمان المان و حياله هاله المان و حياله و حياله و حياله المان و حياله هاله المان و حياله و حيال

والغائب لايقسدر قالوا كانوابرجمون اليه في الحوادث وأجيب فيه إبطهر لهم فيه وجه الاجتهاد ولوسغ فلجواز الأمرين

الاسلام على الاجاع على اله الله المحتمد في العقليات مصيبا وان الخطى في عالف تملة الاسلام على آثما جهد أوله عبد وقال الجاحظ والعنبرى لا إثم عليه اذا اجتهد علاف المعاند وتأوله بعنهم على نفي الاثم في بعض الكلاميات كنفي روية البارى وخلق القرآن لا في السكفر الصريح و زاد العنبرى فقال حكل مجهد في العقليات معيب فان أراد موافقة الاعتقاد المعتقد نفر و جهن المعتقول لاستلزامه اجتماع النقيضين وان أراد انه آتى بما كلف به فهو قول الجاحظ وهو باطل سمعا لاعقلا لناأن اجاع المسلمين قبسل ظهو والمخالف على وجوب قتال الكفار مطلقا وانهم من أهل النار مطلقا من غير فرق ولو كانواغير آثم ين المساون واستدل بقوله فو بل للذين كفر وامن النار و يعسبون أنهم على شي وهم يعسبون أنهم بعسنون صنعاوذ لكم نظنكم وضعوها وهي ظوا هر لاحتما لهاغير الناظر لفة قالوات كليفهم نقيض اجتهادهم تكليف بمالا يطاق وهو بمتنع عقلا وسمعا كاتقدم وأجيب بأنه مكن غير متنع عقلا ولا عادة فليس من المستميل في شي متنع عقلا ولا عادة فليس من المستميل في شي متنع عقلا ولا عادة فليس من المستميل في شي متنع عقلا ولا عادة فليس من المستميل في شي متنع عقلا ولا عادة فليس من المستميل في شي عقلا ولا عادة فليس من المستميل في شي متنع عقلا ولا عادة فليس من المستميل في شي المتناء عقلا ولا عادة فليس من المستميل في شي المتناء عقلا ولا عادة فليس من المستميل في شي المتناء عقلا ولا عادة فليس من المستميل في شي عقلا ولا عادة فليس من المستميل في شي المتناء عقلا ولا عادة فليس من المستميل في شي المتناء عقلا ولا عادة فلي المتناء عقلا ولا عادة فلي المتناء في في المتناء في ا

المرسئلة به القطع أن لا اتم على الجهد بن في الأحكام الشرعية الاجهادية وذهب بشر المرسئلة به القطع أن لا اتم على المجهد بن في الأحكام الشرعية النائع ضرورة بالتواتر بلي وأبو بكر الاصم الى تأتيم الخطئ من غير تسكفير ولا تأتيم لمعين ولا مبهم مع القطع بأنه لوخالف أحد في مثل العبادات الحس أو الرناأ والقتل الحطؤه وأعوم واعترض عااعترض به على القياس كا تقدم

بو مسئلة به المسئلة التى لانصفيها قال الفاضى والجبائى وابنه كل مجند فيها مصيب وان حكم الله فيهالا يكون واحدا بل قابعالفان الجميد وقال قوم المصيب فيها واحد ومن عداء مخطئ مم منهم من قال لادليل عليه والمحاهو مثل دفين يصاب وقال الأستاذ وابن فو رك عليه دليل ظنى فن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والأصم عليه دليل قطبى والخطئ آم ونقل عن أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحد القطئة والتعويب فان كان فيها نصرفى طلبه فخطئ آم وان المنافع وأحد التفطئة والتعويب فان كان فيها نصرفى طلبه فخطئ آم وان المية صرفالمه حيم مخطئ غيراتم لنا ان الاصل عدم التصويب الاحتمالة يصان لان وسوب غير معين اللاجاع وأيضا لوكان كل مجتهده ميبا لاجتمع النقيضان لان استمرار قطعه مشر وطبية على فالله وظرار قطعه مشر وطبيقا فان الله وطرب الرجوع فيسكون ظانا

عالمابشي واحدوه ومحال لايقال الغلن ينتني بالعم لانانقطع ببغاثه ولأنه كان يستعيل طن النقيض معذكره ولايقال باشتراك الالزام لان الاجاع على وجوب انباع الغلق فبمب المغمل أويحرم قطعالأنانقول الفلن متعلق بأنه الحسكم المطاوب والعاب تعريم المخالعه فاختلف المتعلقان فاذاتبدل الغان زال شرط تعريم الخاله مالايقال والغان متعلق بكونه دليلاو العارشبوت مدلوله بشرط استمراره فاذا تبدل الظن زال سرط نبوب الحسكم لامانقول كوته دليلاحكم هادا ظنه علمه والاجازأن يكون المتعبديه غيره فلا يكون كل مجتهد مسابيا واسستدل بغوله وداود وسليان الى ففهمنا هاسليان فتخصيص سليان يدل على أن المنى واحد وأجيب أنهميني على المفهوم ولوسه فقدنفل انه فهمسليات النسيها كالمحكم به ولوسلم فيعو رأن يكون في الواضعة نصاطلع عليسه سليان فيتعين الحطأ واستدل بقوله ومايعلم تأديله الااغدوال استعون في العلم ولولاأن تم حكامعينالم احسن ذلك وأجيب أه محول على الامو رالفطعية لغوله ومايعهم ولوسسة فالراسطون في العلم هم المجتهدون فقدول على أسو يب الجيب واستدل بقوله صلى اللهعليسه وسلماذا اجتهدالحاكم وأجيب بالغول بالموحب لاملآ يكون مخطئا الابنصار اجاعأوقياس جلى وخنى بعدد البعث واستدل باطلاق المحاله الخطأفي الاحتهاد فقدقال أبو بكرأ قول فى المكلالة رأبي فان يكن صوابا فن الله وان يكن حطأ هي ومن الشيطان وعن عمرانه حكم بحكم فقال رجل همذا والله الجن فغال عمران عمر لا يدرى انه أصاب الحني لكنه لميأل جهدأ وعن على في المرأة التي استعضرها عمر هاجهة ت ومدده لله عثر ن وعد الرحمن الماأنت ودب لانرى عليك شيأان كاناه اجتهدا ففدأ حطا وان ننعهد الصدغشاك أرى عليه المالك بغ وعن على وابن مسودور بدانهم حطؤا ابن عباس في ترك العول وحطأهم ابن عباس وفال من بأهلني الهلتمان الله إجعمل في مال والمدر ما وبصماء أمنا ودل أكثر من أن يعمى ولم ينكر النفطئة واعسرض أه وليكون دلاه ويفع وبه التعصر أوما دلف فيه نصاأواجاعا وأجيب أن المطنه وقعت في المسائل لاجتهاديه ولا تعدير في مجنهدمن الصحابة والاوجبالتأثيم واستدل أنهان كالابدلبل أوحكم أحدهم بدلمل والآخر بغير دليل فواضح وانحكا بدليلين فاساأن يكوناه سار يين أوأحدده أرجما فانكان أحمدها واجحافصاحبه المصيب وان كالمامتساويين فهما يخطئان لان الحسكم الوض أوالمديد وأحبب بأن كلواحدمنهما دليله راجح عنده لانهاأ ماره ترجح بالنسب لاأده نفسها وسندل بالاجاع على شرع المناظرة ولولاانه لتبين المواب لمبكن فيهاها أدة وأجيب أن لهاءو أد منهاتموف الراجح أوتعرف تساويهماأوالنمرين في الاجتهاد واستدل بأن المجتهد طالب وطالب لامطلوب لهمحال واذاتعقق المطلوب فنأخطأه كان مخطئاتهاما وأجيبيأن مطاوب كل واحسسمه مامايغلب على طنه من الأمارات المختلفة فيصمل لكل مطاوبه وان كان مختلفا واستدل بأن التصويب يستلزم أمورا يمتنعه منهاأن يتزوج مجتهد شافعي عجتهدة حنفيسة فيقول لها أنت بائنتم يقول راجعتك فالرجسل يعتقدا لحل فيلزمها والمرأة تعتقد الحرمة ويلزم من صحمة المذهبين حلها وشعر عها ومنهاأن ينكح مجتهدا مراة بغسير وتى ثم ينسكحها عجتهدآ نو بعسده بولى فيلزم من صحسة المذهبين حلهالهما وهوعمال ومنها أن يستغتى مجتهدان مختلفان فان عمل بأحدهما كان تعكاوالالزم المحال أوالتراز وهو باطل وأجيب بأن فلك لازم معللة اا فلاخسلاف في وجوب اتباع ظنه ولوسسار وفع الأمرالي الحاكم فيجب اتباعه وأما العاى فكمه كتعارض الدليلين للجتهد الممو بة قال القدتمالي وداود وسلبان ثم قال وكلا آتينا حكاوعاما ولوكان أحدهما مخطئالم يعسن وأجيب بأنه لايمتنع المطأفى مسئلة اطلاق انه أوتى حكا وعلما قالواقال بأبهم افتديتم اهتديتم ولوكان أحسدالجتهدين مخطئالم بكن هدى وأجيب بأنه كاصح أن يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه مهتدصح للمامي اذا فلدوذلك لأنه فعدل ماوجب عليسه اجتاعا قالوا أبجع الصحابة عالى نسويخ الخلاف في لم الزالاجتهاد ، ولية الأعَّة للتضاد معلمهم عضالعتهم ولوكان فيه خماً لم وخور وأجيب نه أو موم اجه والتليسه من وجوب اتباع كل مجتهد ظنه ولم يجز الاست را أل النهي غير مدي أن ألو كان المق معينا لصب عليه وليل قاطع لانه المألوف وبدليسل التبيين لمم ولوكان قاطع اسكان لخالف آتما وأجيب عنع الأولى والتبيين بالغلاهر قالوالوكان الحق معينا لوجب أتباع الخطألان الاجعاع على وجوب اتباع الاجتهاد والثانية واضعة وأجيب بمنع الثانية ولذلك لوكان فيهانس أواجاع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد وجبت مخالفته فهسذا أجدر قالوا يؤدى الى وجوب النقيضين وأجيب بالقطع بسمقوط التكليف بالحكم المطاوب عندظن خلافه

﴿ مسئلة ﴾ اتفى المقلاء على استعالة تقابل الدليلين العقليين لاستلزامهما اجتماع النقيمنين وأما تقابل الأمارات الفلنية وتعادلهما فالجهو رعلى جوازه وقال أحد والكرخى عنعه لنالو استعال المكان لدليل والأصل عدمه قالوا لوتعاد لا فاما أن يعمل بهما أو بأحدهما معينا أو مخيرا أولا الاول جعبين النقيمنين والثانى تعكم والثالث تغيير للجتهد في مسائل الاجتهاد وهو

م دودبالا جاع لانه يؤدى الى أن تعكل بدبشى ولسر و بشى في في واحد والرابع جع بين النقيضين لأنه يقول لا سوام ولا واجب وهو احدها واجيب بأنه يعدل بهما في أن كلا منهما وقف الآخو فيقف أو يتغير أو بأن يعمل بأحدها على التغيير والا جاع على مند اذا ترجع أحدهما لا اذا تعاد لا فلاتما فض في حكمه ل يدبشى ولعمر و بشى "أو بأن لا يعمل بهما بل يتساقطان واعا بلزم في النقيضان أن لواعتقد ننى الحكمين في نفس الأمر

و مسئلة كه لا يستقيم أن يكون اجتهد قولان متنافسان في من واحد في وقت واحد بعنلاف وقت بن أوشخ مين على القول بالتصير عند التعادل فان رتبا فالغاهر أن الثانى رجوع عن الأول فان لم يعلم التاريخ فيجب اعتقاد رجوعه عن أحدهما وحسكذلك لو كاماصورتين متناظرتين ولم يظهر فرق فالظاهر أيضا أن الثانى رجوع فيهما فان لم يعلم التاريخ فالظاهر رجوعه عن أحد عما وتعلم التاريخ فالظاهر منافل وتول الشافى رضى الله عند قولان في سبع عشرة مسئلة إما على معنى أن الأدلة تعادلت فأنا غير في القولين أقول بهذا من و بهذا من واماعلى معنى فيا قولان للعلماء و يكون هو في مهلة النظر و ماعلى معنى فيا ما يقتضى للعلماء قولين من أصلين أو استصحابين أو دليلين متعادلين واماعلى معنى الاخبار بأنه تقدم له فياقولان

النقض الى غيرنها ية فتفوت مصلحة نصب الحاكم و ينقض اذا خالف قاطعا ولوحكم الجنهد على النقض الى غيرنها ية فتفوت مصلحة نصب الحاكم و ينقض اذا خالف قاطعا ولوحكم الجنهد على خلاف اجنهاده فحكمه باطل وان قلد غيره اتفاقا فاو تماطى حكايا جنها ده لنفسه كنز وجه امرأة بغيرولى شم تغيرا جنها ده المختار التعريم لانه مستديم لما يعتقده عرما وقبل ان ايتصل بذلك حكم فان تماطاه مقلد علم تغيرا جنها دم قلد المختار التحريم المناه فبنى على جواز فى أثناء الصلاة بالنسبة المسه فبنى على جواز تقليده غيرا مامه

بو مسئلة به المجتهداذ المجتهد فأدى اجتهاده الى حكم بجزله تقليد غيره اتعاقاه أما أذا بجتهد فالا كثر على منع التقليد أيضا وقيل فها في به لا فها بعضه وقيل فها لا يغوت وقته باشتغاله بالنظر وقيل بجوازه مطلقا ولأبى حنيفة قولان وقال محدين الحسن بيجو زان كان أعلم منه وقال ان سر يجيجو زان تعذر عليه وقال الشافى والجبائي بيجو زأن يقلد محابيا خاصة أرجح من غيره فان استووا تعنير وقيل وتابعيا لنا أنه مكم شرى فلابدله من دليل والاصل عدمه بمغلاف الني فانه يكنى فيه انتفاء دليسل الشبوت وأيضا مقيره الاسل فلا يجو زاابسدل كغيره

واستدل لو جازتقليده قبل الاجتهاد لجاز بعده لأن المانع كونه مجتهدا لأجل المخالفة وأجيب بأنه اذا اجتهد حصل له الغلق الاقوى فكان أولى المجوزة الفاسئاو أهل الذكر الآية وأجيب بأن أهمل الشي المتأهل له والمجتهدون كلهم أهمل فل بدخاوا في الامر لان المعني أن بسئل من ليس أهلا أهل الذكر ولقوله ان كنتم لا تعلمون المخصص بالصحابة أصحاب كالجوم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشد بن من بعدى وقد سبق قالوا المعتبر النطق وهو حاصل وأجيب بأن طنه باجتهاده أقوى وأيضا فانه بدل

على مسئلة كه المختاراته يجوز أن يقال للجتهدا حكم عاشت فاله صواب وقال الجبائى يجوز النبي خاصدة وتردد الشافعى فى الجواز والمنع ثم المختاراته لم يقع لناانه لوامتنع لسكان لغيره والاصل عدمه قالوالو جاز لأدى الى الحكم بقير مصاحة لجهل العبد بذلك وأجيب بأن الحكم لا يستنم المصلحة عقلا ولوسلم فالفرض أن الله تعالى يقول احترفا له صواب قالوالو جاز الزم الا باحة فيسقط الشكليف رأجيب بان ايجاب الضير تكليف لا باحة الفائل بالوقوع الاماحم اسرائيسل على نفسه فعل على انه فوض البه وأجيب بأنه لا ينم أن يكون ومسه من غيرد ليل فلى قالواقال فى كة لا يحذى دولاه ولا يعتب بأنه لا ينم أن يكون ومسه فقال صلى الله على الله عنه والمعالم الالاذ خرو لا وى حيثة وأحيب بأن الاذ خواي من الخلافيكون جائز المدلى الاستصحاب أو منه لكنه لم يدوله واستشاؤه تقرير الما فهمه السائل وقدر تمكن المعنى واحداً ومنه لكنه لم يدوله المناهدة واحداً ومنه لكنه أمنى لأمم تهم وكذلك أحياله المناهدة المالا بدفنال المراب من من لمحالب ما وحيات الكعبة مم عفا أمنى لأمم تهم وكذلك أحتمان ولما عنه النصر بن المال ما مسدند التعديم عناه الكعبة مم عفا عن ابن سرح بشفاعة عنان ولما عنال النضر بن المال ما مسدند التعديد عنه عناه عنان ولما عنه المناهدة الماله المن ما مسدند التعديد المناهدة الم

ماكان ضرك لومننت وربما من الفتى وعوالمغيظالمعنق

قال لو كنت معته مافتلته وكاء بدل على انه مغوّض الى اختياره وأجيب بأنّ منها ما يكون قدخير فيه ومنها ما كان بوحى بدليل وماينطق عن الهوى ان هو الاوحى بوحى

ع مسئلة كالفتار على تفريع أن النبي صلى الله عليه وسلم يجهد أنه لا يقرعلى خطأ وقيل بنفى الخطأ لنالم أدنت لهم ما كان لنبي الى عذاب عظيم حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما تجامنه غير همر لانه كان أشار بقتلهم و تواما أعام أحكم النظاء روقوله انسك تعتصمون الى ولعل أحدكم ألحن بصبحته عن قضيت له بشي من مال أخيه فلا يأخذه فا أعام أقطع له قطعة من نار وأدن ا عانه لوامتنع

لكان الحارج والاصلى عدمه قالوالو جازلكا أص ا بالحطأ وأجيب بان العامى مأمور بالاتباع مع جواز دالث اتعافا قالوا الاجهاع معصوم فالرسول أولى وأجيب بأن الاجهاع لا يكون عن اجتهاد ولوسم فلا يكون مصورا لوسم فلا يزم الأولو يقلا حتصاصه بالفضائل المرتبة وان أعل الاجهاع متبعون له فا والوجاز لوقع الشك فى فوله و حكمه وهو مخل بقصود البعثة وأجيب بان وقوع الشك الناج فيا حكم فيه بالاجتهاد لا يخل بخلاف أصل الرسالة وما يحكم به عن الله قمالى

المسئلة به الفتار أن النافى عليه دليل ويلا المعلية المعلية الشرعية لناانه اذا ادى علما بنى غيرضر ورى فقد تضمن دعوى طربق أفضت اليه والا أدى الى نظرضرورى وهو عال ف كانت مطالبته الدليسل على عنه وأينا فالاجاع على أن الدليسل على من ادى الوحدانية أوالة لم وساحاهمانى النمريك ونفى الحدوث النافى اولزم للزم منكره مى النبوة دليل النفى وكذال صلانساد سنة وصوم شوال والمدى عليمه بحق وأجيب بأن الدليل قد يكون استمحا بلمع عدم الرافع له وقد يكرن انتفاء الازم وفى الاستدلال بالفياس الشرى على النفى خلاف منشأ عجواز تخصيص العلة

﴿ التقليد والمفتى والمستفتى فيه ﴾

فالتقليداله مل بقول غيرات من غير حج وليس الرجوع الى فوله مسلى الله عليه وسلم وألى الاجاع والعامى الى الفتى والناضى الى الدول تقلد لقياما لحجة ولامشاحة فى النسمية وأما المفتى فالعالم أصول العضرو بالأداء السمعية التعميلية واحتلاف مراتبا ومايتوقف العلم بذلك عليه من العقليات كان تحدم و ما المستعتى عان كان مج وداف المنام وان كان عاميا صرفا أو عملابه في العقليات الاستعتاء المسائل الاجتهاد بذلا العقلية على الفتار

على مسئلة كه المفتاراته لا يجوزال المناز عن المسائل الأصولية كوجودالبارى بعنائى وقال العنبرى بجوازه وميل النظرف والم لناأن الاجاع على وجوب معرفة الله تعالى والتغليد لا يعصل معرفة الموازال كدب على المذبرولانه كان يعصل العلم بعدت العالم ولاته لوأ فادالتغليد العلم فالمأف عرورة أونتلوا الضرورة إعلى والفلوة متنام الدار الاصل وسعه العلم فاماأن يعلم فالمشار ورة أونتلوا الضرورة إعلى والفلوة متنام الدارا والنفلوة متنام الدارا والنفلوة والمنام الدارا والنفلوة والمنام الدارا والنفلوة والمنام الدارا المنام المنام المنام الدارا المنام ورة إعلى والنفلوة والنفلوة والمنام الدارا والنفلوة والمنام الدارا المنام ورة إعلى والنفلوة والن

⁽١) هَكَنَاقَ الْآرِلُ وعبارة المختصر والمستغنى فيه المسائل الاجتهادية الح

قالوالوكان النظر واجبالم يكن منياعنه ولاعما يوضعه وقدنهى رسول القصلى القعليه وسلم الصحابة لماراتم يشكلمون في القدر وقال تعالى ما يجادل في آيات الله وأجيب بأن المراد الجدال بالباطل لقوله وجادهم بالتي هي أحسن وكذلك القدر قالوالوكان واجبال كانت الصحابة أولى ولوكان لنقل كالغروع وأجيب بأنه كذلك والاأدى الى نسبتهما لى الجهسل بالقة قطعار هو باطل لانه ليس بضرورى وأعمالم ينقل ذلك لوضوح الامرعندهم فيها وعدم من يعوجهمالى الحكلام يخلاف الغروع قالوالوكان واجبا لأنكر المحابة والتابعون وغسيرهم على تاركه من العوام مع انهسما كراخلق وأجيب بأنه ليس المراد تعرير الأدلة والجواب عن الشبه وأعماللم اداله ليل من حيث الجلة وذلك حاصل بأيسر نظر قالوالوكان واجبا لاستلزم الجهل ولواستنزم الجهل لوجب لانه لا يتم الواجب بأنه ياركه وأحيب بأنه يارم لو على النظر وجالى النظر دورعقلى وقد تقدم في شكر المنم قالوا النظر مظمة الوقوع في الشبه والحر وجالى المنال بعنا تقليد في تسكر المنم قالوا النظر ما فيمن يقلد فان كان عن نظر في تنظر في تنظ

الاجتهاد وقيسل انتين له صحة اجتهاده بدليله والالم يجز وقال الجباقي ماليكن كالعبادات المحتهاد وقيسل انتانساله الحقالة على المحتهادة بهاده بدليله والالم يجز وقال الجباقي مالميكن كالعبادات الجلس لتافاسالوا أهل الذكر و يجب تعميم لوجهين أحدهما العلم بأن علة الامر بالسؤال الجهسل الثاني أن الأمر المقيد بالشرط يتكر ربتكر برد وأينالم بزل العلماء يستفتون و يتبعون من غيرا بداء المستندمين غير نكير وأينالو توقف على المستفتين على الاطلاع فاما أن لا يجب شي وهو باطل واما أن بجب فيؤدى الى ابطال المه شروالمسنات وخواب الدنيا وذلك باطل قطعاولا يازم ذلك في النظر في معرفة الله تعالى ليسره وقرب أخسده قالواقال وأن تقولوا وقال المارجد بالنام العالم في امة وذلك يتضمن تحرب التقليد وأجيب بأن المراد ما يطلب فيه العلم قالواقال طلب العالم ويضوب النظر قالوا يؤدى الى وجوب اتباع ما يطلب فيه العرود واجيب بأنه كذلك اذا نظر قالوا لو جاز جاز في الأصول وأجيب بالغرق يهمر ذلك

ع مسئلة ﴾ الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصبا والناس متفقون على سؤاله وتعظمه وعلى امتناعه في ضده والمفتار امتناع من لم بعرف بعلم ولاجهل لناان

الاصل عدم العلم وأيضا فان الغالب الجهل فالظاهر أن الجهول من الغالب كدى الرسالة والشاهد الجهول والراوى الجهول قالوالوامتنع في ذلك لامتنع فين علم على دون عدالته لاحمال كذبه وأجيب عنع الثانية ولوسلم فالفرق أن الغالب من المسلم المشهور بالعلم والاجتهاد العدالة وليس الغالب من الناس الاجتهاد بل العكس

ع مسئلة ﴾ المختارات المجتهد لا يحتاج الى تجديد النفار اذاتكر رت الواقعة وفيل يحتاج لنا انه قد اجتهده والجيب لنا انه قد اجتهده والجيب بأن ذلك يوجب تسكر يره أبدا

المسئلة به المختار جواز خلق الزمان عن مجتهد ومنع من فلك الحنابلة لنالواست لامت لغيره والأصل عدمه وأيضا قال صلى الله عليه وسلم ان القه لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء حتى افرام ببق عالم انحذ الناس، وساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضاوا وأضاوا قالوالا ترال طائف من أمتى ظاهر بن على الحق حتى بأنى أمم الله وحتى يظهر الدجال وفلك يستازم العلم وأجيب ان حديثنا أدل على المقصود ولوسلم فيتعارضان فيسلم الاول قالوا التغقه في الدين فرض كفاية والخلق عنه يستلزم اتعاق المسلمين على الباطل وأجيب بأنه فرض كعاية افرا أمكن فافرا فرض موت العلماء لم يمكن

عود مسئلة به اختلفوا فى جواز افتاء من ليس بمجتهد بدهب مجتهد فقيسل بجوز وقال أبوالحسين لا يجوز والمنظر فيها جاز والحسين لا يجوز والمنظر فيها جاز والافلا لنا اجساع المسلمين فى كل عصر على قبول منسل ذلك المجوز مطلقا ناقل فلاهر و كالاحاديث وأجيب بأن الحلاف ليس فى النقل أبوا لحسين لوجاز لجاز للمامى لانه لم يسئل الاعاعنده ولاعند له كالعامى

بو مسئلة به المغتاران المقلدعند تعدد المجتهدين أن يقلد من شاء وان تغاضلوا وعن آجد وابن سريج يجب عليه النظر في الارجح لنا القطع بأن المفضولين با تغاق في زمان المحابة وغيرهم كانوا يفتون و يستفتون مع الاشتهار والشكور ولم ينكر أحسد فعل على انه جز وأينا قال أعجابي كالنجوم بإيهم اقتديتم اهتديتم واستدل بأن العلى لا يمكنه الترجيح القصوره وأجيب بان ذلك يظهر بالتسامع و بكثرة المستفتين و رجو ع العلم المده وغير ذلك قالوا قول المفتى المقلد كالدليل المجتهد فكاوجب الترجيع شموجب هنا وأجيب بأن فلك الإيقاوم ماذكر ناه وا يناقالفرق ان العامى بعسر عليه الترجيع بمنالف الجتهد قالوا الغلن الحاصل من ماذكر ناه وا يناقالفرق ان العامى بعسر عليه الترجيع بمنالف الجتهد قالوا الغلن الحاصل من

قول الاعمام أقوى فكان المصير اليه واجبا وأجيب بأنه تقرير الدول فى المعنى على مسئلة به اذا عمل العامى بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه الى غميره اتفاقا وأما في حكم آخر ه المختار جوازه لنا القطع بوقوع ذلك فى زمان الصحابة وغميرهم ولم ينكروأ ما لوالتزم مذهبا معينا كذهب ما لك والشافعى وغبرها فتالتم ان وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع

﴿ الترجيح ﴾

وهواقتران الامارة بما يقوى به على معارضها و يجب تقديم الراجع للقطع بان السلف كانوا يقدمونه وقد أو ردشها دة الاربعة مع الدين وأجب بالتزامه أو باله ليس كلما يرجح به الادلة يرجح به الشهادة ولاتعارض في عقل تين لاستحاله العلم بالمقيضين ولا في عقلى وظنى لاستحالة العلم والظن بالنقيضين والترحيج يكون في التعديقات بين منقولين أومعقولين أومنقول ومعقول الأول في السندوفي المتن بفي المدلول وريضارج

 المشهور، وبأن يكون استدا الى كتاب موتوق بصحته كالمعارى ومسلم على سندالى ماليس مسله كابى داودو بأن بكون بغراء قالشيخ و بان يكون اسدند لم يعتلم ى كونه موقوه الو بان يكون راو يلمسافه على الحجاب كروايه العاسم سمحد عن عائله ان برة عتمت وكان زوجها عبدا بروايه غيره على المائل و الاساعة القاسم و بأن لا بكون محتلمت في عتلمة و بأن يكون من سكت عنه مع و بأن يكون من سكت عنه مع و بأن يكون من سكت عنه مع و بأن يكون عن صيعة منه على مالس اصيعة من فهم عنها أوعن فعل و بان يكون عن معالمات و بان يكون عن معالمات منه الداوى على ماتم ال كان خرا مان لا يكون ومع لم وايه المكان فيه على مادوم

الثنائي المتناوحج بالكون اعلى لامرادته كدلام وان وراوطافي فاحفال وموع التحريم أكتر نلروحه في الامن مره ولان شامل الامرأ كدولان دهم المدساء أكثرمن تحصيل المملحه و بأن يكون أمراطي الاماء الاحتباط وعدر جم الاماحة نمان مدلولها متحده وبأن الخبرأ فوى لامة اعدسف اليراق ولالماء فعلى الهبي والمتحد للداول على المشترك والاقل احتمالا على لا كتره راما الله الحار ه والجار على المحار ه و بأن المصحح أشهر وأفوىء أوان وليسل أرسح ءأدان الإثانيار؛ ربء أراُّتل بحوراء أو ن استعماله اشهراء وفي رحيج الجازيملي الثاء براء والعكس وحودته المدناء ويرجح بالالهرمطاها واللغوىعلى الشرعي لم دم الناء برواده منهم الملاد العلاب للعمد أواء مدفال حداملي الشرعي اطهره و بتعدد حيات ، دله أو أ ١٢ ه التعدر ، كدم با الماء اطن باطل و مدلاله المطابقة على الالدرام، و يرجح في دلاله لاء راء، حبر حسرو ره صدى المذكام وأوالصرم رقا وقوع الماموط عذلاعلي ما واعتروه ورو ومروعاه وحج الداه المدوع الولكان كفلك كان دبثا أب سواعل مرولان طهور أم ما أومه بالمهوم العاه وتعو فاوالمراد عييره وورجين ولاله المهوم الهداء ألما الأعلى الايوم العه أزعال ملبه عدرجع العكس بأنطله أسروا لموادما كارأ كر ولان الوادء لارواد عام المعد ودون المسكواله موجود في المسكون واله فيسد أولى معلاب الخالعة وكالم أولى وترجح دلاله لاهماه على الاشارة لترجها بقصد المنكلم رعلى الإباءاس معها مردم صدق لتسكام أوم ول، ملوقه عليه، وعلى المغهوم للخلاف ميد ولكرة، سلا ٥٠٪ بر حرح الا: ١٠٠٠ امهوم، و برحج المنطوق على غسيره لوضوحه ووالخاص على العاموان احمل عمارا منفي لعاردس لامه أهوى

المدلول يرجح المطرعلي الاباحة للاحتياط كالوطلق مينة نسيها حرم الجيع والدالث قال دع مابريبك الى مالابر يبك وقيل بالعكس المائر في الخطر من فوات مقصود الاباحة بالقرك مطلقا بعلاف الاباحة فانهالا تسمتازم الغمل فبالتعققت فالابتعقق أولى ولان الاباحسة عن التخيير الواضح والعر معن النهى الحمل ، ويرجح الحظر على الندب ما تقدم ، والحظر على الوجوب لان المفراد فع مفسدة والوجوب لتعصيل ملحة ودفع الفسدة أهم عند المقلاء، والمغلره لح المتراهة ، والوجوب على الندب والمثبث على النافى كبربلال دخل صلى الله عليه وسلم البيتوصلي وخبرأسامة دخلولم يصللا شناله دلي زيادة دلم ولان المثبت يغيدالتأسيس فكأن أولى وقال عبدالجباره ماسوا الانه أولى بالتأخير ليغيد التأسيس اذلوقد رتقد عه لكان مقررا ولانهموافق للاصل فيتعارضان والمتستمل على زيادة عدلى الآخر كوجب الجلدمع التغريب على الموجب الجلدلان في العكس ابطال المنطوق وترجيح المغهوم عليه والموجب للدروعلى الموجب المعدلأن اللطأفي نفى العقو بة أولى منسه فيها ولان ما يعرض في الحسدون المبطلات النزمه في الدرء و يجرى فيسه ما يجرى في الاتبات والنفي والموجب الطلاق والحتق على الموجب النفي لموافقته للدليل النافي الملك والبضع وقد يرجح العكس لموافقته الدليل المؤسس في معنها المترجع على النافي و برجح التكايني على الوصي الثواب وقد رجح الآخرلكونه لابتوقف على فهم وتمكن وبرجح الاخف في الائة ل القولة وماجعه ل عليكم فى الدين من وج وقد رجع الآخر لان المسلحة في الاشق آكد ولقوله تو ابك على قدر نصبك ومالاتم بهالباوىعلى خلافه

(c/2 c + 11)

ترجيها لموافق من كناب أرسنه أواجباع أرقياس أوعقل على خلافه لنأ كدالغلن ولما يلزم من مخالف مدليلين وماعل عقتضاه أهل المدينة أوالطاء الاربعة أو يعض الأغة على خسلافه وماعل عقتضاه الاعلروماعض والارجع على ماعفدوالآخرو برجع بعدان دليل التأويل اذا كانامؤولين ويرجح بالتعرض العلق ادلالته من جهتين ولاته متعقل المعنى فكان أولى لاته الأغلب وقدرجح الممكس لزيادة المشقة في قبوله والثواب عليه ويرجح العام على سبب غاص على العام مطلقا بالنسبة الى السبب والعكس بالنسبة الى غيرمو يرجح الخطاب شفاها على العام مطلقابالنسبة الىمن خوطبو الانهان قبل بنق العموم فواعنح وان قبل به فكاقبله ويرجح مالايقبل النسخ أولمية لفسه على خلافه ويرجح مالم يدمل بدمن العموم في صورة على ماعل به راوفي صورة وفاقالان الجع أولى من التعطيل وقدرجيج العكس بأن المسمول به يقوى باعتباره وفاقا وأجيب بجواز حل ترجيعه على أمرخار جمعقود في محمل النزاعوان كان بعيدانفياللتعطيل واعترض بان عائمة السبرفي تهلوكان أمرخارجي لوقف غليسه أيضأبعيه وأجيب بان خالفة المبرلوكان لاارجح خارجي لوقف عليه بعيد فيتعارضان ويسلم المتقدم ويرجيح أحدالعامين بان يكون أمس بالمتصودمثل وأن تجمعوا بين الاختين لان المقصود الجعية فيماعلى متسل أومأما كت أعانكم دويرجح بقربه من الاحتياط ويرجع ببعد الصحاف عن النقص كديث الفهة بة في الصلاة لتبوت عدالتهم وبرجح بتف براز اوى بغمله أوقوله . و بذ كرالسب في أحدهما لزيادة الاهمام به . و بقرائن تأخره عن الآخر كالوكان الراوى متأخرا لاسلام أوكان الخديث بعداستظهار الاسلام أوكان مؤدخابتار يخدمنيق أوكان أكثرنشد والانفال التشديدات متأخرة

﴿ الْمَدُّولَانِ ﴾

اماقیاسان آواسند لالان آومنهما فالاول فی اصله آوفر عه آومد لوله آوخار ج فالاول برجع بان
یکون قطعیار بأن دلیله آقوی و با ته استناف فی درخه آو با له علی سنن الفیاس آو با ته قام دلیل
خاص علی دورب تعلیله آو با نه منعق علی تعلیله ولایسی ترجیح بعث باعلی بعض عند التقابل
و ترجیح علت به بعارق اثباتها بان و جودها قدای آو اغلب علی الفان من الاخری و بأن دلیسل
علیما قطعی آو اغلب و مانیت بالسبر علی ماینت بالمناسب قاتضمنه انتفاع المعارضة دونها قان

رجح بقلهور المناسبة لميقاوم انتفاء المعارضة لاشتراكهما في المناسبة من حيث الجلة فأن رجح بغلهو والعلية عندا لخصمين بالمناسبة وفي السهرجواز كذب وغلط قوبل بأن الكذب من العدل والغلط فى الوصف الظاهر ابعد من الغلط فى المناسبات لخفاتها واضطرابها ويرجح بطرق نفي العارق بين الاصل والغرع في القياسين ، وترجع السبرية على الطرد والعكس لان الدوران قديكون مع غديرالعلة كالرائعة لللازمة للشدة ويرجح بصفاتها فيرجح الوصيف المغيق على غسيره من حكم شرعى وغسيره للاتفاق عليه والثبوتي على العسدى وألباعثه على الامارة والمنضبطة على خلافها والمتحدة على المتعددة والاكترتعديا على الافل لكترة الغائدة والمطردة على المنقوضة والمكسورة والمنعكسة على خلافهاوغيرا لتأخرة على خلافها والمطردة غيرا لمعكسة على المنتكسة غيرا اطردة لان الالموادآ كد ، وسرسيع بكون العنابط فعاعلهما للحكمة مانعالها على خلافه والمامية على السبورة والمنام إمن القات والمحسدة الضرور به على غبرهاوا لحاجبة على التعسينية والتكميلية من النمر وريات وانكانت مابع على الحاجبة وان كانت أصلالم أنبت من اعتناء الترع به حتى ثبت في قليل المهرمائي كثيره والدينية من الحسة علىالاربة لمائبت من از غيرمامة..ودلحاء العلمات الجنوالاذ بالالينب ونولانهاسب نيل السعادة الابدية رق يرجح للكس بأن حرا . دى لدخر ره -راجح على حن الله المساوه عن الضرر والمالكة؛ والغشاء رعلية والرد و مدار علي رج مر و ولو الغمس على معلمة الدين بالمنعيف عن للساء بالصرورا "سيرم "سيا أنا ريب و ورح المال قراء الجمة والجاعة العنظ المان وانيال وأبريريا بالساعل براء بناوا إدر ومهاجناع المقين وبأن لنصاس ماف من المنسود من حي الما يضلاف الآخر مانه لايه المن المنساس لغوات النشفي في كان الجمع أولى وأما لتفعير له ذير منتاء بم على فروع الدين لا على احسسله ولان الركعتين تقاوم الاربع للشفة وأمااله وموغير ، فلإنه لا يفوت ملله إلى يحير بالترشاء و ترجع مصلحة النفس على الثلاث لان مصلحة لذ سب عا "كانت لبقاء الدفس ومدلحة المسال كذلك ومصلحة العقل تبسع للنفس لفزانه بفراتها وترسح مسلحة انتسب على المخل والمكل على المال لكونه شرط التكاليف وترجع المسكم ليان فيها كذلك وترجع الوصف الذي هونفس علد حكم الاصل على الوصف الذي عود المياو الملائمة على الغريبة . ويرجح بقوة موجب النقض من وجود مانع أو فوات شرط رض مفه في الإخر أواحمًا له وعد دمه في الآخر ويرجح بكون العسلة لامزاحه لها في أصلها على مالهامزاحم و بكونها أرجح على مزاحهامن

الإنجالة الإخراء وترجح قصيه التي على المتنا القليم المستأوسار مقولتاً و ها النافية بعن الإنجالي وقد حج المكس اللا فلا قالد عنه ولا وينبق اعتقادا حتماص أصل النافية بعن السوى الدرجة المكس الدرجة واخسيه بان الموسود المكتبر وي ما معلم تسون المكاورة وينب الانجاء في المعلم تسون المكاورة وينب الانجاء الي الموسود أو ويان الاختماص ما رض مثلا موا مقللا لخالف النافي ، ويرجع بريادة الافتاء في المعمود أفورة المناجة وياشا في الله عنس المعلم ويعلم على المحتمد والمحتمد المعاون على المحتمد والمحتمد المعاون على المحتمد والمحتمد وينافي عن أحد ويا على المناس جاء الانتفاء في المعتمد المعاون المرجع بأخر الفرع عن أصله على المقدم الملهور واحرم ويرجع بكون الفرع عن أصله على المقدم الملهور واحرم ويرجع بكون الما وينافي المناس جاء الانفد المناس وينافي المناس جاء الانفد الانفد الانفد المناس وينافي المناس جاء الانفد الانفد الانفد المناس وينافي الناس جاء الانفد الانفد الانفد الانفد المناس وينافي الناس جاء الانفد الانفد الانفد المناس وينافي الناس جاء الانفد المناس المناس وينافي الناس وينافي المناس ويناس المناس وينافي المناس ويناس ويناس ويناس وينافي المناس ويناس وينا

﴿ وأما الترج ع بين المقول والمقول ﴾

فيرجح الخاص عنطوقه مطلقا والخاص لاعتطوقه درجان قوى وضعيف ومتوسط فالترجيح المسافلات ورجات مقابله حسبابقع الناظر وهوغ يرمنحصر وأما العامم القيآس فقد تقدم

﴿ وَامَا الْمُرْجِيمِ فِي الْحِدُودُ السَّمِيةَ ﴾

فيرجح بالالفاظ الصر محة على النجوز والاستعارة والاشتغالة والفرقي وبعمومة على الآخر والمطابقة والتضمن ويرجح كون المعرف اعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومة على الآخر لم يادة فاكدته وقدرجح المكس الملائفات عليه ويرجح بانه على وفق النقسل المعنى و بان طريق اكتسابه أرجح و بموافقة الموضع اللغوى أوفر به و بعمل المدينة أو الملفاه الاربعة أو المعلمة ويكونه بدرا الحد على منته أو العلماء ولو واحد و بكونه تقر برحكم المغلم أو تفرير حكم الني و بكونه بدرا الحد على منته و يقولها و كونه بدرا الحد على منته و يقولها المربعات في المركبات والحدود أمور لا تتحصر وفياذ كرار شادلما بقي وانقه أعلى السواب و منتم الكتاب والجديدة أولا و آخرا

وجدفي الاصل مانمه وو بلعلي نسمة المنف بعظه رجه الله وايانا

و با خرهابينمله تم السكتاب فى ذى الحجة سة ثلاب وأر يدين وسمائه . . وكان فواع المقابلة فى عصر بوم الحيس التامن والعشر بن من جمادى الأولى عام سبعة وثلاثين وسبعمائه